



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنفات

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السعدي الزوي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
المستدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثالث عشر

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التراث القومي والثقافة
- سلطنة عمان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

لقد انتهت - والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - مراجعة وتحقيق الجزء الثالث عشر ، من كتاب : « المصنف » .

ويبحث هذا الجزء في : القضاء والأحكام . وفي فصل القاضى ، والمنوبة على استقامته . وفي الوعى - لمن جار فى حكمه . وفي أدب القاضى ، وموضع القضاء ، وما يجب له ويلزمه . وفي طاعة الحاكم ، وامتنال أمر أولياء الأمر . وفي هدايا الحكم . وفي صفة الحكم بالرأى . وفي خطأ الحاكم . وفيما للوالى ، وفيما عليه . وفي أعطيات الشراة والمستعدين . وفي قبض الولاية والعمال الصدقة من بيت المال ، ومما فى ذلك .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله النبى الأمين ، وآله وصحبه أجمعين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٤ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ
٢٢ / ١٠ / ١٩٨٢ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في القضاء والأحكام ومعاني ذلك

القاضي في اللغة : القاطع للأمر ، المحكم لما . قول الله تعالى : « فقضاهنَّ
سَبْعَ مِائَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ » . أى قطعهن وأحكمهن .
والقاضي : الحاكم . والجمع : القضاة . والقضية : الحكم . يقال : عدل في قضيته ،
أى حكمه .

مسألة :

والحاكم : المانع من الظلم . ومنه سميت حكمة الدابة ؛ لأنها تمنعها وتقوّمها .
وإنما قيل للقاضي : حكم وحاكم ، لعقله ، وكما أمره .
ويقال : أحكت الفرس ، فهو محكم . وحكته . وهو محكوم ، إذا جعلت
له حكمة ، وهي الحديد المسندة في الإبهام ، على حَقك الفرس .
ويقال : قد أحكت الرجل ، إذا رددته عن رأيه .
ويقال : أحكم بعضهم عن بعض ، أى رد بعضهم لبعض .
ويقال : قد أحكم الرجل ، إذا تفاهى وعقل .

مسألة :

ويقال للحاكم : القعاق ؛ لقول الله تعالى : « قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ

يَقْنَأُ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتْحُ الْمَلْمُ » أَيْ يَقْضَى بَيْنَنَا . وَالْفَتْحُ : الْقَضَاءُ .
وَي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَا كُنْتُ أَعْرِفُ الْفَتْحَ فِي الْقُرْآنِ ، حَتَّى سَمِعْتُ
امْرَأَةً تَقُولُ لِزَوْجِهَا - وَقَدْ جَرَتْ بَيْنَهُمَا خِصُومَةٌ - : « يَنْي وَبَيْنَكَ الْفَتْسَاحُ » .
تَعْنِي الْحَاكِمَ . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَاكِمُ . وَقَوْلُهُ : مَتَى هَذَا الْفَتْحُ ، أَيْ الْقَضَاءُ .
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ تَسْتَفْتِيهِمْ فَعْدَ جَاءُكُمْ الْفَتْحُ » يَقُولُ : إِنْ تَسْتَفْتِيهِمْ
فَعْدَ جَاءُكُمْ النُّصْرُ .

مسألة :

وَتَقُولُ : قَسَطٌ فِي الْحُكْمِ ، إِذَا جَارَ ، فَهُوَ قَاسَطٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمَّا
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا » .
وَيَقَالُ : أَقْسَطَ فَهُوَ مُقْسَطٌ ، إِذَا عَدَلَ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ » .

مسألة :

الْخَصْمُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمَاعَةً . يَقَالُ : هُوَ خَصْمٌ ، وَهُوَ خَصِيمٌ . وَالْجَمْعُ عَلَى
الْخَصْمَاءِ وَالْخَصُومِ . قَالَ مُتِمُّ بْنُ نُوَيْرَةَ :

وَيَوْمًا إِذَا مَا كُنْتُكَ الْخَصْمُ لِمَنْ يَكُنْ

أَصِيرُكَ مِنْهُمْ لَا تُسَكِّنُ أَنْتَ أَصْرَهَا

قَالَ : الْخَصْمُ . ثُمَّ قَالَ : مِنْهُمْ . وَقَدْ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ .

وَقَوْلُهُ : كُنْتُكَ أَيْ غَلِبَكَ وَقَهْرَكَ . وَالْخِصُومَةُ : مُصَدَّرُ الْخِصَامَةِ وَالْخِصَامِ

وَالْخِصَامِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخِصَامِ إِذْ تُسَوِّرُوا الْحُرَابَ » .

واغنة : هو خصيم ، وهما خصمان ، وهم خصوم . ويقال للخصم : خصيم والجمع خصماء .

مسألة :

قال الله تعالى : « خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ » . ولم يكن بينهما خصومة ، ولا بغى بعضهما على بعض . فأخرج الكلام على جهة المعارض التي يسلم بها من الكذب .

فإن قاتل قاتل : أفليس قد أخبر الله عنهما ، قال : « خصمان » ؟

فيل له : لم يحىء عنهما : نحن خصمان ، إنما حكى كلاما قد قطع أوله فدل ذلك على أنهما قطعاً أوله لإخراجهما إياه على سبيل المعارض التي يسلم بها من الكذب . ويقال : إنما هو مثل ؛ لأنهما كانا ملكين ، لم ييسغ بعضهما على صاحبه . ومثل هذا في الحجار كما تقول للفقيه : أرأيت رجلاً قتل رجلاً ، أو أخذ ماله ، فاحكم فيه . وليس قاتلاً على الحقيقة . ولا أخذ مالا . وإنما سمى خصمين على المثل ، لخصمين اختصما . والمرب تقول : عبد الله الشمس وعبد الله القمر يريدون عبد الله مثل الشمس والقمر .

ويقال : أرأيت إن كنا خصمين ، بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بينهما بالحق .

ويقال : إن الخصمين كانا من الإنس على الحقيقة . وإنما فزع داود ، منهما ، لأنهما نسورا الحراب ، بعد أن كان قد أغلق بابيه ماله ، في غير وقت جلوسه لانتضاء .

مسألة :

يقال : مالك من هذا الأمر إلا النصف ، يريد الانتصاف . قال الغرزدق :
وليس بنصف إن أصب مقاعسا بآبائي الشم الكرام الخضارم
ولكن نصفاً إن سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم
أولئك أكفأني فبجئني بمنلهم وأعبء أن أهجو تبعا بدارم
أعبد أي آنف ؟ قال الله تعالى : « قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين »
أي الآنفين . الخضارم جمع خضرم ، وهو الجواد .

مسألة :

والادعاء : أن تدعى حقاً لك ، أو أنفرك . تقول : ادعى حقاً أو باطلا . قال
امرؤ القيس :
فلا وأبيك ابنة العامر ي لا يدعي القوم أني أفر

فصل

التدارؤ في الأمر : اختلاف فيه ، واعوجاج ، ومغايرة
ويقال : منهم تدارهوا . وقوله تعالى : « فادّارأتم فيها » أي اختلفتم وتدارأتم
معه .

قال ابن عباس : « فادّارأتم فيها » لم تداروا من قتلها .
ابن قتيبة : « فادّارأتم فيها » أي اختلفتم والأصل تدارأتم ، فادفمت القاء
في الدال ، وأدخلت الألف ، أي لم السكون للدال الأولى .

يقال : كان بينهم تدارؤ في كذا ، أى اختلاف . ومنه قول القائل في رسول الله ﷺ : كان خير شريك ، لا يمارى ولا يدارى ، أى لا يخالف .

فصل

يقال : مقصرة وقطرة - قصرة .
وعن الخليل : قطرة . وهى شبه سقط يسف من نصب . وقطرة الحكام :
التي يكون فيها كذبهم وحجبهم .

* * *

باب في فضل القضاء والحث عليه

قول الله تعالى : « يا دودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق »

الحسن - قال : كان يقال : لأجر حاكم عدل يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة أو سبعين سنة .

وعن شريح أنه رأى رجلاً عاب القضاء . فقال : أنعيب شيئاً أوتيه داود ؟

عن النبي ﷺ : من قضى بين اثنين فساأما ذبح نفسه بغير سكين .

مسألة :

وعن النبي ﷺ : أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم . يقال عمرو : أقضى وأنت حاضر ؟

قال : اقض بينهم . وإن أحسنت ، فلك عشر حسنات . وإن أخطأت ، فلك حسنة واحدة . والله أعلم بصحة ذلك .

قال المصنف : إن صحت الرواية ، فنخرجها أن يريد الحق ويقصد إليه ، وهو يعلم ، فيطلق لسانه بغيره ، فهو سالم فيما بينه وبين الله . والضميان في بيت المسال . والله أعلم .

فصل

من رسالة أبي بكر إلى عمر - رحمهما الله - : اعلم يا عمر أنه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم . وما عظم الله فهو عظيم . زعم حذيفة أنه صاح الذي ﷺ - كما أمر بالحكم واشتد على رسول الله ﷺ - ثم شكر ، فأعطاه الله النصر . واستأمر لأمر الله ، وحكم بين الناس بما أمره الله . وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهل رأيك . وليس لك أن تترك حقوق الناس ، ولا تأبس عليهم . فاقض بما أمرتك به . وما أشكل عليك فارجه إلى ؛ فإن الله يوفقني كما أخبرك نبي الله عليه السلام .

فصل

وفي عهد عمر إلى أبي موسى : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . ولا ينفع تكلم بحق إلا بإفادته ؛ فإن الحق في مواطن الحق ، يعظم الله به الأجر ، ويحسن به القدر . فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تخلق للناس ، بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله . فاعطاك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ! والسلام .

قال أبو صالح : قال قال لأبي موسى : احكم على دلو على جز عنق .

ولبعض العرب :

الحكم سيف الله في أرضه وحببة الحق على الباطل
ومرضع النور لأهل المعنى ومذهب الشك عن الجاهل

وحاسم الجـور والآفة وراحة المستـول والسائل
فارض بمـلـو الحكم أو مره وارج ثواب الحاكم العادل
وقال آخر :

أبلغ سبيعا وأنت سيدنا قدما وأوفى رجالنا ذميا
إن تقينا وإن إخوتها ذبيان قد ضرموا الذي اضطرما
نبئت إن حكموك بينهم فلا يقوان تيسبا لنا حكما
إن كفت ذا خبرة بشأهم تمرف ذا حقهم ومن ظلما
فاحكم فأنت الحكيم بينهم لن يدموا منك باسرا صنما
واصدع أديم السؤال بينهم على رضى من رضى أو رغم من رغما
إن كان مالا فمثل ما لهم مال بمال وإن دما فدما
هذا وإن لم تطلق حكومتهم فابدأ إليهم أمـورهم سلما
قال سهل بن مروان - لما قرأ هذا الشعر - : قاله الله ! كأنه قرأ رسالة عمر
ابن الخطاب - رحمه الله .

مسألة :

ويقال : إن ابن عم شريح أعرابيا أتى شريحا فقال له : إن لي قرابة وحقا
وأريد أن أقدم إلهك خصما لي . فأحب أن تقضى لي عليه .
فقال شريح : نعم . إن شاء الله . إن استطعته .
فلما كان من الغد، غدا بخصمه ، فتوجه القضاء على الأعرابي . فلما رأى شريحا
يتحامل عليه . فقال : يا أبا أمية أين ما وعدتني به ؟
فقال : الحق حال بيني وبين ذلك . ثم قضى على الأعرابي .

مسألة :

محمد بن الحسن - فالله الله عباد الله، أن يترك القيام بالعدل في مواطن الفضل،
لقول أهل الجهل . فلم يفتقم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم العدل ، بل قد
حفظوا ذلك .

مسألة :

ومن كتاب عمر إلى أبي موسى :

أقم الحق ولو ساعة من نهار . واخف الفساد . واجعل لهم يدا يدا ، ورجلا
ورجلا : وآس بين الناس ، وتماهد رعيته . وإياك يا عبد الله بن قيس ، أن تسكرن
بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصيب ، فلم تكن لها همه إلا السمن وإعسا حثفها
في ممنها .

مسألة :

واعلم يا عبد الله بن قيس ، أن أسعد الناس يوم القيامة ، من سعدت به رعيته ،
وأن أشقاهم ، من شقيت به رعيته . والسلام عليك ورحمة الله .

من غيره :

ومن مقامات الحريري :

عجبا لراج أن ينال ولاية حتى إذا ما نال بغيته بغا
يسدى ويلجهم في المظالم والفا في وردها طورا وطورا مؤثما
ما أن يبالي حين يقبض الهوى فيها أصلح ديه أم أوتما

يا ويحه لو كان يوقن أنه ما حالة إلا تحول لما طفا
ولو تبين ما ندامة من بغي سمعا إلى إلك الوشاة لماسمنا
فانفذ لمن أضحي الزمام بكفه وتفاض إن أنفى الرعاية أولنا
وارع المراد إذا دعاك دعيه ورد الأجاج إذا حماك السيفا
واحمل أذاه ولو أمضك مشه واسأل غزب الدمع منك وأفرغا
فلا يضحكك الدهر منه إذا نبسا عنه وشب الكيده نار الوضا
وليتزان به الثمات إذا بدا متخليا من شغل مفترقا
ولتأوين له إذا ما أخذه أضحي على ترب الهوان ممرغا
هذا له ولسوف يوقف موقفا فيه يرى رب الفصاحة أنفا
وليحشرن أذل من قمع الفلا ويحاسبن على النقيصة والشفنا
ويؤاخذن بما اجتفى وبما اكتسب ويطالبن بما احق وبما ارتنى
ويناقشن على الدقائق مثل ما قد كان يصنع بالورى بل أبلغنا
حتى يعض على الولاية كفه ويود لو لم يبيع منها ما بقا

ثم قال: أيها المتوشح بالولاية المترشح للراية. دع الإدلال بدوائك والاعتذار
بصرك ، فإن الدولة ربح قلب . والقدرة برق خلب . وإن أسسد الرعاة من
سعدت برعوتهم . وأشقام في الدارين من سادت رعائهم . ملا تلك ممن يذر الآخرة
ويلغنها . ويحب العاجلة ويبغنها . ويظلم الرعية ويؤذيها ، وإذا تولى سعى في الأرض
ليفسد فيها . فوالله ما يغفل الديان ، ولا تهمل يا إنسان ، ولا تلغى الإساءة
والإحسان . بل سيوضع لك الميزان . وكما تدين تدان .

قال : فوجم الوالى لما سمع ، وامتقع لونه وانقع وجمل يتأفف من الإمرة ،
ويردف الزفرة بالزفرة ثم همد إلى الشاكى فأشكاه . وإلى المشكر فأشجاه .
وألطف الواعظ وحباه . وعزم عليه أن ينشاه . فانتلب عنه المظلوم محصورا .
والظالم محصورا . وبرز الواعظ يتهادى بين رفقة . ويقبأه بفوز صفقة .

باب التغليظ في القضاء والأحكام والتشديد

قال رسول الله ﷺ: ما من وال وُلِّيَ على عشرة إلا آتى به ، فلولاً يوم القيامة
حق يوقف على جسر من جسور جهنم ، فإن كان عادلاً نجاء ، وإلا انخفض به ذلك
الجسر ، في جب أسود مظلم ، يهوى به سبعين خريفاً معذباً .

وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : من جُمِلَ قاضياً فقد ذبح بغير سكين .
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أحب أن أكون كالمرآج ، يضيء
للناس ، ويحرق نفسه . وإن الحاكم أيكابد بحراً لجياً عميقاً ، تفشاه أمواج تيارات
الظلم ، فترفعه مرة ، وتخفضه أخرى . وقل " ما يكابد الفرق رجل إلا وإنه يفرق .
مسألة :

وللقضاة غداً موقف بين يدي الله تعالى ، لا يفسكهم منه إلا العدل . ومن ولى
حكماً وفقه الله .

فصل

قال شريح : القضاء جبر ، فدفع الجبر بمردين .

فصل

رواية أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يوشك رجل يقضى أنه حرّ
من الثرىاء ، ولم يل من أمور الناس شيئاً .
وقيل له : زدنا .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هلكت هذه الأمة على يدي أغيلة
من قریش .

مسألة :

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب ل نفسي . لا توابن مال يتيم ، ولا تؤمرون على اثنين .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على همل فقال : يا رسول الله احتر لي .

فقال : اجلس واتزم بيتك .

قال أبو بكر - رحمه الله - : كان النبي ﷺ لا يشير - إذا استشير - إلا بأعلى الأمور ، وأسلمها للدين والدنيا .

وروى أنه ﷺ قال : لا نستعمل على هملنا من أراده .

أبو موسى - قال : قدم معي رجلان من الأشعريين ، فنخطبا عند رسول الله ﷺ ، ثم أخذنا يعرضان بالعمل ، فتغير وجه رسول الله ﷺ . فقال : أخوفكم عندى من يطلبه . فمليها بتقوى الله . فما استعان بها .

مسألة :

عن النبي ﷺ قال : من ابتغى انقضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه . ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده .

وعنه قال - عليه السلام - : لا تسأل الإجابة ؛ فإياك إن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة ، أعفت عليها .

فصل

وجمل أبو الدرداء قاصيا . فكتب سلمان إليه : بلغني أنك جعلت طبيبا .
فإن كنت تبرئ الناس ، فنعهم ما أنت عليه . وإن كنت تعطيها ، فاذذر أن
يموت على يدك أحد من الناس . فكان إذا قضى قضاء ، فشك فيه بما قال . تعطي
والله . ردوا على الخصمين .

فصل

قالت عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يسـؤني
بالتقاضي يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، ما يطمئنه أن لا يكون قضى بين اثنين
في ثمرة قط .

فصل

قيل : كان القاضي - إذا مات من بني إسرائيل - جمل في أزج أربعين سنة ،
فإن تغير منه شيء ، عرفوا أنه كان يجور في حكمه ، فأت بعض قصائهم ، فجمل في
أزج . فثبت اللقم بقيم عليه ، إذا أصابت المكسفة طرف أنفه . نسخة : أذنه .
فانفجرت صديدا ، فشق ذلك عليهم . فأوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائهم : أن
عبدى هذا لم يكن له بأس . ولكنه استمع يوما ، لأحدى أذنيه من الطعام ، أكثر
مما استمع من الآخر .

مسألة :

قال مكحول : لو خیرت بین القضاء وبين بيت المال ، لاخترت القضاء .
ولو خیرت بین بيت المال وبين ضرب عتقی ، لاخترت ضرب عتقی .

مسألة :

قال رجل لزمير : كيف أصبحت ؟

قال : بخير ؛ إذ لم يخطئني الله فاضيا ، ولا صديقا نقاض .

ويقال : إن الله يوكل بالقاضي ماسكين . فإذا عدل صدده . وإذا جار عوجا

عده .

خبر آخر :

عطاء الخراساني : قال استقضى رجل من بني إسرائيل أربعين سنة ، فلما حضرته الوفاة . قال : إني أراي هالكا ، في مرضي هذا فإن هلكت فاحبسوني عنكم ثلاثة أيام فإن رابني مفي شيء ، فلينادني رجل منكم . فلما قضى الرجل نحبته ، جعلوه في تابوت . فلما كان ثلاثة أيام ، إذا بهم يريحه . فناداه رجل منهم : يا بلان ماهذه الريح ؟

فأذن له فتكلم فقال : وليت القضاء فيكم أربعين سنة ، فإني إلا رجلا ناثقان . وكان لي في أحدهما هوى ، فكنت أسمع منه ، بأذني التي تاليه ، أكثر مما أسمع بالأخرى . فهذه الريح منها ثم ضرب الله على أذنيه فمات .

مسألة :

وقيل : وقف النبي ﷺ على خلق من أصحابه . فقال : لا أدري لعلكم تتكلمون أم هذه الأمة من بعدى . أو من وليه منكم . فن ولي من المسلمين شيئا ، فاسترحم فلم يرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يوف ، فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة .

فصل

وقال حذيفة : يا أي علىكم أمراء يعذبونكم ، ويمذبهم الله . ألا فليمازج
هذا الحاكم لله نفسه ، ولا يعقوى بسلطان الله ، فيما لم يأذن له به الله .

فصل

قال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ ليلة أو عامة ليلة : أن يستعصمني .
فقال : يا أباذر لا تسأل الإمارة ، فإنها أمانة . وإنها يوم القيامة «سيرة» وندامة
إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

* * *

باب في القضاة وأصنافهم

عنه عليه السلام أنه قال : القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فمن قضى بغير الحق ، وهو يعلم ، فذلك في النار . ومن قضى ، وهو لا يعلم ، فأذلك حقوق الناس ، فذلك في النار . نعوذ بالله من النار .

وفي خبر : وقاض اجتهد فأخطأ ، فهو في النار .

قيل : فما بال الذي اجتهد فأخطأ ؟

قال : فلم تَرَ لي وهو لا يعلم ؟ وقاض قضى بالحق ، فذلك في الجنة .

فصل

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : أقضاكم عليّ .

فصل

روى عن عمر أنه قال : لا يذعن فلانا عن القضاة . ولا يسمعن رجلان ، إذا رآه الفاجر فرقة .

فصل

وقيل : قال عثمان لابن عمر : لتقضين .

قال : لا .

قيل : فإن أبالك كان يقضى .

قال : إن أبي كان إذا أشكل عليه شيء ، سأل النبي صلى الله عليه وآله . فإن أشكل على النبي صلى الله عليه وآله سأل جبريل - عليه السلام - وإن لا أجد من أسأل ؛ فإنه المنقذ أن

التضائة ثلاثة : رجل جاف ، فهو في النار . ورجل قضي بحمل ، فهو في النار .
ورجل اجتهد فأصاب ، فذلك كفاف ، لا عليه ولا له . ثم قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : من عاذ بالله ، فقد عاذ بماذا .

وقال عثمان : بلى

قال : فإني أعوذ بالله أن تستغني . فأعفاء . وقال : لا تجبرن أحدا .

• • •

باب أول من قضى من الناس وحكم

آدم وداود - عليهما السلام -

أول من قضى بالأرض آدم - عليه السلام - قضى بين ابنيه : هابيل وقابيل ، عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه ، دون توأمة هابيل ؛ لأنها كانت أحسن .

قال قابيل : ولدت منى فى بطن ، وهى أحسن من أخت هابيل ، فأنا أحق بها . ونحن من ولادة الجدة ، وهما من ولادة الأرض ، فأنا أحق بأختى .

فقال له أبوه آدم - عليه السلام - : إنها لا تحمل لك . فأبى أن يقبل ذلك . وقال : إن الله تعالى لم يأمره بهذا . وكان قضاؤه : أن أمرهما أن يقربا قربانا ، على ما نلى علينا فى القرآن .

قال ابن عباس : اسم توأمة قابيل : إفلما . وتوأمة هابيل : لردا . وفى نسخة : لقونا .

قال : وقابيل وتوأمة ، أول بطن ولدت حواء بعد مهبطهما إلى الأرض بمائة سنة . وآخرهم عبيد المغيث . وتوأمة : أمة المغيث . ولم تزل حواء تلد لآدم - عليهما السلام - توأمين ، فى كل بطن غسلام وجارية ، إلا شيئا - عليه السلام - فإنه ولدت مفردا . وكان جميع ما ولدته حواء - عليهما السلام - أربين بن ذكر وأنثى ، فى عشرين بطناً ، حتى بلغ ولده وولده ولده ، أربعين ألفاً . والله أعلم .

مسألة :

وما زال كل نبي بعد آدم ، يقضى بقضاء عهد التنازع ، حتى حكى الله سبحانه

حكم داود وسليمان في الحرث فقضى داود بأن تكون الغنم التي نفشت في كروم الرجل الذي رعيه ايلا ، لصاحب الكرم .

قال ابن عباس : لا يسكون النفس إلا في الايل لا بالهار .

وقال سليمان - عليه السلام - : القضاء عندي أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه .

قال ابن عباس : قضى - عليه السلام - بأن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ، ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها ، عامهم هذا . وهى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذى أفسدت غنمهم . فإذا كان مثله حين أفسدته ، قبض أهل الغنم غنمهم .

قال : فقال له داود : نعم ما قضيت .

قال : وكان حوشهم كروما .

قال ابن عباس : قُوم بعد ذلك ثمن الكرم الذى أفسدته الغنم ، وقوم ما أصاب القوم من الغنم ، فوجدوه مثل ثمن الكرم ، كما قضى به سليمان .

قال : وحكم سليمان بهذه القضية ، وهو ابن إحدى عشرة . وملكه أبوه ، وهو ابن اثني عشرة سنة . وملك أربعين سنة . قال الله تعالى : « وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » في هذه القضية وغيرها ؛ لأن داود اجتهد فسلم يعصب العين . وسليمان أصابها . وكل مناب .

أما داود فناب على قصده الصواب . وأما سليمان ، فعلى إصابته العين .

وهذا جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إذا اجتهد القاضى فأصاب ، فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر . يعنى على قصد الصواب وطلبه ، لا على الخطأ .

وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان لا لجميها ؛ لما ثبت
عن النبي ﷺ : أنه قضى عما أفسدت المواشي ليلا : الغنم على أهلها ، ن الغاس ،
لعله دون النهار ؛ لأنه لا بد لها في النهار من الرعى ، فكلف أرباب الزرع والحوائط
حفظ ذلك منها نهارا . وكلف أرباب الدواب حفظها ليلا ، لاستفنائها عن الرعى .
ولكن ليس في شريعتنا ، أخذ الماشية نفسها ، ولا الانقفاع بها . بل كانت
للمصاحبة أيام داود وسليمان ذلك ، دون شريعتنا . والله أعلم .

مسألة :

ويقال : إن داود - عليه السلام - كان يقضى بين الناس يوما وبين الليل
يوما . وكان إذا قضى بين الناس - نزلت سلسلة من السماء ، فأخذت بعنق الظالم ،
فاستودع رجل رجلا لزلوا . وأخذ العمى فقتلها ، وجعل الأولو في جوفها ؛
وجحد صاحبها ، فجاء إلى داود - عليه السلام - فقال : اذهبوا بهما إلى السلسلة .
فذهبوا بهما . فقال الرجل : اللهم إن كنت تعلم أني دفعت إليه العمى ، وفيها
الأولو ، فأسألك أن تألها فناها .

قال داود - عليه السلام - : ما هذا ! نالها الظالم والمظلوم . فأوحى الله تعالى
إلى داود : أن ماله في العمى . فرفعت السلسلة . فأوحى الله تعالى إلى داود : اتض
بين الناس ، بالشهود والأيمان . وهو إلى يوم القيامة .

مسألة :

أبر هريرة - سمع رسول الله ﷺ يقول : بينما امرأتان معهما ابناهما ، فجاء
الذئب ، فذهب بأحداهما . فقالت كل واحدة لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ،

فتحا كذا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى . فخرجنا إلى سليمان -
عليه السلام - فأخبرناه

فقال : اتقوني بالسكين ، لأقسمه بينهما .

فقات الصغرى : لا تفعل - رحلك الله - هي ابنها . فقضى به للصغرى .

فقال أبو هريرة : ما سمعت السكين إلا يومئذ . كذا نقول المدينة .

مسألة :

قيل : أول قاض قضى لعمر بن الخطاب - رحمه الله - سليمان بن ربيعة
الباهلي بالعراق . ثم قضى بالمداين . وقيل : في أرض الترك ، في خلافة عثمان .

• • •

باب في قضايا علي بن أبي طالب

أبو نصره قال : صلينا مع عمر صلاة الفجر فبينما هو في محرابه ، إذ أقبلت امرأة معها حمار ، نحمل مكثلا ، حتى رضعته بين يدي عمر . فأقبل عمر على يرفأ فقال : يا يرفأ أظهر ما في هذا المكثل ، فإذا هو جسد إنسان . له رأسان وأربع أعين وقيلان ودوران . فأقبل عليه عمر . فقال : ما أت ؟ فقال - بإسنان بين - : نحن خلق من خلق الله وهذه المرأة أختنا وقد مات أخونا . في نسخة : أبونا . وقد خلف علينا مائة درهم ، فاقسمها بيننا .

فقال عمر لمن حوله من الصحابة : قولوا فيه . فجعل كل واحد يقول ما عهده . فقال عمر : ما منكم من أصاب على بلى ، في الوقت . فلما حضر ، قرب مجلسه . ثم قال : انظر في ميراث هؤلاء ، وتدبر صورتهم . ندنا على من الجسد وقال : تسكلا فتسكلا .

فقال علي : في هذا حُكمان اثنين : أما أحدهما ، فيطممان ويستيمان ، ويتوقع منهما نومهما . فإن ناما وغمضا عيئتهما وفيهما جعما ، في وقت واحد ، فهو جسد واحد . وإن نام أحدهما قبل صاحبه ، فهما جسدان ، ثم يطممان ويستيمان في اليوم الثاني فإن بالاً من اللباليين والمائطين ، في وقت واحد ، فهو جسد واحد . وإن بال أحدهما قبل صاحبه ، فهما جسدان . مكبر عمر ، وأثنى - أبو حنيفة - ثم نظر عمر في أمرهما . فإذا هما جسدان ، ففضى بينهما .

فلما كان بعد مدة قريبة ، أتى عمر بالمكثل ، حتى رضع بين يديه . وأقبل

الجدان على عمر . فقالا له : زوجنا وأعط المهر عفا من بيت مال المسلمين . فلا مال لنا ، وافق ذلك حضور على . فأقبل عمر عليه . وقال : يا علي قل ما مملك في ذلك ؟

فقال علي : لا نكاح لهما . فأقبل علي غضب . وقال له : محوت حفظنا من بيت مال المسلمين .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل افرج أن يكون في فرج ، وعين تنظر إليهما . ثم حل المسكتل . فأقبل علي على عمر وقال : قسد بدت الشهوة فيهما . فما أضرع موتها . ويموت أحدهما قبل صاحبه بساعة واحدة . فلما كان بعد الثلاث ، أتى الناعي ، يطلب لهما كففا ، من بيت مال المسلمين .

فقال عمر للناعي : أخبرني عن موتها .

قال : أما أحدهما فأت عند غروب الشمس . وأما أحدهما فأت حين اشتبكت النجوم .

فقال عمر : الله أكبر . هذا هو العلم .

قضية أخرى :

وحكم على في امرأتين ، خرج زوجاهما في بعث لعمر ، فقتلا فيسه . فولدت واحدة ابنا ، والأخرى بنتا . فلما جن الليل عليهما ، أخذت صاحبة البنت الابن . وحولت الابنة إلى الأخرى ، وادعت كل واحدة منهما الابن . ولم يكن لهما شهود ، ولا حضرنهما قابلة . فجاءتا إلى عمر وعنده علي . فقال علي : انظر بينهما . فأخذ علي ثاقلورة ، فوزنها وزنا صحيحا . ثم قال لإحادهما احبتي مائتها . فجلست

فوزنها بماء ثم صب الالبين ، وغسل القارورة وجففها . وحلبت الأخرى ، ففرزتها .
ثم نظر الزيادة لأيتهما ، فحكم بالابن لها .

قضية أخرى :

وحكم أيضا في رجلين ، ادعى كل واحد منهما رق صاحبه ، ولا شهود له .
فأفمدهما بين يديه . وقال : يا قنبر قد أعلمتك المملوك منهما . فاضرب عنقه . فتدخل
أحدهما وخر لوجهه . ثم أدخلهما في بيت فيه كورتان ، فأدخل رأس كل واحد
منهما في كوة . وقال : يا قنبر اضرب رجلى العبد . فنقل الرجل رجليه ، ثم
أخرجهما . وقال : يا قنبر انمخس عين العبد منهما . وسلم الحر . فحيث أوما إليه
غمض عينيه . فحكم به للآخر والله أعلم .

فصل

وقيل : كان يحيى بن أكنم ، يمتحن القضاة الذين يريدون للقضاء . فقال
لرجل : ما تقول في رجلين ، زوج كل واحد منهما أمه بصاحبه . فولد لكل من
امراته ولد . ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفه المستول .

فقال يحيى بن أكنم : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه .

وقيل : دخل رجل ، من أهل الشام ، على عبد الملك بن مروان . فقال : إني
تزوجت امرأة ، وزوجت ابني أمها . ولا غنى لنا عن رفدك .

فقال له عبد الملك : إن أخبرتني ما قرابة ما بين أولادكما ، إذا ولدتاهما .

فقال : يا أمير المؤمنين هذا حميد بن مجيدل . قلده سيفك ، ووليته ما وراء

بابك . فاسأله إن أعتاك ، لزمنى الجهل . وإن امتنع ، لى العذر . فدعا النجيدلى .
فسأله فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قدمتى على العلم بالأنساب ، ولكن على الطعن
والرماح . أحدهما عم الآخر . والآخر خاله .

• • •

باب في أخبار القضاة

قيل : إن مسلما ويهوديا ، تحاكما إلى عمر - رحمه الله - فرأى الحق لليهودى وقضى له .

فقال اليهودى : إن الملكين جبريل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك ، وأحدهما عن شمالك . فملاه بالندرة . وقال : ما يدريك لا أم لك ؟ فقال : إيهما مع كل قاض ، يقضى بالحق ، ما قضى بالحق . فتال عمر : إلى أحسبه كما قال .

فصل

وقيل : أول قاض ، قضى لعمر بن الخطاب : سليمان بن ربيعة الباهلي بالمراق . ثم قضى بالمداثن . وقيل : في أرض الترك ، في خلافة عثمان .

فصل

وشريح الناضى : هو شريح بن الحارث ، الذى استعاضه عمر على الكوفة . ولم يزل بعد ذلك قاضيا ، خمسا وسبعين سنة . ثم استعفى الحجاج . فأعفاه . فلم يقض بين اثنين حتى مات .

وكان شريح يكنى أبا أمية . ومات سنة تسع وسبعين . ويقال : ثمانين . وكان مزاحا ، تقدم إليه رجلان في شيء ، فأقر أحدهما بما ادعى عليه . وهو لا يعلم . فتضى عليه شريح . فقال له : أتقضى على بنير بينة ؟

قال : قد شهد عندي ثمة .

قال : من هو ؟

قال : ابن أخت خالتك .

قال له آخر : أين أنت أصاحك الله ؟

قال : بينك وبين الحائط .

قال : إني رجل من أهل الشام .

قال : مكان سحيق .

قال : تزوجت امرأة .

قال : بالرما ، والبدين .

قال : وولدت غلاما .

قال : ليهلك الفارس .

قال : وشرطت لها دارها .

قال : الشرط أملاك .

قال : اقض يفتنا .

قال : قد فعلت .

مسألة :

وبعث عمر كعب بن سواد ، قاضيا لأهل البصرة ، حين استمع من حكمه بين

المرأة وزوجها .

فيل : إن امرأة أتت إلى همر . فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يقوم

الليل ، وبصوم النهار وما أحب أن أشكوه ، وهو في طاعة الله . فلم يفهم عمر قولها . فأعادت عليه القول . فلم يفهم .

فقال عمر - رحمه الله - : من أى شيء أُمْنِعُ أحداً من عبادة الله . فقال كعب - وهو من أهل عمان - : يا أمير المؤمنين ، إن هذه المرأة تقول : إنها ليس لها من زوجها نصيب .

فقال عمر : فإن فهمت قصتها ، فاحكم بينهما . فجالس كعب للحكم بينهما ، وحضرا بين يديه . فقالت المرأة :

أيها القاضي الحكيم أرشده	إلهي حليلي عن فسراش مسجده
زهده في مضجعي تعبدته	وخوف ربي بالهقين يعبدته
مفترا جبينه يكذبه	نهاره وإيله لا يرقده
ولست في أمر النساء أحده	فأقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج :

إني امرؤ زهّدي ما قد نزل زهدي في فرشها وفي الخجل
في سورة النور وفي الصبح الطول وفي القرآن واعظ لمن عقل
فحشها ياذا على خير العمل من طاعة الله ومن بر البعل
وفي كتاب الله تحريف جلال

فقال القاضي :

إن لها حقاً عليك يا بعل	في ليلة من أربع لمن عقل
اجعل لها ذاك ودع منك العمل	وأنت من أمر الثلاث في مهل
فصمن وقمن وصـ	لا ينفع القول وتضجيع العمل

ثم التفت إلى همر فقال : يا أمير المؤمنين إن له من النساء مثنى وثلاث ورباع فجعلت له ثلاثاً يصومهن ، وثلاث ليال يقومهن ولها منه يوم وليلة .
فقال همر : إني لأعجب من فهمك قصتها ، أو من حكاك بينها . اذهب فقد وايتك قضاء البصرة .

وقيل : إنه خرج مع عائشة يوم الجمل ، ناشر المصحف ، يمشي بين الصفين فجاء سهم غرب فقتله . وكان معروفاً بالصلاح . وليس له عقب .
وقيل : قدم إلى الشعبي رجل وامرأة . فقضى المرأة على الرجل . فقام الرجل مغضباً فقال :

فتن الشعبي لـ رفع الطرف إليها
فتنّه بلبان وبخيل حاجبها
قال للحلوان : قد ما وأوقف شاعديها
فقضى جوراً على الخصم ولم يقض عليها
كيف لو أبصر منها نحرها أو ساعديها
أعيا حتى نراه ساجداً بين يديها
فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز . فكتب إليه : يا شعبي ما صنعت به ؟
قال : أوجعته ضرباً ، حين نسبني إلى الجور .

فصل

وحكى أن فضالة بن عبيد ، لما ولي القضاء ، سأل أصحابه أن يحضروه ، كما كانوا يحضرونه . وكان بين رجلين تلاح ، فأخذ أحدهما بالحية الآخر فتتفها فاختصما

إلى فضالة فقال : خذ من لحيتي . فإن لم تف ، نخذ ما ولى ذلك ، من وجهه وشاربه وساجبيه وأشفاره ورأسه .

فقال رجل من أصحابه : لو أن رجلا جنى على رجل ، أكنت آخذاً أخاه . فمرف الذى قال . فلذلك أمرتكم أن تحضرونى — أعاذنا الله — .

ويقال : إن امرأة خاضعت إلى شريح ، فجعلت تبكى . فقال رجل : إنها مظلومة . فقال شريح : قد جاء إخوة يوسف يبيكون ، وهم ظالمون كاذبون .

فصل

يقال : إن المغيرة بن عبد الله الثقفى ، كان قاضيا على السكوفة ، فأهدى إليه خصم سراجا من شبه برشوه . فأهدى خصمه بقله . فلما اختصما ، جعل المغيرة يتحامل على صاحب السراج ، ويريد أن يقضى لصاحب البقلة ، والآخر لا يشمر بالبقلة . فظن أنه نسي السراج . فقال : أمرى — أصلحك الله — أضوا من السراج . فلما أكثر من ذلك . قال له : ويحك إن البقلة رحمت السراج . ثم قضى لصاحب البقلة — أعاذنا الله .

باب من يكون قضاؤه وحكمه

حجة على الناس

وعن صفة الحاكم العدل قال : حاكم العدل : إمام العدل ، أو قاضى الإمام العدل . أو واليه . أو من يأمره بالحكم ، أو جماعة المسلمين من أهل الاستقامة ، من الاثنين فصاعداً ، من البصرى بالحكم ، عند عدم الحاكم ، أو من جعله الجماعة حاكماً . فهذا فى الحكم النابت الذى له الحجة وعليه .

ولو كان الحاكم الذى يلى الحكم ، من قبل السلطان الجائر ، أو رعيته فاهرة قادرة ، وهو من المسلمين ، البصرى بالأحكام ، عند عدم هؤلاء كلهم ، كان لاحقاً بهم .

وكذلك لو قدر على الحكم ، من ذات نفسه ، وهو من المسلمين البصرى ، بحكم ما دخل فيه ، عند عدم المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، ولم يفاضعه فى ذلك أحد ، ممن له الحجة ، مثله من المسلمين ، بحجة عدل ، كان ذلك عفى لاحقاً ، بحكم حاكم العدل .

مسألة :

ولو أن خارجاً خرج وحده ، فردا بنفسه ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المسكر ، كان له أن يحبر أهل المعاصى ، على الرجوع إلى الحق ، جميع من عصى الله ، بقول أو فعل ، يقاتلهم على ذلك

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا عدم الحاكم ، وكان جماعة المسلمين ، يمكنهم إنفاذ الأحكام ، والقيام بالعدل ، إنهم يلزمهم القيام بالعدل ، والحكم بغير تعية ولا عجز ، ولا عدم شيء ، مما يقدرون به على القيام بالحكم ، إنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم ، كما تلزمهم الصلاة .

قيل : فإن أعدم الحكم ، ووجد رجل من المسلمين . هل يكون بمنزلة الجماعة ، إذا كان يمكنه ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، على معنى قوله .

مسألة :

وقيل : إذا رضى الخصمان بأحد ، يحكم بينهما ، أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما ، فجبرهما على حكم ، مما يختلف فيه ، ثبت ذلك عليهما ، ولا يفتض ذلك الحكم ، إلا أن يكون باطلا .

وأما إذا جبر أحد من الجبابرة ، أو ممن لا طاعة له على الرعية ، خصمين على شيء من الأحكام ، مما يختلف فيه . فقال بعض : إن الحكم يثبت ، ما لم يحكم بينهما باطلا ، يخالف لاسكتاب والسنة والإجماع .

وقال من قال : لا يثبت عليه ذلك الحكم ، وينظر في ذلك الحاكم القائم . فإن رأى غيره نقضه .

مسألة :

في الحاكم ، إذا ثبت حاكم للمسلمين بالعدل ، أتسكون منزلته كمثل الإمام ،

من الجبر على ما يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال . ولا تغلب عليه بينة ، مما يجوز فيه تصديق الإمام ؟

قلت : ومتى ينزل بمنزلة الإمام ؟

قال : إذا قدمه جماعة المسلمين ، حاكما ، أو قاضيا ، ورضوا به . وكان وليا ؛ لأنه لا يستحق التقديم ، إلا أن يكون وليا ، ويكون الجماعة الذين قدموه يقولون بعضهم بعضا . وأقلهم اثنان .

وقيل : ثلاثة .

وقيل : خمسة .

وقيل : ستة ، على ما جاء من الاختلاف في الإمامة .

• • •

باب في صفة القاضي

والمدخول في القضاء والخروج منه

روى عن عمر - رحمه الله - أنه قال : لا يصلح للقضاء إلا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا لدوى الرأى ، حليما عن الخصوم ، نزيها عن الطمع ، محتملا للأئمة . فإن فاتته خصاله منها ، ففیه وصمة .
وقيل : حتى يكون فيه مع هذا سكون الطمع ، وخروج عن الليل . ويكون عدلا مرضيا ، ورعا وليا ، ولا غضب عند الحكم متوقيا .

مسألة :

وقيل - عن ابن عباس - : أنه مر على قاض يقضى . فقال له : أتعلم الناسخ من المفسوخ ؟
قال : لا .

قال : هلكت وأهلكك .

مسألة :

قال هاشم بن غيلان - رحمه الله - لا ينبغي للرجل أن يعتمد للقضاء ، حتى يكون عالما بتأويل القرآن وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه ، وحسب دوده ومقشابه . وحتى يكون عالما بالسنة ، وآثار الأئمة العدل .

وقيل : لا يكون الحاكم حاكما ، حتى يكون إنصافه من ذنبه ، إذا أكل جاعدة غيره ، كما إنصافه من ذنب غيره ، إذا أكل جاعدته . فإن لم يفعل فعليه لعنة الله .

مسألة :

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا ينبغي لأخذ أن يكون قاضيا حتى تسكون فيه خمس خصال : ملقيا للزيف . والزيغ : الدناءة .
قال السكسائي : الزائع : الذي يرضى بالقليل من المعطاء ، ويخادن أخذان السوء .

مسألة :

وقيل : كل من صالح للقضاء يكون شاهدا . وليس كل من صالح أن يكون شاهدا ، صالح أن يكون قاضيا .

مسألة :

وقال الزهرى : ثلاث إذا كن في القاضى ، فليس بقاض : إذا كره اللوامم ، وأحب المحامد ، وكره العدل .

وقال موهب قاضى هر على فلسطين : إذا لم يكن للقاضى ثلاث خصال ، فليس بقاض : يشاور وإن كان عالما . ولا يسمع شكية أحسد ، وليس معه خصمه . ويقضى إذا علم .

مسألة :

في الرجل كيف يسعه الدخول في القضاء ؟

قال : إذا نزل بمنزلة ، يجمع له فيها معانى الأحكام الفطيفة ، التى تخص للاريد للدخول فيها . وذلك على وجهين : أحدهما على التخبير . والآخر لازم بغير تخبير .

ولا يصحان جميعا إلا بمعنى علم القضية التي تخصه ، ويعتبر بها من لازم أو فضيلة .
وهو أن يعرف المدعى من المدعى عليه في تلك القضية وأن يعرف أن المدعى عليه
البينة ، وعلى المدعى عليه التبين .

فإذا عرف ذلك ، وما يتولد من أحكامه ، في موضع لزومه ، ولو لم يعرف
سائر الأحكام إلا هذه القضية ، ولو كان في معنى واحد ، ولو لم يخصه في همه كله
إلا هي وحدها ، كان له وعليه إنفاذها ، على ما يلزم من واجبها ، ويسع من فضيلتها .
وكان بتضييع هذه القضية ، في موضع لازمها ، هالسا كافرا ، وبتركها في موضع
فضيلتها عاجزا مقصرا .

مسألة :

وقيل : القاضى من أمر الإمام ، إنما هو صنيعة الإمام ، إذا شاء قدمه ، وإذا
شاء عزله ، إذا كان عزله من طاعة الله .

قلت : وما اللفظ الذى يثبت من الإمام أو الجماعة من المسلمين للرجل ، حتى
يكون قاضيا ؟

قال : إذا قال له الإمام أو الجماعة : قد جعلتك قاضيا بالحق ، أو قاضيا لله
بالمعدل ، أو قائما بالقسط ، أو قاضيا لطاعة الله ، أو قاضيا لله بالمعدل ، أو قاضيا
لله ، كان هذا كله يخرج قاضيا . وما زاد من مثل هذا مما يتبعه ، كان داخلا
في جملة .

باب ما يجوز للقاضي ويتبني له

ومن انتصب قاضيا . وقال : إن السلطان أقامه من غير صحة .
قال : إذا كان قوله لا يجوز في مثله الكذب على السلطان في التعارف ،
وشهد معنى ذلك ، مما لا يحتمل خلافه . فذلك صحة ، ولو لم يسمع بيقظه .
ولا يتبني للقاضي أن يولى القضاة ، إلا أن يكون ذلك قد جعل له . وله أن
يستخلف حاكما مكانه ، إذا أذن له الإمام في ذلك .

مسألة :

وإن سافر القاضي ، أو مرض ، فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه ، إلا أن
يأذن له الذي استقضاه .

مسألة :

في القاضي ، إذا قدمه الإمام ، ففقدى ثم أراد أن يستعفى .
قال : إذا قدمه الإمام للقضاة ، ورجع في نفسه إضباطا لذلك ، لم يكن له أن
يخرج من طاعة الإمام . وعليه قبول ذلك من الإمام ومعاونته ، إلا فيما لا يقدر
عليه . فإن ذلك موضوع عنه ، أو في معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية
الله .

والإمام أن يعزله ، إذا رأى وجه عزله ، وتقسيد من أولى منه ، وأصلح
للأمر .

مسألة :

وليس لقاض ، ولا وال ، ولا عامل من العمال ، أن يجعل الحكم إلى غيره ، إلا برأى الإمام الذى جمعه ، أو يجعل له الإمام ذلك مباحاً أن يفعله . فإن فعل ذلك ، جاز ذلك ، إذا جمعه فى أهله . وإنما بلى القاضى والوالى والعامل بنفسه . إن شجر عليه أمر ، استشار من يبصر الحكم . وكان هو العاقل لنفس الحكم ، بالمقولى له . ولا يتقد غيره بأمره ، ولا بغير أمره .

وقال من قال : إنما ليس له ذلك أن يعقد حاكماً غيره ، يكون مكانه فى الأحكام .

وكذلك يعقد القاضى قاضياً أو حاكماً .

وأما إذا أمر القاضى أو العامل ، من يحكم بين اثنين ، من رعيته ، بينهما محضرته ، أو بغير حضرته . فذلك جائز للقاضى والعامل ، ما لم يحجر ذلك الإمام على القاضى والعامل . وهذا اختصرته .

هذا ما عهد به على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر ، حين وجهه إلى مصر ، لجباية خراجها ، أو مجاهدة عدوها ، وإصلاح أمرها ، وعمارة بلادها . أمره بقتوى الله ، وإيثار طاعته ، وإيثار ما أمر به فى كتابه ، من فرائضه وسننه ، لئلا يسمع أحداً إلا اتباعها . ولا يشقى أحد إلا مع جواردها وإضاعتها . وأن يفهر الله بنبيته وبده وإسانه . فإنه قد تكفل بنصر من يفصره وهو لا يخلف الموعد .

إني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك ، من عدل وجود . وإن
الناس ينظرون قبلك من أمورك . فما كنت تنظر فيه ، من أمور الولاية قبلك .
ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم .

وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى لهم على ألسن عبادهم . فلا يكن أحب
إليك العمل الصالح ، بالقصد فيما ترعى به رعيقتك .

وإليك هـواك تسخ نفسك . فإن سخاء النفس الإنصاف منها ، فما أحببت
وكرهت . وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، واللطف والإحسان إليهم لا تسكن عابهم
سيفا مسلولا تنقم . فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين . وإما نظير لك في الخلق .
تفرط منهم الزلة ، وتعرض لهم العلل . ويؤثني على أيديهم في العمد والخطأ .
فأعطهم من عفوك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه ؛ فإنك ووالى الأمر
عليك فوقهم رتبة . والله فوقك وفوق من ولاك أمره . وهو ابتلاك بهم .

مسألة :

لا تقدم على عفو ، ولا تبتهجن بتوبة . ولا تسرعن إلى هادرة ، وجدت
عنها مندرجة ؛ فإن ذلك مهلكة في الدين وتقرّب في المشرق . فإذا أعجبك ما أنت
فيه من سلطانك ، فحدثك به تهمة وهيلة . فانظر إلى عظام ملك الله وقدرته
ملك ، على ما تقدر عليه من نفسك . فإن ذلك يكسر من جفاحك ، ويهبط على من
طماحك ، ويكف من غررتك ، ويقي إياه من غرب عقلك .

إياك ومساواة الله في عظامته ، والقشبه به في جبروته ؛ فإن الله يذل كل جبار
ويهين كل مختال .

وليسكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها
للعامة ؛ فإن سخط العامة يهبط برضا الخاصة . وسخط الخاصة يهبط برضى العامة .
وليس أحد من الرعية أثقل من الوالى مؤنة في الرخاء ، وأقلهم معونة في البلاء
وأكره للانصاف وأسأل بالإلحاف من الخاصة . وإنا حماد الدين وجماع المسلمين
والمدة على الأعداء ، العامة من الأمة .

وليسكن أبعد رعيته من أطالبهم لمعايهم ؛ فإن للناس عيوباً . فلا تكشف
ها غاب عنك ؛ فإن الله يحكم عليهم .

ولا تعجلن إلى تصديق ساع ، وإن تشبه بالفاسقين . إن شد وزراؤك من
قبلك للأشرار وزيرا ، فلا تكونن لك بطانة ، تشر بهم في أمانتك ، كما أشرخوا
في سلطان غيرك ؛ فإنهم أعوان الظلمة وخوآن الأئمة .

جالس أهل الورع والصدق وذوى العقل والإحسان . ثم أرضهم على أن
لا يطروك ، ولا يجمعوك بباطل لم تفعله ؛ فإن كثرة الإطراء تحدث الرهق ،
وتدنى من الفرة .

وأكثر مدارس العلماء ، ومفاسد الحكما ، في تثبيت ما صلح عليه أهل
بلادك ، وإقامة ما اعتد به الناس قبلك ؛ فإن ذلك يحق الحق ويبطل الباطل .

مسألة :

والعلم أن الرعية ، العامة ، لا يصالح بعضها إلا ببعض .

جميعاً .

وإنما هو في الخاصة .

ومنها : قضاة العدل .

ومنها : عمال الإنصاف .

ومنها : أهل الخزانة والخراج ، ومسئدة للناس .

ومنها : التجار وأهل الصناعات .

ومنها : الطبقة السفلى من ذوى الحاجة . وكل قد سمي الله سبحانه في كتابه ،
وشرحه لنبيه ، في سنته - ﷺ - .

فالجند : حصون الرعية ، ودين الولاة ، وعز الدين ولا قوام للرعية إلا بالجند
الذين يكونون من وراء حاجتهم ، وبهم يصلون إلى عدوم . وصلاح هؤلاء : بالعمال
والسكتاب . والقضاة ، بما يجمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه من خواص الأمور
وعوامها .

تفقد أمور رعيتك . ولا يعظم في نفسك شيء قويتهم به . ولا تحقرن لطيفا
تماهدهم به وإن قل ؛ فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة ، وحسن الظن بك .
ولا ندع لطيف أمورهم ، أنكالا على حسنها ؛ فإن ليسر من لطفك موصفا ،
ينفقون به . ولا يجسم موقعا لا يستغفون عنه .

ليكن أبردوس جندك ، من واساهم في معونتك ، وأفضل عليهم ببذلها
يشيع من وراءهم ، من خلوقهم وأهلهم ، حتى يكون همهم لها واحدا ، في جهاد
عدوك وعدوم ، التكرمة والإرصاد بالتوسعة . وحقق ذلك بحسن الفعل .
واخصص أهل الفجدة ، وانسح في آمالهم ، إلى منتهى مالك لديهم من النصيحة ،
بالبذل ، وحسن التمهيد ، والثناء ؛ فإن الذكر منك بحسن فعلهم ، يهز الشجاع ،
ويحرض الناكل .

اعرف لكل منهم ما أبلى ولا تضر بلاء أمر إلى غيره . ولا تقصر به دون غاية بلائه ثم انظر في أمر عمالك ، واستعملهم اختيارا . ولا تولهم محابة ولا أثرة . وأوسع عليهم في الرزق ؛ فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم ، إن خالفوا أمرك ويسلمون أمانتك ثم تقدم بالإشراف عليهم . فإن أحد بسط يده إلى خيانة ، بسطت عليهم عقوبتك في بدنه ، وأخذته بما أصاب في عمله ، ثم نصبته بمقام اللذة ، ووسمته بالخيانة ، وفقدته عار التهمة منها .

مسألة :

وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ فإن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة ، أخرج البلاد ، وأهلك العباد .

ولا يثقلن عليك شيء خفت به عنهم المؤنة ؛ فإنه ذخريمدونه لعمارة البلاد وتزين لولايتك وال عمران متحمل ما حلقته ، ويكون خراب البلاد ، من عوز أهلها ، وعوزهم ، لظن سوء الولاية بالبقاء .

واهل عمل من يحب أن يدخر حسن الثناء ، من الرعية والمثوبة من الله ، والرضا من الإمام .

واجعل لذوى الحاجة منك قنما ، تفرغ لهم شخصك وذهنك . ثم تأذن لهم عليك ، وتجلس لهم مجلسا ، تقواض فيه الله ، الذي رفعتك .

واخفض لهم جناحك في مجلسك ، وألن لهم كفك في مراجعتك ، حتى يكلمك

مقاكمهم ، غير متعتم ؟ فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقدر أمة إلا
بأخذ الضعيف منها حقه غير متعتم .

واحتمل الخرج منهم والفق . . ونحّ عنك الضيق والأنف ، يبسط الله عليك
أكفاف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته .

وأعط ما أعطيت هيناً . وامنع في إجمال وإعزاز .

وليكن أكرم أعوانك عليك أليهم جانباً ، وأرحمهم بالضعفاء . ثم أمض
لكل عمله ؛ فإن لكل يوم ما فيه .

واجمل لنفسك فيما بيدك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت . ولا يطولن
احتجابك عن رعيّتك ؛ فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة
علم بالأمور ، والاحتجاب يقطع عنهم ما احتجّبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ،
ويعظم الصغير ، ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالى بشر ، لا يعرف ما توارى الناس
به عنه من الأمور . وليست على القول سمات ، تعرف بها ضروب الصدق من
الكذب . وإنما الناس رجلان : رجل سخط نفسه بالبذل للحق ، فقيم احتجابك
من واجب حق تقضيته ، أو خلق كريم تسديه . وإمامة بقتلى بالمنع . فما أسرع
كف الناس عن مسألتك ، إذا تبينوا منك ذلك ، مع أن كثرة حاجات الناس
ما لا مؤنة فيه عليك ، من شكاية مظلمة ، أو طلب إنصاف .

وامتنع بما وصفت لك . واقنع فيه على حفاظك ورشدك .

وإن ظمت الرعية بذلك حيفاً ، فاصحح بهم بغدرك ؛ فإن ذلك رياضة لنفسك .

وإرفق برعيك ، إن تبلغ به حاجتك ، من تقويمهم على الحق في خفض
واحتمال .

لا تدعن صلحا ، دعاك إليه عدو الله ، فيه رضى ؛ فإن في الصلح دعة لجنودك ،
وراحة لعمومك ، وأمنا لبلادك . فإن وقعت بينك وبين عدوك قضية ، عقدت له
بها صلحا وألبسته بها ذمة .

فحط عهدك بالوفاء . وإردع ذمتك بالأمانة ، واجمل نفسك جنة دون
ما أعطيت . ولا بدعوك ضيق أمر ، لزمك فيه عهد الله ، إلى فسخه ؛ فإن صبرك
على ضيق صدر ، ترجو فيه إفراج ، وفضل عاقبة ، خير من غدر ، تخاف تبعته .
وإياك والإعجاب بنفسك ، والثقة بها ، وحب الإطراء ؛ فإن ذلك أوثق
فرص الشيطان ، ليمعو به إحسان الحسن .

وإياك والمن على رعيك ، واخلف لها بوعدك ، والسرع إليها بلسانك ؛ فإن
في المن تبطيل الإحسان . واخلف بوجب المقت .

املك حمية أنفك ، وسورة غضبك ، وسطوة يدك ، وعزيمة لسانك . واحترس
من كل ذلك بكف التأذية ، وتأخير السطوة .

• • •

باب في أدب القاضي

وما يستحب له ويكره ويؤمر به

قوله تعالى: «أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ» أى من مجلس القضاء .
وكان مجلس الحكم إلى انقضاء النهار . وكل مجلس لحكم ، أو لمعصية ، أو لأمر
عظيم ، أو فائرة ، فهو مقام .

قال البيهقي :

ومقام ضيق فرجة بلسان ومقام وجدل

مقامه : مخاصمة فيه .

قيل : إن شريحاً قاضى عمر بن الخطاب — رحمه الله — كان كلما قعد للحكم ،
نظر في رقعة مكتوب فيها : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق » الآية .

مسألة :

فإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلسه الذى يقضى فيه ، فعليه بالأدب في القضاء
والحكم وبمحفظة ، ويعمل فيه ، ويكتب فيه إلى عماله وقضاته ؛ فإنه قد مضى في ذلك
الأدب لأئمة الهدى .

مسألة :

ولا يخرج إلى مجلسه حتى يقضى حاجته ، ويقوضاً ويتنذى ثم يخرج . وإن

كان به غضب ، فلا يخرج للحكم . وإن حدث له غضب بعد خروجه ، فلا يصرف
إلى منزله ولا يحكم بين اثنين وهو غضبان .
وكذلك عن النبي ﷺ .

مسألة :

وكان عمر بن عبد العزيز - إذا جلس في مجلسه - قال :
بسم الله الرحمن الرحيم . لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . استمكنت
بعمرة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، وتمنزت بالله العزيز الحكيم . وتوكلت على
الله رب العرش العظيم . أرايت إن متعتناهم سيئين . ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون . ثم تمثل بقول أبيه :

نسر بما يبلى ونفرح بالني كما اغتر بالذات في الدوم حالم
نهارك يامفرور لهو وغفلة وإيلك نوم والردى لك لازم
وتشغل همسا سوف تدرك غيه كذلك في الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت في الأيقاظ يقظان حازم ولا أنت في المنام ناج فسلم
ثم يقول : كم مستقبل يوما ليس بمكتمله ، ومنتهار غدا و ليس من أهله .
ولو رأيتم الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره .

مسألة :

وفي عهد همر إلى أبي موسى : إياك والضجر والقلق ، والتفكر لخصوم في
مجلس الحق ، الذي يوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذكر ؛ فإن من خلعت
نيته ، فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس .

مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه قال : لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان .

مسألة :

فإذا انتهى إلى مجلسه ثم سأل الله العافية له ولهم ، وسأله العون والتوفيق ، ثم ليجلس في مجلس الحكم ، وعليه الوقار والسكينة .

مسألة :

وينبئ له أن يسلم على القوم ؛ لقول النبي ﷺ : أنشروا السلام .
وكذلك يفعل الخصمان ، إذا وصلا إليه ، اقتداء بأخمار رسول الله ﷺ .

مسألة :

وإن عطس القاضى شتماء . وإن عطس أحدهما شتمه القاضى ، أو صاحبه .

مسألة :

ويؤمر باستقبال القبلة ؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لكل شئ شرف . وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة .

مسألة :

وإذا جلس إليه الخصوم ، أعرض عنهم ، حتى تجترى قلوبهم ، وتنبسط ألسنتهم ، ويذكروا حجتهم ، ويجلس الخصمان بين يديه سواء .

مسألة :

وقيل : عزل عمر بن عبد العزيز بعض قضاته .

فقال : لم عزلتني ؟

قال : بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين ، إذا تحاكما إليكم .
وعما يستقبح من القضاة : كذبهم ، إلا أنه من كل قبوح ، وهو من القضاة
أقبح .

مسألة :

ومن السنة : أن لا يجلس أحدا من الخصوم في مجلسه ، وأن يحضره ناس من
القبائل ، ممن يوثق برأيه ، فيسألهم عن الشيء ، إذا أشكل عليه .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضي ، أن يشاور رجلا يسأله ، والخصم قسداً ؛ فإن ذلك
عما يكسرهما عن حجتهما . وأن لا يجلس أحدا من الخصوم قريباً منه ، ولا يسأله .
ولا يمازح أحداً ، وهو في مجلس القضاء . ولا يقسم في وجه أحد من الخصوم ،
كان يعرفه قبل ذلك ، أو لم يكن يعرفه .

ولا ينبغي أن يبدأ أحدا من الخصمين - وإن كان يعرفه - بالسلام قبل ذلك .
ولكن إن سلم عليه ، فلا بأس أن يرد عليه السلام .

وقيل : لا يرد عليه حتى يحكم بينهما ، ثم يرد .

وقيل : يقول : وعليكما السلام . وكأنه لا يقصد بالرد على من يسلم عليه .

مسألة :

ولا يقضي القاضي وهو مريض ؛ لأن الأرض يذهب ذهنه .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضي أن يتضي بين الناس وهو غضبان ، ولا جوعان ، ولا مهمم ،
ولا مهمم ، ولا كفيفض من الطعام . وينبغي أن يكون وسطا من ذلك .

مسألة :

وروى من شريح : أنه كان إذا غضب أو جاع قام .
وعن الشعبي : أنه رُئي يأكل عند طلوع الشمس . فقيل له .
فقال : آخذ حلي قبل أن أخرج إلى القضاء .
ويكره أن يحكم وهو مقنير القلب بما يرد من الأمور .
وقيل : إن تغير لفرح مفرط ، فلا يحكم .

مسألة :

ويستحب للمحكم : اتخاذ درة ، يؤدب بها السفهاء والظالم .
وروى عن عمر - رحمه الله - : أنه كان له دة .
وروى : أنه كتب إلى أبي موسى : إذا رأيت الظلم يعتمد الظلم ، فأرجع
رأسه بالدرة .

مسألة :

ونحب أن يشاور في الأمور ؛ لما ثبت ذلك في سنة الرسول - عليه
السلام - .

وروى عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحدا أكبر مشاورة لأصحابه من
رسول الله ﷺ .

وما جاء عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يشاور حتى المرأة .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضي : أن يبيع ويشترى في مجلس القضاء ؛ لأن ذلك يشغله عن النظر في أمور المسلمين وكل ما يشغله عن النظر ، فإنه يمتنع منه ؛ بدليل الرواية : لا يحكم وهو غضبان . وكان المني : أنه يمتعه ذلك عن النظر والفكر في إنصاف الخصوم ؛ ولأن ذلك يرفع هيئته . ولا بأس في غير مجلس القضاء بذلك . قال الشافعي : ليس له ذلك ، ولكن يوكل في ذلك وكيل لا يعرف .

مسألة :

ولا بأس أن يشهد القاضي الجفازة ، ويعود المريض .

مسألة :

ولا ينبغي أن يبدأ أحد الخصمين - وإن كان يعرفه - بالسلام . ولكن إن سلم عليه ، فلا بأس أن يرد السلام .
وقيل : لا رد عليه .

وقيل : يقول : وعليكما السلام ، كأنه لا يقصد بالرد على من يسلم عليه .

باب في موضع القضاء ووقته وما يستحب من ذلك

وللحاكم أن يقضى في منزله إن شاء . ويستحب أن يكون جلوسه في موضع متوسط للقضاء ، في المصر الذي فيه بين أهله ؛ ليكون في ذلك أرفق بالناس .
وحيث قضى بالحق ، فحكمه نافذ .

الادلة على ذلك : ما روى عن النبي ﷺ : أنه قضى في بيت أم سلمة .
واختلاف الناس في القضاء في المسجد .

فقضى شريح والحسن والشعبي وغيرهم في المسجد .

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم .

وفي موضع : وجائز القضاء في المسجد . ولا تقام فيه الحدود . ولا بأس بالحكم في المسجد . ولا يمنع من دخوله مؤمن ، ولا كافر ، ولا حائض . ولا حجة تمنع من دخول المسجد ، سوى المسجد الحرام . ولا ير في منع الحائض من دخول المسجد حديث يقب . وقد قدم وقد تقيف على النبي ﷺ ، أنزلهم المسجد . وقد نظر نبي الله داود - عليه السلام - بين الخصم ، إذ تسورا الحراب . فالحكم في الساجد جدير ، وقال : إن التلاعن بين الزوجين إنما يكون في المسجد .

ويؤمر الحاكم - إذا دخل المسجد - : أن يصلي ركعتين ، ثم يجلس .
وكره ذلك قوم .

وعن حماد بن عبد العزيز : أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن : أن لا تقضى في المسجد ؛ فإنه تأنيك الحائض والمشرک .

وكره ذلك الشافعى . وكره الحكم فى المساجد؛ لما يحرى فيه من إقامة الحدود .
وعن عمر : أنه أتى برجل فى شيء . فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .
وعن علي : أنه أتى بسارق فقال : لا تغبر أخرجه من المسجد فاقطع يده .
وفى إقامة الحدود فى المسجد اختلاف كثير بين قومنا ، من الترخيص
والسكراهية .

وقال بعض : إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالحكم بين الناس ، ولم يخص
مكانا دون مكان . فلحكم أن يحكم بينهم ، إن شاء فى المسجد ، وإن شاء فى
منزله . ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم ، فى مكان دون مكان ، بغير حجة .
مسألة :

وهل الحاكم : أن يحكم فى كل وقت ، إلا أن يكون فى وقت له فيه عذر ،
ولا يمكنه ذلك . وينبى أن يجلس للقضاء غدوة وعشية ، ولا يتشاغل بغير ذلك .
وقيل من سوار : إنه كان يقعد للناس يوما كله .
ولا ينبى للمحاكم أن يقرب نفسه بطول الجلوس ؛ لأن ذلك يمل ويسأم .

مسألة :

وقيل : إن الحاكم يقعد للناس إلى القسائل ، ويرى نفسه إلى أن ينظر فى
الأحكام ، ويعلم ما يلزمه ، مما قد رفع إليه ، فيكون ذلك عوناً له إلى أحكامه

باب في إثبات الأحكام وكتبتها

وينبغي للحاكم : أن يكتب في كل ما قطع من أمور الناس في الحكم ،
ويكتب بينهم كتابا ، ويشهد على ذلك عدولا ، اثلا يرجع الخصم بمقتضى خصمه .
وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل ، كان ذلك أبرّ وأوضح وأجلى للمعنى .
وإن كتب : إني قد فرضت لفلان اليتيم ، في ماله ، أو على ورثته ، إن
لم يكن له مال ، أو لفلانة على زوجها ، أو صحت معي هذه الأرض ، أو الدابة
لفلان ، وحكمت له بها على فلان ، فهو جائز .

مسألة :

في الشهادة والحاكم ، على كتاب الحكم ، إنه يقول : اشهدوا : إني قد
قضيت بما في هذا الكتاب ، وأثبت الحكم . ويقول : اشهدوا على جميع ما فيه .
وإن هذا أبرّ بالشهادة . والأول شهادة منه على القضاء والحكم بما فيه .

والذي ينبغي لمن يأتي بعده من الحكام : أن لا يقوم على الحاكم الأول
إلا أنه قد اجتهد ، واستنصح لنفسه .

وإن كتب في كتابه : كيف طلب الطالب ، وكيف صح الأمر عنده بالبيعة
المادلة . وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له ، فهو أحب إلينا .

مسألة :

والذي ينبغي للحكام : أن يشهدوا العدول على أحكامهم التي حكموا بها

للفاس ، من الفرائض والأيمان والأموال ، ونحو ذلك ، في أيام جواز ذلك لهم .
ويؤخذ بذلك بعد زوالهم .

وفي موضع : أنه سأله أن يكتب له ، ويشهد له ، فعمله ذلك

مسألة :

وكان أبو مروان - قبل ارتفاعه من صحرار - يكتب للفاس ما ورد عليه من
أمورهم ، ويشهد على ذلك . ومما كان يشهد به أحكام لم تتم ، فيشهد بذلك لأهله ،
على قدر ما ورد عليه .

مسألة :

ومما تفعله الحكام - إذا نفذ من عهد الحاكم حكم إلى بعض القرى - كتب
نظروا إلى ما يكتب في كتاب عهده ؛ لأن في ذلك الاستحاطة ، إذا احتاج من
بعد ذلك ، أن يعرف كيف صح ذلك عهده ، وكيف أمر فيه ، وجده ثابتا عهده
على وجهه .

مسألة :

وكان محمد بن محبوب يرى أن يكتب الحاكم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا
كتاب كتبه فلان ابن فلان ، وإلى فلان الإمام على مصر كذا ، في وقت كذا .
وأشهد عليه الشهود المسلمين في صدره ، أو أسفله : أنه حضر في فلان ، وادعى
على فلان كذا ، فدعوته عليه بالبينة . فنزل إلى يمينه ، وأبطل يمينه ، واستحلفته
له برأيه ومطلبه يمين المسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق ، لحلف وبري فلان ،
وبرأته ، وحكمت له بالإقامة معه ، وقطعت عنه حجة فلان في هذا الحق .

وكذلك كل ما يجرى على يديه من الأحكام .
وكذلك ما أصبح منه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتام والأغنياء ،
وجميع ما يحكم به .

مسألة : فإن شهد شاهد عدل : أنه حكم على فلان بألف درهم ، ولم يحفظ
ذلك ، فإنه يحكم له ، ويشهد له : شهد معي شاهد عدل : أني حكمت لفلان بكذا
وقد ثبت له بهذا الحكم على فلان .

مسألة :

وإذا قال الحاكم : إنني حكمت بشهادتي ، فهذا حكم ساقط . ولا يحكم
بشهادته : إنني حكمت بكذا ، حتى يشهد به غيره .

مسألة :

وليس للمعاصرين أن يولى كتابة إلا عدلا عده ، أوينا ثقة ، ويقرؤه عليه ،
قبل أن يختمه . بل على الحاكم أن يتولى النظر فيه بنفسه ، قبل أن يختمه .

مسألة :

وقيل : لا إثم على الحاكم ، في ترك إثبات الأحكام ، ما لم يرد خلافا للمسلمين
إلا أنه مفرط في ما احتمله ، من أمور العالمين .

مسألة :

وإذا أثبت الحكم بدفتر حكه ، فإنه يكون متروكا ، لا يحدث الحاكم فيه ،
ولا غيره حدثا ، ولو مات المدعى والمدعى عليه . وليس على الحاكم في اللزم ،
أن يشهد على دفاتر حكه عند موته .

مسألة :

وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب عنه كتابه ، من الشهادات ،
وغيرها .

ولا يولى كتابه سماع البيئات ، إلا أن يرجع ينظر . ويقرأها على الشاهد .
فإن تولاهما ، فهو خير . وإن تولى كتابها بيده ، فهو أحسن .

وقد كان الحكماء ، يولون الكتّاب الثقة ، البصراء بذلك . ثم يقرؤها
عليه ، وعلى الشاهد . وينظر في الشهادة .

وذلك مثل موسى بن علي ، كان يكتب له سعيد بن محرز .

فأما من لم يحسن كيف يسمع ، ولا كيف يكتب الزهادة عن الشاهد ، فلا
يتولى ذلك .

فإن واپها الحاكم ، وكتب غير (صكه) ثقة ، وهو يسمع وينظر فيها ، فلا
بأس . ولا يولى حفظ كتبه وحملها إلا ثقة أمين .

باب في كتب الحكم

واثمان الثقة على حفظها

وللحاجكم أن يأتين على كتب حكمه ، الرجل الواحد الثقة ، من أصحابه ، أو غيرهم . ويأتين على ما يصبغ عنده ، من حقوق الناس وجراحاتهم . ثم يأخذ بقوله فإن جاءه بكتاب فيه الحكم ، ولم يحفظه الحاكم ، أنه حكم به ، ولا دفعه إليه ، إلا بقوله ، فهو أمين ، فيقبله منه . وليس هو شاهدا ، بل هو أمين على حفظه ، وهو كذلك ، إن اتهمته على كتاب ، فيه شهود شهدوا معه . ثم جاءه بالكتاب ، فلم يحفظ الحاكم أن الشهود شهدوا معه بهذه الشهادة ، إلا قول الأمين : إنهم شهدوا عنده بهذه الشهادة ، واثماني عليها ، فإنه يقبل قوله ، ويؤخذ بذلك الشهادة ، إذا علم أنه أقامه لذلك .

قال أبو المؤثر : إذا لم يعلم أنه دفعه إليه . فأنه أعلم .

وقال غيره : إذا لم يعلم أنه دفعه إليه ، فلا يقبل منه . فإذا علم أنه دفعه إليه ، فلما جاء به إليه ، لم يعرف أنه هو ، قبل قوله في ذلك : أن هذا كتاب حكمه الذي دفعه إليه .

وإن كانت جراحة ، اقتضت لصاحبها بأمره . وإن كانت جراحة أمره أن يقيسها ، قبل قوله على ذلك . فإن لم يحفظ أنه أمر أن يقيس له ، لم يقبل ؛ لأن هذا حكم . ولا يحفظ أنه أمره به .

مسألة :

قال محمد بن المسبح : وينبغي له أن يكون كعبه في شيء ، يكون عليه ختمه .
ولا يوصل إليه إلا على ذلك الختم . ولا يحله هو حتى ينظر إليه على حاله .

مسألة :

ولا يقبل ذلك حاكم آخر إلا الحاكم الذي ائتممه ؛ فإن له أن يأخذ بكل
ما في كتبه من الشهادات والإقرار والحكم . فإن لم يحفظ أنه حكم بذلك ،
ولا أنه سمع تلك الشهادات ، فكتب مكان حفظه .

مسألة :

فإن غابت كتبه ، مع غير أمين ، من سارق ، أو غيره . ثم رجعت إليه ،
لم يأخذ منها إلا بما حفظه .

ويستحب للحاكم : أن يتخذ قطرة ، يجعل فيها كتب إنبات الأحكام .

مسألة :

وعن الخليل : قيل : قطرة . وهي شبه سبط يسف من قصب .

وقيل : القمطرة : التي يكون فيها كتبهم وحججهم .

باب من يجوز حكمه وتوليته

ومن لا يجوز

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل : أن يستعمل على رعيته في أمورهم ، والقضاء عليهم ، غير أهل العدل . ولا أن يستعمل عدلا في دينه ، من قومنا ، أو من غير أهل دينه .

ولا يجوز أن يولى شيئا من أمانته ، التي ائتمنها الله عليها في خلقه ، إلا أهل العدالة والولاية، من أهل دعوة المسلمين .

مسألة :

ولا يجوز أن يحكم إلا عالم بالحكم . ولا يكون إلا عدلا من المسلمين .
ألا ترى إلى قوله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل منكم » ولم نعلم أن النبي ﷺ أجاز حكم غير عدل . وأيضا إن الشاهد لا يكون إلا عدلا باتفاق . والحاكم في الدماء والأموال ، أجدر ألا يكون إلا عدلا مرضيا .

مسألة :

محمد بن محبوب : إن الإمام إذا ولى غير الأولياء ، استتيب . فإن تاب وإلا برىء منه ، وانخلع من إمامته .

وعن عمر بن الخطاب : من استعمل فاجرا ، وهو يعلم أنه فاجر ، فهو فاجر مثله .

وقد أنسكو المسلمون على عثمان ، استعمال السفهاء ذوي قرابته ، واستعمال الوليد

ابن عقبة .

مسألة :

وصفة العدل الذي يجوز للإمام توليته ، والنيابة عنه ، في النظر في أمور المسلمين : أن يكون موافقا في القول والعمل ، والمذهب والاعتقاد . ويكون مجتنباً للكبائر والصغائر . ولا يقع منه فعل شيء من هذه الوجوه ، إلا أن يهفو بصغيرة ، على غير عمد لها . فالواجب الستر عليه ، إذا كان على طريق الفلأط والسهر ، وبيان القدم منه عليها .

مسألة :

قيل : إن الإمام سميد بن عبد الله ، أمر أحمد بن محمد بن خالد بن قحطان : أن يقول بعض قرى الجوف فامتنع . مقال له : إن شئت فافعل ما أمرتك به . وأما إن شئت الحبس فلك . ولم يذره من الحبس والولاية ، إذا رأى أنه يصلح لذلك . وقد وقع عليه النظر من الإمام .

مسألة :

والأقبط لا يولى الحكم .

قال الفضل بن الحواري : يجوز أن يكون الأقبط حاكماً ، إذا كان عالماً أميناً .

مسألة :

ولا يجوز أن يحكم للمبد ، ولا أن يكون حاكماً . ولا تؤخذ عنه مدلة الشاهد . فإن لم يعرف حتى حكم ، فقد قيل : إن حكمه جائز ، إلا أن يكون خطأ .

مسألة :

ولا يكون الألف حاكما . ولا ممثلا وشاهدا ، ولا أسيما على شيء من أمور الحكماء . وكذلك من صح عليه : أنه ينتمي إلى غير قومه ، أو يدعى أنه من العرب وهو مولى .

مسألة :

والمرأة لا تكون قاضية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : أخرجهن من حيث أخرهن الله .

قال الشافعي : لا يجوز للمرأة أن تكون قاضيا

قال أبو حنيفة : يجوز في جميع الأشياء ، إلا في الحدود .

قال : ولا يجوز أن يكون القاضي عاميا .

قال أبو حنيفة : يجوز ، ويقلد العلماء في الحكم .

مسألة :

في الأئمة - هل ينتصب قاضيا ؛ فإنما نرجو أن يفهم الله به .

قال غيره : إما أن يقضى هو ، فلا يجوز قضية الأئمة ؛ لأن الحكم لا يكون

إلا بالمأينة .

قال : وإن ولي القضاء علمه وموضعه ، وولى هو غيره الفصل بين الناس ، فيشبه

الإمام في الاختلاف .

مسألة :

قيل : كان مسيح بن عبد الله أهى . وكان يتقاضى في نزوى بين الناس ،
في أيام غسان الإمام والقاضي يسمع الشهود ، ويتقاضى على الخصمين ، وهو لا يرى
أحدا منهم . فلما نحن في نفوسنا من هذا ، من غير أن نرى ما يفعله المسلمون
خطأ . ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين ، وهم يومئذ أوفر ما كانوا عليه .
والدولة أهر ما كانت . وهم يومئذ لا نعلم بينهم اختلافا ، في رد شهادة الأهى ،
على الشخص بمينه .

* * *

باب الحكم بأمر الجبابة

وإذا ولي سلطان جائر ، رجلا من المسلمين ، على الأحكام بين الناس ، له ذلك . ويأخذ للناس الحقوق من بعضهم لبعض ، ويحبس على المكر ، وعليه . هذا قول أبي الحواري .

قال : وقدوة لنا : يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجبابة . والقاضي الحكم عنده ، ولا يرفعه إلى السلطان . وقد بلغنا أن موسى بن أبي جابر ، قاضيا لراشد الجلفندي

وقال غيره : لا يجوز القضاء لغير أمر إمام العدل ، أو بغير أمره . ولا أن يقضى أحد بأمر أئمة الجور .

ومن ذلك : ما قال المسلمون : إنه لا يفقد قاض عدل كتابا نقاض جبر حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل . وقد قال الله تعالى « ولا تطيع من أمرهم أمرا » . وقالوا : لا حكم إلا لله ولا طاعة عصى الله .

قال : ومن يقول : إن موسى بن أبي جابر . كان قاضيا لراشد الجلفندي ، فقد ركب ذنبا عظيما ، وقال منكرا من القول وزورا ؛ لأنه طعن في إمام المسلم وراشد كان جبارا ، وموسى كان في عمان ، إمام أهل زمانه ، في العلم . ولعله إذا وصل إليه أحد من الناس ، وطلب أن يقضى بينهم ، بما أراه الله من الحق فيه ولا تظن بموسى أنه يجهل فعل ما لا يجوز . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تسكن أمية ثلاثين .

مسألة :

وأمر الجبار لهذا أنك احكم بين الناس بالعدل، أو بالحق، هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر . وذلك واجب على الناس . فليس أنه يحكم بين الناس ، وينصفهم ، كان بأمر الجبار ، أو بغير أمره ، ما وجد سبيلا .

فإذا لم ينله ، إلا بالقهر للناس ، أو بهيبة الجبار ، أو بكاتبته ، أو برفعههم إلى الجبار ، أو حاكمه ، أو بمسونة الجبار له على ذلك ، بالقهر منه لهم ، والخس ، وغيره من العقوبة ، أو منع الناس من التصرف ، حتى ينصفوا بعضهم بعضا ، لم يجز له . وكان هالكا بذلك ؛ لأنه عاضد للجبار ، أو حاكم له ما ليس للجبار فعله ؛ لأنه رجل من الرعية .

وليس للرعية قهر الناس بالحكم . ولا يعاقبون من اتبع منهم من ذلك ؛ لأن ذلك للحاكم دون غيره .

مسألة :

فإذا كان فعله بأمر الجبار له ، وقصد بذلك مودة السلطان وطاعته ، ولا تنهاه إلى أمره ، فهو آثم .

وإن كان فعله لأن الجبار أمره ، وإن الله هو الذي أذن له ، فهو أجور محسن .

فإن لم يفعل أحد الخصمين ، وقدر على حبسه ، فليس له حبسه ؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة . وليس للرعية أن تعاقب . وإنما كان له الحبس ، بأمر حاكم عدل ، إذا ولاء الحكم . ولا يحبس بأمر للجباية ؛ لأن الجبار ليس بحاكم في الحقيقة . وإنما هو فاسق من فساق الرعية .

مسألة :

في حاكم من حكام الجبابة . هل له أن يحكم بالمختلف فيه الرأي ؟

قال : قد قيل ذلك .

وقول : لا يجوز .

قال : وعلى قول من أجاز ذلك ، فله أن يجبر عليه ، فإن من أجاز له أن يحكم

به ، أجاز له أن يجبر عليه ، من المختلف فيه ، والمجتمع عليه .

قيل : فهل يجوز لأحد ، يمينه على ما قام به الحكم ؟

قال : إذا جاز له هو الحكم به ، جاز لمن يمينه عليه . وإذا لم يجوز له ، لم يجوز

لغيره ؛ لأن كلا مخاطب بإقامة العدل ، من بار وفاجر .

مسألة :

عن الشيخ أبي الحسن ، عن سلطان جائز ، يولى واحدا من المسلمين ، في

بلد ، على أخذ الحقوق للناس ، من بعضهم لبعض . هل له ذلك ؟ وهل يحبس على

الفسك ويعاقب عليه ، ويدعى أنه والى فلان ، أو لا يدعى ؟ فإن ذلك جائز ، إذا

كان إنما أقامه على الأحكام بين الناس . ولا تجوز الجباية . وقد قالوا : يجوز

للقاضي ما لا يجوز لغيره ، من الجباية . والقاضي يقطع الحكم عنده ، ولا يرفعه

إلى السلطان .

باب في الحاكم من الرعية

أبو الحواري - فومن حكم بين المسلمين ، من ذرولاية له عليهم ، ما نسكر
المسكر ، وعاقب عليه ، فيسعه ذلك إلا الحدود . فليس له أن يقسم الحدود ،
ولا القصاص والدماء ، إلا بأمر السلطان .

وأما الأحكام بين الناس ، وإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح
بين الناس ، فهذا من أفضل الأعمال .

قال أبو سعيد : له ذلك إلا الحدود ، إذا قام بالعدل . وعليه مشورة المسلمين ،
إن كانوا يحضرته ، أو أحد منهم ، إلا من يخاف في مشورته ، تلويث الأمر ،
وتضييقه منهم ، فليعدل بالعدل بما قدر . وعابهم الرضا بالعدل . وليس لهم رده
وكرهه . وعليهم التمسون ، على جميع ما قدروا عليه ، من العدل . وأقل ذلك
منهم : الرضا به .

مسألة :

أبو الحسن - فيمن بُلى بأمور الناس ، يختصمون إليه ، ولا ينال العدل بينهم
إلا بالجبر ما أولى به فإنه من أفضل المعروف : إغاثة الملهوف ، وعون الضعيف .
فإذا قدر على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإنصاف المظلوم ،
فأبصر عدل ذلك ، وجب عليه القيام بقدرته . وذلك من أشرف الأعمال . وقد
يقال : إن عمل ساعة أفضل من عبادة سبعين سنة ، قائماً ليلاً ، صائماً نهاراً . وفي
أطام الجهل ، أفضل من أيام القائلين بالعدل . ولا ينفذ من قهر في منكر ، وهو

يقدر أن ينسكوه بمدل وبصر . قاله الله عباد الله أن يترك القيام بالمدل ، في مواطن الفضل ، لقول أهل الجهل . فلم يقيم المسلمون على أهل الجهل إقامتهم بالمدل . بل قد حسفوا ذلك ، كما قال جابر بن زيد ، حين بلغه قتل عبد الملك ابن مروان ، للمتزوج تريكة أبيه : لقد أحسن عبد الملك وأجاد .

مسألة :

وعنه : قلت : إذا اجتمع صلحاء البلد ، وقدموا رجلا ، ورضوا به أن يمنع الناس ، ويشد على أيديهم ، ويجبرهم على الحكم . هل يسهه ؟
فقدم إذا أبصر عدل ما قدموه له ، وقدر على إنفاذه ، فذلك واجب عليه .
ولا عذر لمن حكم يريد العدل ، فوقع في الجهل .
ولا عذر لمن قدر على إنفاذ العدل ، فتركه وهو يبصر ، خوفا أن يقع في الجبل .
ولا يعذر الله الآباء ما يلزمه .

مسألة :

هل على المسلمين إذا انتصب رجل قاضيا ، وهو أهل لذلك ، أن يسألوه من أقامه ؟ فإذا كان من المسلمين ، وحكم بالمدل ، لم يكن عليهم أن يسألوه ، سواء لهم له فضيلة أن يسألوه .

باب في حكم الحاكم

إذا تراضى به الخصمان

وإذا حكم الرجلان رجلا ، فغضى بينهما جاز .

والأصل في جواز ذلك : قوله تعالى : « وَإِنْ رِخَقْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا » الآية .

وروى أنه ﷺ سأل الأوس : ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ؟

فقالوا : نعم . فحكم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ ولما جاء سعد

قال لهم : عليكم عهد الله وميثاقه ، إن الحكم فيكم كما حكمت .

قالوا : نعم .

قال : وعلى من هاهنا للداحية التي فيها رسول الله ﷺ ، وهو ممرض عنه

إجلالا له . فقال رسول الله ﷺ : نعم .

قال : فإني أحكم فيهم : بأن يقتل الرجال ، وتقسّم الأموال ، ونسبى الداردي

والفساء .

فقال ﷺ : لقد حكم بحكم الله ، من فوق سبعة أرقعة فحكمه رسول

الله ﷺ ، وقبل حكمه .

مسألة :

وإذا رضى الخصمان برجل ، فحكم بينهما بعدل ، فليمضه القاضي ، ولا يرده .

وقال غيره :

فكذلك لو تحاكما إلى ضرب البصر ، وفيه رأى آخر .

مسألة :

وإذا قال الخصمان لرجل : قد حكمناك بيننا ، وقد رضينا بك حاكما ، فاحكم بيننا فله أن يحكم بينهما ، ويحلف من ثمة اليمين . وليس له أن يحبس : لأن الحبس ضرب من العقوبة .

وقد يوجد عن أبي الحراري : أن الخصمين ، إذا تراضيا به يحكم بينهما ، جاز ذلك له ، أن يحلفهما وأحسب أنه قال : يجبرهما على ذلك . ولعل غيره يقول غير ذلك .

قال : وأنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام ، إلا برأيهم . وإن حكما رجلا ، فوجبت اليمين على أحدهما ، فأحضر الحلف نية صرف المعنى الحلف عليه ، لم تنفذه نيته والنية المصاف له ، ولو كان جبارا ، رضيا بحكمه . واليمين على حق والله أعلم .

قال أبو الحراري : إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس ، من غير ولاية له عليهم ، أنكر المفسك ، وعاقب عليه ، حبس ، وسعه ذلك ، إلا الحدود . فليس له أن يقيم الحدود ، ولا القصاص في الدماء ، إلا بأمر السلطان .

وأما الأحكام ، وإنكار المفسك ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فهذا من الفضل . وهذا طاعة الله عز وجل .

• • •

باب الحكم من جماعة المسلمين

وإذا لم يكن إمام عدل ، رجع الناس إلى المؤمنين ، وخيار المسلمين ، وهم الأصل ، والأعسـلام الذين أقاموا الإمام ، كما قال الله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْفِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » وقال : « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » وهذا الموضع الذى فيه ، ورد الأمر إلى المسلمين .

وذلك : أن الناس كانوا قد استغفروا بأئمة العدل ، فى جميع أحكامهم . فلما صاروا فى أرض ، ليس فيها إمام عدل ، واحتاج الناس إلى إنفاذ وصايا الموتى ، والقيام للفقراء واليتامى بفرائضهم ، وإقسام ما بينهم ، وإحصاف الناس فى حقوقهم ، بما كان يقوم بحكام العدل .

فلما لم يكن حاكم عدل ، رأينا أن يجتمع فى ذلك عدول من المسلمين ، من أهل العقل والفضل .

فإن لم يكن جماعة ، فأربعة رجال عدول .

فإن لم يذكروا أربعة ، فرجلان عدلان ، وهما حجة الله . وبهما تنفذ الحقوق والأحكام .

فلما اجتمعا على إنفاذه ، قام بهما ما يقوم بإمام العدل . إذا لم يكن . وفى الحق حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تذكرون .

مسألة :

وإذا لم يسكن فى البلد حاكم ، من بار ، أو فاجر ، من المقربين بالإسلام ،

فملى المسلمين - إذا قدروا - أن يقيموا حقا ، أو دعاهم أحد ، فاستعان بهم على قيام بحق . وأمـ حكمهم ذلك من غير تقيّة ، فعلوا ما أمـ حكمهم ، عمالا تقيّة عليهم فيه ، عقد أهل زمانهم من أرضهم .

فإن قدروا أن يقوموا بالحق كله ، على أن يقيموا إماما مرضيا ، في دينه عندهم ، ويبايعوه على عقد الإمامة ، ويقوموا معه ، لزمهم ذلك ، إذا قدروا عليه .
وحد قدرتهم على ذلك : أن يكونوا كخلفاءه .

فإذا صاروا إلى الحد الذي وضع عنهم فرض الجهاد ، إذا أعانوا أحكام الجور ، على ما استعانهم فيه ، من بر وتقوى ، إذا أمفوا على أنفسهم في ذلك ، من غير تقيّة .

ولا يحل لهم أن يمينوهم على خلاف ذلك ، من إثم وعدوان ، غير أن العامل لا يحل له ، أن يفقد حكمه ، حتى يصبح عدله فيه .
فإن صح ملك عدله فيه ، فأنقذه له ، حيث بلغت قدرتك ، إن امتدحت بذلك .

فإن لم يصبح ملك عدله فيه ، فلا تنفذه ولا تحكم بفقضه وتبديله ، إلا أن يصبح ملك ، أنه خالف الحق فيه .

ومن وجدت في يده مالا ، من حكمه ، فلا تنزعسه منه ، واجمله ذا اليد فيه ، بخلاف حكم الحق

مسألة :

فإذا لم يكن في البلد حاكم ، من بار ، أو فاجر ، أمكن المسلمين في حال ضعفهم

أن يقيموا لله حكما ، اجتمع منهم ثلاثة نفر ، أو أكثر ، ممن يقول بعضهم بعضا في الدين ، فيأمرون رجلا منهم : أن يحكم في ذلك . فإذا فعلوا ذلك ، جاز حكمه .

مسألة :

وفي موضع : وعلى الجماعة من أهل القوة : أن يقرموا بالأمر ، ويكونوا هم السلطان . وعليهم القيام بالحدود . وعلى السادة والملك : السمع والطاعة للمسلمين .

فإن مات رجل في مصر ، لا إمام عدل فيه ، ولا حاكم بحق . وفيه سلطان جائر . ولا سلطان فيه ، وخلف يتامى ورثة ، ومالا من حيوان وأصول ، وخاف زوجة . ولها عليه حق ، من نخل ، أو غير ذلك . وعليه ديون لناس شتى ، ولم يحمل في ماله ، ولا في أولاده ، ولا في قضاء دينه .

ف نقول : أما فريضة اليتامى ، فإنه يحضر وإيهم ، إن كان لهم ، ولى مع جماعة من المسلمين . وأقل من يحضر : عدلان من أهل العقل من المسلمين .

فإن كان في البلاد عالم ، كان ذلك بمحضته . ثم يحضرون ويفرضون لليتامى لكل واحد فريضة ، لفقته وكسوته وأدمه ، بقدر ما يرون أنه يحتاج إليه . ثم تشهد والذينهم ، أو من يكون عنده : أنه قد أخذهم بتلك الفريضة ، وأنه يجريها عليهم من غنائه ، ويأخذها من أموالهم .

وأما الوجه في حفظ أموالهم ، فإن حفظته لهم والدتهم ، أو ثقة من أوابائهم
أو غيرهم . فتطوع عليهم ، فله أجر ذلك . والله يعلم المنفذ من المصلح .
وإن أقام لهم عدلان وكيلا ثقة ، وفام ، مهو وكيل لهم .

باب في طاعة الحكام

ورفع الخصوم

قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » .
فواجب طاعة حكام العدل ، الذين قدمهم أئمة المسلمين الذين دان المسلمون
بطاعتهم ، ورضوا ، بإمامتهم ، ولم يحدثوا حدثا ، نزول به إمامتهم ، ولا طاعتهم .
فإذا اختاروا رجلا عدلا ، مرضوا للحكم في رعييتهم ، وجبت طاعته ، ونفذت أحكامه .

مسألة :

وإذا لم يكن إمام عدل ، أقام المسلمون حاكما . فله أن يعزر ، ويؤدب مثل
ما لحاكم الإمام ، إذا أقامه .

مسألة :

وإذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك ، فله أن يجبره ، ويقهره
عليه .

وأما إن قال : لا أرضى بحكمك . احلني إلى قاضي بلد كذا ، فله أن يحمله
إذا طلب إلى القاضي الأكبر ، أو الإمام .

وأما إلى سائر القضاة والولاة فلا ؛ لأن الناس إنما يجبرون أن يرفعوا إلى
القاضي ، وإلى الإمام . وأما غيرهم ، فلا يجبرون أحدا .

مسألة :

وإذا امتنع الخصم عن الخصامة إلى حاكم بلده . وقال : لا أحاكك إلا إلى

بلد كذا ، فلا نرى ذلك له ، ويحاكمه إلى حاكم بلده ، ما كان يحكم بأحكام المسلمين . وليس له أن يتخير على الناس في الحكم .

مسألة :

كان القاضى أبو على - إذا رفع إليه خصم على خصمه ، من بلد فيها قاض - كتب إلى القاضى ، يرفعه إليه .

وقال : إذا طلب أن يكون حكمه إلى الإمام ، ولا يكون إلى والى بلده ، كتب له : أن يرد حكمه إلى الإمام ، عن الولاية والحكم .

مسألة :

وإذا طلب إلى والى : أن يرفع بيده وبين خصمه إلى القاضى ، أو إلى والى الكبير .

قال أبو الحرارى : ذلك للخصم . وعلى والى أن يرفع الخصماء - إذا طلبوا ذلك - إلى والى الأكبر ، الذى ولاء .

وأما إلى غير والى ، الذى ولاء ، فليس عليه ذلك وإنما يرفعهم إلى الذى ولاء ، وإلى الإمام ، أو إلى القاضى ، أو إلى الإمام ، أو إلى القاضى .
وليس للوالى أن يكلف الخصم : أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء .

مسألة :

والوالى الكبير : أن يرفع أهل الأحداث ، من قبل الأحداث ، من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق ، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه ويحبسهم فى حبسه ، إلا الحقوق ؛ فإن الناس يمسون فى مواضعهم ، فى الدين وما يشبهه .

قال محمد بن محبوب : يحبس الديان في بيت ، ولا يرفعهم من بلادهم .
وقول : إذا كان مالا عظيما ، فرفع إلى القاضي ، أو إلى الإمام ، فسلأ بأس
بذلك . وله أن يرفع المتنازعين في الأموال ولأصول ، وما يتصرف فيه العدل
إليه ، ويقول له هو ، إلا في النساء ، فله أن لا يرفعهن ، ولا يحبسهن إلا في بلادهن ،
إلا في الأمور الثقيلة . ويقبل الوكلاء منهم - إذا طلبين أو طلب إليهن .

مسألة :

وللوالى أن يرفع المصروع إلى الوالى ، الذى ولاء ، إذا طلب ذلك المصروع .
وأما أن يرفعهم إلى نفسه ، فله أعلم ، إذا لم يكن هو الوالى نفسه . وإنما
هو وال من تحت يد وال .
قال القاضي أبو زكريا : إذا كان يحسن الحكم ، فقد قيل : يجوز ذلك له .
والله أعلم .

مسألة :

وليس على من كان عليه محاصرة ، أن يرفع إلى قرية غير قريته ، إلا الإمام ،
أو قاض الإمام . وليس لخصمه أن يتخير عليه في الحكم ، إلا أن يجد من
ينصفه ، حيث ما كان ، أو ينصفه فيما يدعى إليه . والله أعلم .
قال أبو المؤثر : إن طلب المحكوم عليه : أن يرفع إلى الإمام ، أو القاضي ،
فله ذلك وأما الطال - فلا .

عن أبي الحواري : سألت - رحمتك الله - من رجلين ، تفازعا في حال
في دين ، أو في حق . فقال أحدهما لصاحبه . البلد : فإن أرضي أن تنحازكم إلىي فله
في بلد غير بلديهما . وقال الآخر : لا أرضي إلا لصاحبي . البلد ، أن يحكموا بي . ويبد
فعل ما وصفت . فإن كان في ذلك البلد حاكم ، يحكم بين الناس ، فمات الر
إلى الحاكم .

. . . .

باب في صفة من يجوز أن يولى ومن لا يجوز أن يولى

القاضي ابن عيسى : ولا يجوز للإمام أن يحمل واليا على التفويض ، ولو كان له وليا ، إلا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة . وهذا مشهور في الآثار ، إلا أنه يوجد عن بعضهم : إن الإمام إذا لم يجد واليا كانيا ، ممن له علم وبصر ، ووجد واليا فيه جلد وكفاية . وله عدة ولاية ، وهو قليل العلم ، ضعيف البصيرة ، جاز له أن يوليه ، ويحمل عليه مشرفا ، يبصر صديقه وسيرته ، ويفقد أمره ورعيته ، فإن تبين إليه عنه ما يوجب عزله ، فإنه يعزله .

وقيل : هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب - رحمه الله - في شيء من ولاته . وأما إذا ولى من له علم وبصر ، بمثل ما يوليه عليه ، لم يلزمه أن يحمل عليه مشرفا ، ولم يلزمه البحث عن أموره ، ولا عن سيرته ، إذا كان له وليا ، إلا أن يطلع منه ، ويظهر إليه عنه ما يوجب عزله ، فإنه يعزله . وهذا الفرق بين العالم وغير العالم .

مسألة :

وإذا كان الإمام غير عالم بأحكام الولاية والبراءة . وهو ممن لا يجوز له أن يقول ببصر نفسه ، لقلة علمه . ثم رفع إليه العالم ولاية رجل بلفظ تام ، يجوز له ولاية ذلك الرجل به ، فتولاه برؤية . ولا يوليه على شيء من أمور المسلمين ، من حكم ولا حرب ، ولا ولاية على بلد ، إذا لم يعلم أنه عالم بمثل ما يوليه عليه ،

حتى يقول له العالم : إنه عالم بديل ما يوليه على الأمر الذي يريد أن يوليه عليه .
ثم حينئذ يحوز له أن يوليه على ذلك . وأما بالرفيعة وحدها فلا
وهذا هو القول ، وإن كان قد قيل عند الضرورة : يحوز له أن يوليه على
بلد ، إذا كان له وليا ، وجعل عليه مشرفا . ولا يحمل إليه الحكم بين الناس .
وأما بلا مشرف ، فلا أعلم أحدا ، أجاز له ذلك .

مسألة :

والمشرف أيضا ، لا يكون إلا عالما بمسئل ما يجعله عليه مشرفا . وإذا كان
للوالى غير عالم بديل ما ولاه عليه ، والمشرف غير عالم بذلك . فكيف يصح هذا .
وإنما أجاز من أجاز ذلك للإمام ، وإن كان ليس بشاهد ، إذا كان الإمام
عالما . وأما إذا كان الإمام غير عالم ، فلا إلا بمشورة العالم وإنما رفعناه . والله أعلم
بعده . فاسألوا عنه .

مسألة :

وإذا جعل الإمام واليا ، عنده أنه غير عالم بالأحكام ، وخاف أن يحكم بنور علم
ولا يبصر ، فإنه يتقدم إليه ، ويشترط عليه : أن لا يحكم بين الخصوم .

مسألة :

ويوجد أن الإمام لا يأمر أحدا على حربه ، ولا يولى على رعيته إلا من يكون
عنده أنه عالم بديل ما يوليه عليه . ولا يفسر ضرورة ، ولا غير ضرورة . وإنه
إذا ولى على رعيته ، أو على محاربة عدوه واليا ، غير عالم بديل ما يوليه ، عليه أن
يستتاب من ذلك . ويؤخذ عليه . وقد قلنا ما يوجد عند الضرورة ، فسلوا عنه .

مسألة :

وإذا عدم الإمام المسلم واليا ، عالما بمعدل ما يوليه عليه ، ووجد رجلا ، له ورع وفضل . وهو له ولي ، إلا أنه غير عالم بمعدل ما يوليه عليه ، فولاية على بلد ، ورسم له في كل أمر يحتاج إليه رسما ، وفسره له فصلا فصلا . وكتب له بذلك كتابا ، وعرفه ما يأتي وما يذر .

وشرط عليه : أن لا ينفذ أمرا يمرض له ، غير ما فسر له ، وعرفه وجه الحق فيه ، إلا بمشورته . ولم يخف منه مخالفة ، فما شرطه عليه . فلمل قد أجاز ذلك من أجازهم . فسلوا عنه .

والكتاب الذي يكتبه له : ببيان ما بينه له ، غير كتاب العهد .

وأما كتاب العهد ، الذي تكتبه الأئمة للولاية : إنما هو إذا كان الوالي عالما بمعدل ما يولى عليه .

وأما الضعيف ، فقد بينا لكم ما عرفنا فيه . ولو كان الوالي العالم ، أو غير العالم ، سواء في الأمر والنهي ، والحل والمقد ، كما توهم من توهم ، لاستوى الجهل والعلم . ولم يكن للمسلم فضل على الجهل . وقد قيل : من هل بلا علم ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

مسألة :

هذا ما يقول الإمام فلان ابن فلان . ومن حضر من جماعة المسلمين ، في جماعة المسلمين ، في هذا الكتاب : إنا قد قدمناك يا فلان . اليا ، قائما بأمر المسلمين ، من أهل الجوف ، وغيرهم . من سائر أهل ههنا ، بدويهم وحضرهم على أن تعمل

فيهم بحكم كتاب الله المنزل ، ونهى فيهم سنة نبيه المرسل ، محمد ﷺ ، وأظهر
فيهم آثار أئمة الهدى ، وقادة التقوى ، الذين هم ورثة الكتاب والسنة ، وجمالهم
الله للدارس أئمة .

وأن تأمر فيهم بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وتوالى في الله ، وتماذى
عليه . ولا تخف في الله لومة لائم ، وأن تخط الشدة باللين ، وتخف جفاحك
لن اتبعك من المؤمنين .

وأن تعرف اسكل امرئ حقه ، وتنزلهم منزلتهم ، وأن تفكر المنكرات
بغير تجاوز منك إلى غير واجب ، أوجب الله ، بالجدة منك والتشهير ، وترك الوهن
والتقصير .

وأن تتوخى في ذلك جميع مصالحهم ، وتأليف جماعتهم ، وعمارة مساجدهم ،
والصفح عن سيئهم ، ما وسعت ذلك فيهم . وقد جعلنا لك حامية البلاد ، والذب
عن الحرم ، ومجاهدة الظالم الأئيم ، وجعلنا لك محاربة أهل البنى الذين وجب
قتالهم ، ودفعهم ، والاستمانة عليهم في الحرب .

وأن تنزوم ، وتقدم إلى حيث ترجو القدرة عليهم ، والظفر بهم ، من
المواضع كلها . وأن تعمل بما تراه صلاحاً لهذه الدولة ، وكسر شوكة عدوهم ،
من أهل الجهاد .

وعل أن نولى عليهم من يجوز لك أن توليه فيهم ، في إنفاذ أحكامهم ،
وقبض صدقاتهم ، طيبة بها نفوسهم ، إلا من جاز جيرة في قول المسلمين .
وأوجبنا عليهم طاعتك ، وحجرتنا عليهم معصيتك ، ما أطعت الله ورواه ،
وأقت ما شرطنا عليك ، في عهدنا هذا إليك .

وجعلنا لك أن تنفق من مال المسلمين ، على من تراه من المستضعدين ، أو غيرهم ، ممن يجوز لك النفقة عليه ، على قدر ما تراه ، من قليل ، أو كثير .
وأن تستعين على جميع أمور المسلمين وأهلهم ، إذا احتجبت إلى ذلك ، ممن هو حقيق في ذلك ، في الدين .

وإن أنت خالفت إلى غير ذلك ، فإننا والمسلمين منك بريئون من ذلك ، وأنت المأخوذ به في نفسك ومالك .

ومعنى : أنه لا أثره عندنا لظالم ، ولا حيف لمسلم . وإنما إرادتنا إعزاز دولة المسلمين ، والأخذ على أيدي الظالمين ، وكسر شوكة المعتدين ، وإخاد كلهم ، وإطفاء بدعتهم ، وفريق جهانتهم ما استطعنا .

وقد جعلنا لك حبس من يجب حبسه ، من أهل الأحداث ، على قدر ما تراه عدلا ، مما حفظناه من آثار المسلمين ، من غير حيف ، ولا ميل .

وأن لا تأمن على ما ائتمناك عليه ، من إمامتنا التي نحن أمعاء فيها لله ، إلا من هو حقيق بذلك ، في دين المسلمين . وفي نسخة : وبالله فتق . وبه فاكثف . وإليه ناصح . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

حضر هذا الكتاب على بن الفضل . وكتب عليه بأمره ، وأحسبه ابن الفجاءة .

حضر هذا الكتاب على بن أحمد بن محمد ، فكتب بيده .

حضر هذا الكتاب محمد بن مالك ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب محمد بن أحمد بن عمر ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب أحمد بن عبد الله بن موسى ، وكتب بيده .

حضر هذا الكتاب الواح بن محمد ، وكتب بيده .

وحضر هذا الكتاب الصلت بن محمد ، وكتب عنه بأمره .

وجدت هذا الشرط بخط أحمد بن محمد بن عمر الميخى ، فكتبته ها هنا :

قد وليت فلانا على أهل ناحية كذا وقراها ومساكنها ، من يدويهم وحضريهم ،
في قبض صدقاتهم ، وإقامة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيهم ، والنفار
فيما يراه ، بما يوجب أهل العدل ، في خصوصتهم ومنازعتهم ، وفصل الأمر بينهم ،
ومماقبة من تجب معاقبته منهم ، وحبس من وجب حبسه ، من أهل الحقوق التي تجب
عليهم ، حتى يخرجوا منها ، أو يصح لهم عذر في دفعها ، ومؤاخذه أهل الأحداث ،
بما يجب عليهم من العقوبات ، من القيد والحبس والتعزير ، بما تحفظه من قول
المسلمين . وجعلت له أن ينفق على من يراه من الشراة وغيرهم ، من مال المسلمين ،
على قدر ما يراه ، من قليل أو كثير . ويستعين على جمع أمور المسلمين وأعمالهم ،
إذا احتاج إلى الاستعانة بهم ، من هو حقيق معه ، في الدين ، وطاعة الله العزيز
الكريم ، ويسلم إليهم من مال المسلمين ، على قدر ما يراه ، من استحقاقهم ونفعهم
للمسلمين . وأطلقت هذا الفصل ، وأجزته له ، وأن يعتمد جميع ما يراه صلاحا لهذه
الدولة ، وكسر عذرها من أهل الجاهالة . وجعلت له المحاربة لأهل البغي ، الذين
وجب قتالهم ، دفعهم ، والاستعانة عليهم ، في الحرب . وأن يفرزهم ويقصاهم إلى
حيث يرجو القدرة عليهم ، وانظر بهم من المواضع كلها .

فصل

قيل : لما أراد عمر أن يبعث همدان بن عامر إلى الكوفة قال : اسمع ما أقول .
لك يا همدان : إن أول أمرك كان ما علمت : تعبد الأصنام ، وتذبح للأوثان ،
أضل الضالين ، وأجهل الجاهلين . ثم استغفرك الله من ذلك ، فعبده وحده ،
وجاهدت في سبيله ، وكنت خير أصحابك .

ولما كنت تلى نفسك ، وقد وليت أمة من الأمم ، في دماءهم وأموالهم ،
وعيالهم وذرائعهم ، تحسبهم برأيك ، فتطوئ لك إن أنقضتهم ، وعدلت فيهم ،
وكنت أحد الرجلين : أصلحت نفسك وصاحبك . وبؤس لك إن أفسدت نفسك ،
وأفسدت صاحبك .

فصل

هذا كتاب عمر لعتبة بن غزوان :

إني قد استعصمتك على كبير المفد . وهي حومة من حومات المدو . وكفأك
الله ما حولها ، وأعانك عليها . وقد أمرت العلاء بن الحضرمي : أن يمدك بعرفجة
ابن مزينة الأردى ، وهو ذو مجاهدة للمدو . وقد بلى وبليت . ورجوت وجربت .
فإذا قدم عليك ، فأنت أميره ، وهو على جنده ، يطعمك ولا يتعمدك .
فاسقشره وقربه ؛ فإنه خير وزير مع أمير .

وادع إلى الله . فمن أبي فالجزية على صفر وذلة ، وإلا فالسيف في غير هواة ،
وانق الله فيما وليت . وإياك أن يقدمك إلى كبير ، وأن يفسد عليك أخرى لذلك ؛

فإنك صحبت رسول الله ﷺ ، إذ صاحبتك قليلا ، فتبك بالخير ، ونمسا بك بمد
الضمف والذلة ، حتى صرت أميرا مسلطا ، وملكنا مطاها تقول فيسمع لك ،
وتأمر فمطاع أمرك . فيأله نعمة ، إن لم ترفعك فوق قدرك ، وتطل من درنك .
احتفظ من النعمة احتفاظك من المصيبة . فوالله لى أخرفها عفى عليك ،
أن يستدرجك ويخذلك . وتقول : إن لك فأضيق من عدلك وارتفع فقسقط
سقطه ، تهوى به فى نار جهنم .

• • •

باب ما ينبغي للحكام ويؤمرون به

فأول ما ينبغي لمن لي بالأحكام ، والظفر في تشاجر الأئام : أن يحير نظره في آثام المسلمين ، وينمض فسكره في أعقاب السالفين .

وإيكن مقتبعا حلما ، مسائلا رحيا ، متعلقا سليما .

وليسو بين القسوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والمنفيع ، والحبيب والمنفيع .

وليكن مقصده لله تعالى ، من غير أن يعبا بكلام أحد من الناس . ولا يحتفل بالمرقب والبأس ؛ فقد قيل : إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك .

مسألة :

ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة ، ويمرود المريض ، ويحجب الدعوة .

والأصل في ذلك : أن النبي ﷺ ، كان يفعل ذلك كله . قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ولا هذه الأشياء مندوب إليها . بل فيها ما هو فرض وليس لها تعلق بالخصومات . ولا تخصيص لبعض الخصوم . ولا يمنع ، ولا يجب دعوة الخاصة ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : ولا بأس بأن يحجب دعوة الخاص للقراءة .

وفي كتاب الصلت بن مالك لفسان بن خلود : ولا تبسع ولا تبسع شيئا

في ولايتك، إلا ما لا بد لك من يومه ، من طعام الصدقات ، من غير أن تجبر أحدا أن يشتري منك شيئا . ولا تعلم أحدا أنه متخذ عندك بذلك بدا .

ولا تقبل من أهل ولايتك الهديات ، ولا يجيبهم إلى الدعوات . وأؤمر بذلك ولاتك وأصحابك ؛ فإن ذلك . من المعائب ، ومما يدعو إلى الإصفاء ولأذهان والوكون إلى الهوى .

• • •

باب ما يجوز للحاكم أن يولى فيه غيره

ومن يكون فيه حجة

وللحاكم أن يولى الرجل الثقة ، يقاص بين القوم في الجروح ، ويبعث الحاكم الرجل الواحد ، في تنفيذ الحكم بين الخصوم ، ويسمى حلفهم على الشيء إلا أن يتحالفون عليه ، ويقبل قول الثقة ، إذا أمره بقياس الجروح على ما قاس . ويقبل قوله في الكتب التي يأنتمه عليها الحاكم ، في جراحه أو دية ، أو في فريضة امرأة أو ولد ، أو شهادة ، على كتاب التعديل والجرح .

وهل للقاضي أن يقيم ثقة في بلد ، يصلح بين الناس ، ويسمع إلى بينات الخصوم ودعواهم ، ويكتبها ، ويرفعها إلى القاضي ، فيحكم بها من غير حضرة البينات ؟ قال : إذا جعل له ذلك ، وكان من أهل ذلك ، ممن بهصره ، جاز ذلك . وكان حجة للقاضي فيما رفع إليه .

قال : وكذلك إذا جعل له أن يعطى الخصوم مدرة لمواثمهم إليه ، ليصلح بينهم . فإن اصطالحوا به ، وإلا رفعهم إلى القاضي . فله ذلك .

وكذلك إذا أمر القاضي رجلاً ، أن يحبس على التهم ، في بلد القاضي ، أو في غير بلد القاضي ، فله ذلك ، إذا ثبتت معاني التهم ، التي يجوز عليها الحبس .

مسألة :

في اللفظ الذي يجعله القاضي للثقة الذي يحتج له ، على جميع أهل الريب والمناكر وصرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال ، وإحضار أهل الريب والمناكر

والأحداث ، ممن يستوجب الحبس والتميز والحدود إليه ، ولا يحتاج معه إلى شهادة غيره .

قال : إذا جملة ساكنا ، أو قاضيا ، أو مدلا ، أو أحد هؤلاء ، كان له حيث
جمل هذا حجة فيما رفع إليه ، إلا فيما يجب فيه التميز ، أو الحدود .
وقيل : لا يقبل فيه الحاكم إلا بالبينة ، إذا كان هو المبتلى بذلك . ولكن
يجمل لمن جمل له ذلك ، أن يفقد ما صح معه من ذلك .

وكذلك ما تعلق في الأبدان ، إلا أن يجعله في مخصوص في شيء من ذلك
أن يستمع فيه إلى البينة ، أو يسمع له فيه حجة الخصم ، أو يبلى فيه النظر في الحكم ،
أو يرفع إليه ذلك ، أو قياس جرح ، قد صح معه ، أو معنى مثل هذا .
مسألة :

ولا ينبغي للناسي أن يولى القضاء غيره ، إلا أن يحمل له

مسألة :

وإن أصابت الجراحة النساء ، أمر الحاكم امرأة ثقة ، أن تقيس جراحاتها ،
ويقبل قولها في القصاص والدية . ولا يجوز في ذلك إلا الثقة .

مسألة :

ويقبل قول الواحد الثقة : يحتاج به الحاكم ، في الحكم على النساء .

ويحتاج بالواحد ، في البلاد البعيدة التي تصلها حجة الإمام .

مسألة :

ومن جملة الإمام محبة -يا ، في إزالة الأحداث ، فأزال حدثنا أحدثه غائب .

فلما وصل رفع عليه ، فاحتج المقتضب ، أنه حدث في الطريق . فاقول قوله ، إلا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبيضة . فإن كان الحاكم جملة بعد خروج الحدث . وقد كان المقتضب احتج عليه أن يزيله . فإذا غاب حيث لا تنفاله الحجة ، أو نحوث لا تعرف ، فالمقتضب إزالته ، إذا جملة الحاكم في إزالة الأحداث .

مسألة :

في الحاكم إذا قال للمقتضب : ما صح منك من الأحسداث فاحتج على من أحدثها ، وأمره بإزالتها . فله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ، إلا أن يصح أنه أزال شيئاً بالباطل . إذا صح ذلك ، وأنه فعله هذا ، أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق ، كان ذلك على الفاعل دون الحاكم ، إذا كان أهلاً لما جملة له .

وإن فعل ذلك خطأ ، أو بما يشبه الخطأ ، على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك إن لم يدرك رده إلا بضمان ، كان ذلك في بيت مال المسلمين .

قال : فإن كان الحاكم أمره بالاحتجاج على أهل الأحسداث ، ولم يجعل له إزالتها ، وأزال شيئاً منها ، ووقع له أنه قد جعل الإزالة ، وإنما له ما جعل الحاكم منه . وإن أزال مزالاً في الأصل ، لم يكن عليه ضمان ، من معنى الإزالة .

قلت : هل عليه توبة ؟

قال : إذا كان محققاً بما فعل ، لم يكن عليه توبة فيه . ويزيد من أمثاله .

قال : فإن فعل ذلك برأى نفسه ، من غير أن يجعل له الحاكم ، ولا إقامة

فيه .

فإذا أزال مزالا في الاتفاق ، لم يكن عليه شيء . فإذا كان في إزالته اختلاف في الرأي ، فإن كان ذلك يجوز في قول بعض ، جاز له ، ما لم يحل بينه وبينه بحق بمنه .

قلت : فلي قول من يرى إزالته ، هل يكون منكرا ، ويأثم المحدث له ؟

قال : ليس عندي أن يأمر بإزالته ، وهو معروف عندي .

قيل : فهل للحاكم قبول قوله وحسده ، وبعاقب من رفع إليه ، أنه لم يزل ضرره ؟

قال : هكذا عندي ، إلا في التعزير والحد ؛ فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينه . وأما الحبس ، فله أن يحبس بقوله .

باب ما يكره للحكام من المنافع وما أشبهها من الرعية

ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ولا يشتري ، ما دام قاضيا . ولكن يولى ذلك
غيره ، ممن يثق فوه .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد من الخصوم ، ولا من أهل عمله
دنانير ، ولا دراهم ، ولا من أحد من الخصوم .

ولا بأس أن يستقرض من صديق له . أو خليف لم يزل خليفًا له ، من قبل
أن يستقضى ، ولا يخاصم إليه .

ويخاصم إليه في شيء يتهم ، أنه يعين خصما ، من يخاصم إليه .

ولا ينبغي أن يستعير من أحد من أهل عمله ، من يخاصم إليه ، دابة ، ولا ثوبا ،
ولا ما يستعيره الداس من بعضهم بعض .

ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق ، كان يستعير منه ، قبل أن يستقضى .
وليس يخاصم إليه في شيء .

مسألة :

في الإمام هل له أن يسأل رعيته ، أن يدبروه خلاصته ، في مأكل ، أو ملبس ،

أو سلاح ، أو في خيل ، أو للمسلمين ، من أخدامه . أو في خروجه على عسـدو
المسلمين ، في المعـر ، أو غيره ؟

قال : إن كان شارباً ، لم يجز له أن يتدين . وإن كان غير شار ، جاز له أن
يتدين برضى من يدينه .

• • •

باب ما يكره للحكام من التجارة وما أشبهها

وعن هاشم : ولا يشتري الإمام ، ولا قاض ، ولا وال يـلى الشراء بنفسه .
ولسكن بأمر من يشتري له ، من غير أن يعلم البائع لمن يشتري له .
وكذلك إذا باعوا هم شيئا يبيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم .
وابن محبوب أجازهم . ولا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم .
أبو محمد : وقد روى عن النبي ﷺ : أنه كان إذا أمر بشراء شيء ، فاشترى
له ، فاسترخصه ، سأل الرسول : هل عرف البائع لمن اشترى ؟
فإن قال : نعم رده . وإن قال : لا قبله .

مسألة :

ولا يجوز للوالى أن يتجبر فى الولاية . وقد قال رسول الله ﷺ : إن الأمير
التاجر ملعون .

قلت : فالشراة ؟

قال : وقد كان الإمام الصلت بن مالك يتقدم على الشراة ، أن لا يتجبروا .
قلت : فإن فعلوا ، هل على الوالى أن ينهاهم ؟ فإن عصوا وتجبروا ، طردهم
ويأخذ غيرهم ؟

قال : نعم . فإن لم يفعل لم أخلع ولا يقره ، ما لم يقدموا على الناس ، ويتجبروا
للوالى .

مسألة :

والوالى إذا علم به الإمام ، أنه يعجز ، فليعزله عن ولايته . وإن لم يفعل ، فالله أعلم ، إذا أنجز الوالى مثل الناس ، ولم يجبر الناس أن يشتروا من عقده .
فإن عزله الإمام ، فهو أحسن . وإن لم يعزله ، لم أخلع ولايته .
وإن كان يعمدى على الناس ، ويستترهمهم فى تجارتهم أعلم الناس ، الله الإمام عدلا . فإن عزله وإلا استغيب .
فإن لم يعزله ، أنزل منزلة من أعان ظلما على ظلمه ، فهو منه .
وإن أصر على ذلك بعد الصيحة ، كان للمسلمين أن يعزلوه .

مسألة :

بلغنا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - أنه كان يقول لهياله : عذرى عليكم
شاهدان : الماء والطين .
وبلغنا أنه اجتاز على بناء ، وهو بينى بالحص والحجر . فسأل فأخبر عنه : أنه
أيمض هاله .

فقال : أبت الهداير إلا أن تبرز أعناقها .

باب ما يكره للقاضي والعمال

من الهدايا وغيرها

فسر أهل التفسير قول الله تعالى : « أَكَاوُنَ يَشْعَت » أنه الرشاش لأن
عمال الآخرة لا يأخذون أجورهم في الدنيا .

مسألة :

ويكره للقاضي الهدية ؛ لما فيها من التهمة ، وإدلال المهدي عليه ، وعلمه في
ميله إليه .

وقد أهدت امرأة إلى هجر جزورا ، ثم خاضت رجلا إليه ، فأرادت أن
تذكره الهدية . فقالت له : أفصل الحكم بيني وبين خصمي ، كما يفصل الجزور .
فما حفل لكلامها .

وفيل : إنه قضى ، ثم قال : إياكم والهدايا ، إنما تكون هذه للراة تعرض
لجزور ، أهدتها إلى .

قال : ما حدثني من ذلك ما لا أقدر أن أحققه ، من الغيظ عليها . وقد ذكرنا
قصة البعثة والمرجة ، في أخبار القضاة .

مسألة :

وقد قالت الحكماء : الرشوة تصيد الحكيم ، وتفقأ عين الحاكم . والله به اده
خبير عالم .

ومن حارب الرشوة ، فمرشاه . فما أحب له ذلك .

فإن رشاه مخافة جوره ، لا يريد بذلك ، أن يظلم له أحدا ، فالإثم على القاضى .
ولا بأس عليه هو .

ولا ينبغي أن يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم ؛ لما روى عن النبي ﷺ
أنه قال : هدايا الأمراء غلول ، ولأن فى ذلك إطباعا للغاس فى نفسه .

قال محمد بن المسيب : أخبرني راشد بن جابر : أن والده جابر بن الغيمان ،
بعث إلى موسى بن علي بأربمئة درهم فضة ، ليعض ما يفتيه ، فقد يجوز لحاجة الأخ
صلة أخيه المسلم .

الفضل - وليس لحاكم ، من إمام ، ولا قاض ، ولا وال ، أن يقبل من
رعيته الهدية ، إلا ممن قد كان ذلك ، يجوز بينهما ، من قبل أن يسكنوا إماما ،
أو قاضيا ، أو واليا ، إلا من والد ، أو ولد ، أو أخ ، أو عم ، أو خال ، أو ولد
ولد ، أو جد ، ونحو ذلك .

وقد فسر أهل التفسير قوله : « أَكْثَالُونَ لِلشُّحِّ » أنه الرشا .

مسألة :

وقد بلغنا أن المختار قال فى كلام له - وهو يموب الجبابرة - : سموا الخمر
طلاء ، فشربوها ؛ والرشوة هدية فأكلوها .

مسألة :

فأما من لم يكن حاكما ، وليس له سبب من السلطان ، يجوز أمره ونهيه
وحكمه ، فجائز إلا أن تعفى المسلمين عانية : من حرب ، أو سفر ، أو غيره ، فتعفيهم
الرعية ، لعامة المسلمين ، فيما عفاهم . فذلك جائز ، من طعام أو غيره .

مسألة :

فإن قبل هدية ، فعليه أن يردّها . فإن كان قد ألقاها ، رد مثلها ، أو ثمنها .

مسألة :

وليس له أن يقبل — ممن ينزل عليه ، من أهل المواشي في البوادي ، — الهدية منهم .

مسألة :

وقد فعل الصلت بن مالك ، حين خرج إلى بهلا ، في أمر خشم ، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها .

مسألة :

فإن احتج محتج برسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم تكن فيه الإحقة . ولا يجوز منه الطمع . وكان يجوز له ما لا يجوز لأئمة . وقد نزل الكتاب على لسانه ، في أكل السحت .

مسألة :

وقد كان موسى بن علي بنزوى ينزل ويمتل ، فلا يقبل من أحد شيئا . وقد بلغنا أن بعض مشايخ المسلمين في علة له ، فبعث إليه بسخون فردّه .

مسألة :

قال محمد بن محبوب : ينبغي للحكام أن يتنزهوا عن كل ما يلعنهم من ذلك ، ولا يقبلوا هدايا أهل التنازع . ومن يقرب بذلك إليهم ، ليعتقوا على الداس ،

بلا أن يكون ذلك حراما . وإنما الحرام أن يهدى انفسهم إليه هدية ، على أن يحكم له على خصمه .

وأما الذى لا بأس به ، فهو ما يجوز بين الناس والجيران والأرحام ، ولا ينسب إلى هدية .

مسألة :

رجل نزل بمنزلة التقية من السلطان الجائر ، وكان الناس يهسدون إليه . أتكون تلك الهدية عليه حراما ؟

قال : نعم . فإذا أراد التوبة ، كان عليه أن يتخلص من ذلك ، حتى يسلم طيب أنفسهم بذلك .

قلت : وكذلك والى المسلمين وواليتهم وقاضيتهم .

قلت : وكذلك إن كان سبجانا ؟

قال : نعم .

قلت : وكذلك الشارى ؟

قال : كل من نزل بمنزلة التقية ، ما هدى إليه تقية ، كان عليه ذلك .

• • •

باب ما يجوز للحاكم ويؤمر به من غير أن يطلب طالب

وهل للإمام أن يأخذ القصاص والقتل ، ولو لم يطلب ذلك إليه أهله ؟
قال : ما كان من أمر ليس للناس ، وهو إلى الإمام ؟ فإن الإمام يأخذه ، إذا
قامت عليه بينة .

وأما ما كان من أمر هو للناس ، فليس له أن يأخذه ، حتى يطلب ذلك إليه ،
إلا أن يكون قوم لا يستطيعون رفع ذلك إليه ، فعليه أن ينظر لأهل رعيته ،
ويأخذ لهم ما عجزوا عن الحقوق .

الحسن بن أحمد - في الحاكم - إذا جرى قبل ولايته حدث - هل يعاقب
عليه ؟

فإن كان من الحقوق ، وطلب من له الحق ، أنصفه ، كان قبل ولايته ، أو
بعدها ، قبل قيام الحق ، أو بعده .

وإن كان من أسباب التهم ، لم يأخذ بذلك ، إذا كان الحدث قبل قيام
الحق . وإن كان الحدث في أيام الحق ، أخذ بذلك . والله أعلم .

في الإمام - إذا أدرك حدثا ، سبق من محدثه ، في أيام إمام سلف قبله .
قال : الأحداث تختلف . منها ما تغير ، مات محدثه ، أو كان حيا ، حتى يصح
حقه . ومنها ما لا يتغير ، حتى يصح باطله ، كان محدثه حيا ، أو ميتا . ومنها ما يتغير ،
ما دام محدثه حيا . فإذا مات ماتت حجته ، ولم يتغير الحدث ، حتى يطرح أنه باطل .

ويغزى في هذا الحدث ، من أى الأحداث ، وينفذ فيه حكم العدل . ولا فرق في الأحداث المزالة ، كانت قبل أو بعد .

في ثوب سرق ، أو زرع قطع ، فيتهم به إنسان ، يتهم بالسرقات ، أو لوالى أخذه بالتهمة ، إذا كان صاحب الزرع والثوب ، غائبا عن البلد ، ويعاقبه بالسجن ، أو حق يرفع ؟

الجواب : موسع ذلك لوالى في التهمة ، بما ذكرت ، إذا تبين ذلك عليهم .

مسألة :

وإذا سرق بيت مال المسلمين ، جاز للوالى أو الإمام ، عقاب من اتهموه بذلك .

فإن قال الوالى : إنه سرق بيت مال المسلمين ، ولم يبين سبب ذلك ، ورفع إلى الإمام . هل يعاقب من اتهمه بلا سبب ؟

قال : نعم .

مسألة :

أبو الحوارى - في رجلين تنازعا في قطعة ، أو غيرها ، وقد أحدث فيها أحدهما أو كلاهما ، واتخذا بالقتال ، فليس على الحاكم أن يرسل إليهما ، إلا أن يصح معه بالبيدة العادلة .

فإذا صح ذلك ، أرسل إليهما . فإن وجدوها في قتالهما حبسوها .

وإن وجدوها قد تفارقا ، ولا يطلب أحدهما إلى الآخر حقا ، لم يعرضوا لهما .

مسألة :

فإن اتصل أحداث في أيامهم ، فليس لهم أن يحبسوا ، أو يقيموا الحدود على محدثيها ، من غير رفع أصحاب الحقوق ، وليس هم بوكلاء للناس .
فإن رفعوا إليهم أحداثا ، في أيامهم ، كان عليهم القيام بها ، والإنكار على محدثيها .

مسألة :

فيمن يعرف بالاستحلال ، يدعى ماء وشهرة البلد قائمة ، إنه لرجل آخر .
فقال له الوالي : أتصدق واحدا من أهل البلد فيه ؟
قال : لا . أيجوز له منعه أم لا ؟ فلا يمنع إلا أن يصح أنه متمدد على غيره ، ويطلب المتمدى عليه منعه عنه . فحينئذ يجوز له ذلك .
وقيل : إن الوالي إنما يمنع الفاسد ، أو المتمدى على مال غيره ، أدنى إذا كان صاحب المال فائبا .

مسألة :

أبو محمد - في الحاكم يرفع إليه رجل على رجل ظلمه ، في زمان السلطان .
فعليه إذا صح منه ظلم ، أن يصفه عن ظلمه . فإن الأئمة تقوم بالحق ، وترد المظالم .
وكان الجالندي يرد على من اغتصبه الجبايرة ، أو اشتراه الجبار ، أو عامله .

مسألة :

وليس لأقوام بالحق أن يقتلوا من قتل ، أو سلب قبل أيامهم . ولا أن يقيموا

الحدود بما مضى وأدبر ، إلا أن يرفع إليهم أحد بحق ، أو يحد فيكون يأخذ
الرفوع عليه ، بما رفع عليه من الحق .

فإن أقروا ، لا كان على الراجع البيعة ، فيما ادعى .

وأما إذا جاءهم مستدع ، على من أحدث قبل أيامهم ، فليس لهم أن يمسوا
له من أنهم على حدث تقدم قبلهم

وأما المستدود ، فتنى أقربها الجاني ، أقيمت عليه . وإن كان قد تطاول
أمرها .

باب ما يقبل من قول الحاكم

وما لا يقبل

أبو الحواري: وأما في فرائض اليتيم، وتزويج من لا ولي له، فإذا لم يسمروا
البينة، فحائز لسكم أن تشهدوا، على ما فرض الحاكم أو زوج، كان عادلاً،
أو جائراً، إلا أن يروا جوراً ظاهراً، في تزويجه، أو فريضة، وقد قالوا: إن
السلطان مأمون على الناس، إذا قال، صبح ممى، من هذه الأسباب التي ليس فيها
حقوق للمعابد، ولا حدود إذا قال، صبح معه الهلال لصيام شهر رمضان، أو للإفطار
أو للحج، فهم المصدقون على ذلك، كانوا عادلين أو جائرين. وكذلك من فرائض
اليتيم، وتزويج من لا ولي له. وإنما عليكم أن تؤدوا عليكم، إذا شهدتم ذلك،
مع هذا الحاكم.

وكذلك إذا جاء حاكم بعده، اشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم الأول،
كان عادلاً، أو جائراً. يقولون: أشهدنا فلان: أنه فرض لفلان اليتيم،
أو لامرأة على زوجها، أو لعبد على سيده. فهذه أحكام المسلمين، لا شك فيها،
ولا ريب.

مسألة:

فإذا شهد شهود على حاكم: أنه قضى لفلان على فلان، بألف درهم، وأنكر
الحاكم ذلك. رقال: بل قضيت الآخر عليه، وهو حاكم، أو موزول، فالبينة
أولى من قول الحاكم، في هذا الأمر. ولا يلتفت إلى قوله.

مسألة :

فإن شهد القاضى بعد أن عزل : إني كفت قضيت ، لم تجز شهادته وحده ،
إلا أن يشهد معه شاهد آخر عدل . فإذا شهد معه على قضيته ، جازت قضيته .

مسألة :

وإذا قال الحاكم : شهد عندي أربعة شهداء ، على رجل : أنه زان ، أو أقر
أنه زنا . هل يقبل ويبرأ منه ؟ وإن أنكر ما قال عليه الحاكم ، لم يقبل من
الحاكم إلا إحضار الشهود عليه .
وإذا قامت عليه البيينة ، أقيم عليه الحد ، وبرئ منه .

مسألة :

وإن قال الحاكم : شهد عليه شاهدان : أنه قتل فلانا . فإذا أنكر كان على
الإمام أن يدعو بالبيينة ، حتى يشهد عليه جماعة من المسلمين ، ثم يحكم عليه .

مسألة :

قال أبو عبد الله - في شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم ، حكم على فلان
بألف درهم لفلان . وقال ذلك الحاكم ، بل حكمت له بألف دينار . إنه إن كان
معزولا ، فالقول قول الشاهدين .

وإن كان الحاكم غير معزول ، قبل قول الشاهدين ، وقبل قول الحاكم .

باب في كتب الحكم إلى بعضهم بعض وما يجوز به الحكم منها

ولا يقبل القاضى كتاب قاض ، فى شىء من الحدود . ولا الدماء ، ولا القصاص
لأن ذلك لا يذهبى أن يقبل .

ولا يقبل كتابا من قاض ، ولا وال ، فى شىء من الشهادات ، ولا الوكالات ،
إلا بيد ثقة ، غير المدعى .

ويقبل الكتاب من الإمام والقاضى ، بيد العدل الثقة الواحد ، فى جميع
الأحكام وينفذ .

وقول : لا يقبل من الواحد ، إلا أن يشهد عدلان : أنه من الإمام أو القاضى .
مسألة :

ولا يقبل بيد العبد الثقة ، ولا بيد من له الحق ، أو لولده أو لعبده وإن كان
ثقة .

وقيل : يقبل الحاكم كتاب الحكم ، من يد المرأة الثقة . وإنما سمعنا ذلك
من رأى أحد العلماء .

قال أبو الخوارى : لا يقبل من المرأة الواحدة .

مسألة :

وإنما يقبل كتاب الحكم من يد الثقة الذى يعرفه الحاكم الذى الكتاب
إليه ، ويصح عقده معرفته .

فإن لم يعرفه إلا بما يكون من معرفة الكتاب الذى حمله ، فذلك ضعيف .

ومن كتاب فضل : ولو كتب الباعث الكتاب في كتابه : أن حامله مدى ثقة ، لم يقبل إلا أن يحمله إليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل ، يقبل تعديله .
قال محمد بن المسيب : إذا كتب في كتابه : وحامل كتبني هذا إليك فلان ابن فلان ، وهو ثقة .

قيل : إنه يقبل عدالته وولايته في الكتاب ، إذا وصل به أنه المنسوب .
قال أبو المؤثر : وقد كنا نسمع : أنه إذا كتب الحاكم ، أن حامل كتابي إليك ثقة ، إنه يقبل ، عدالته وولايته في الكتاب به ، إذا صح أنه المنسوب ، ما لم يرتب المكتوب إليه .

مسألة :

ولا يقبل القاضي كتابا منشورا ، ولا يبعث بكتاب منشور إلى قاض ؛ فإنه لا ينبغي لقضائه أن يقبلوه .

مسألة :

ولا يقبل القاضي كتاب قاض ، قد عزل عن قضائه ، أو مات قبل أن يصل إليه الكتاب .

قال غيره : قد قيل : إنه لا يقبله ، إذا أتى من بعد عزل القاضي ، الباعث له ، إلا أن يصل ، وهو بعد في قضائه ، أعنى الباعث بالكتاب .

وكذلك إن عزل القاضي المبعث إليه الكتاب ، لم يعمل به غيره من القضاة ، حتى يحدد ذلك من القاضي الباعث إلى هذا القاضي .

وقول : إنه يقبله ، أو يجيزه ، إذا كان الكاتب على قضائه .

قال : إلا أن يكون إماماً، بث بحكم من يله الإمام . ففى أن يقبله الإمام،
إذا كان بثه إلى غيره . فأت ، أو عزل .
قال : ولم أقله بآثر . فسلوا عنه . واطلبوا فيه الأثر .

مسألة :

ولا يقبلن القاضى كتاب سواد الأمصار ، حتى يكونوا هم الذين يرفعونها
إلى قاضى مصر ذلك السواد ، مثل سواد البصرة ، وسواد الكوفة .

مسألة :

وقد قيل : إن الإمام يقبل كتاب الإمام، إذا كان إماماً، كل إمام فمصر ،
مثل إمام حضرموت إلى إمام عمان .
وأما الحدود والنصاص فكما قال .

مسألة :

وإذا لم يكن فى الأمصار أئمة ، فحكماء المسلمين إلى بعضهم بعض ، بمنزلة
الأئمة معنا .

مسألة :

وإن مات حامل الكتاب ، فاستودعه غيره ، لم يقبل إلا أن يشهد شاهداً
حدل : أن الإمام القاضى ، دفع إليه هذا الكتاب . وأمره أن يسلمه إلى فلان ،
وبحملان الكتاب ويدفعانه إلى الذى بث إليه .

مسألة :

فإن علم أن حامل الكتاب ، كان عبدا ، أو ذميا ، أو أقالف . وقد حكم بالكتاب ، رد الحكم ، ونقض ما كان نفذ بكتابه ، أو أحدهما ، لا يجوز له للكتاب .

قال محمد بن المسيب : إلا أن يصح أن الكتاب من الحاكم .

مسألة :

وقد كتب موسى بن علي - رحمه الله - إلى الإمام عبد الملك بن حميد ، في أمر رجل . فمر الرجل ثم أتى إلى موسى بن علي . فقال : رد كتابك . فقال أبو علي : هو المأمون عليهما وعليك .

مسألة :

وإذا ورد رجل بكتاب إلى الوالي مفشورا ، من إمام ، أو قاض ، أو وال ثم رفع رجل فظهر في خاتم الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، فإن كان مختوما دفع المطلوب .

وكذلك إن كان في عهد ، أو دابة مسروقة ، قد أخذ على المطلوب كفيلا ، وضمن الدابة والعهدة ، ورفع إلى الإمام ، أو القاضي . وكتب إليه بما ورد به إليه حامل الكتاب .

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، إن طلب المحكوم عليه أن يرتفع ، إلى الحاكم ، فله ذلك . وأما الطالب فلا وإن لم يسكن عليه خاتم الإمام ، أو القاضي ، أو الوالي ، لم ينفذه . وتولى هو الحكم بينهما ، إن صح عليه له حق .

باب من يجوز قبول الكتاب على يديه

وإن بث الحاكم عدلا واحدا ، يقضى بين القوم ، فى الجراحات وغسورها
فجائز . وأما الشهادة فبمدين .

وأما كعب الولاية فلا .

فى الإمام - أيستحب له أن يكتب على خاتمه اسماء مفرداء ، أو يصل ذلك عند
الإمام فلان ؟

قال : كله جائز .

فإذا ورد به رجل ، عليه ختم الإمام . ونهى : إنك تسلم إلى فلان كذا ليوصله
إليها ، فله أن يقبل ذلك ، إذا كان حاملا ثقة . وإن لم يكن ثقة لم يقبل ؛ لأن
الأئمة لا يولون أمرهم غير الثقة .

مسألة :

وإن كان الحامل ثقة ، وادعى أن الشئ له . وفى الكتاب : أعطه ، أو سلم
إليه . ولم يقل له ، فليس له أن يقول ذلك فى الحكم .

مسألة :

ولا يجرى العدل الواحد إلا فى الرسالات .

وقيل : ما لم يطلع عليه الرجال . فالمرأة العادلة تجزى فى ذلك .

• • •

باب الأحكام بالدين

وكيف صفة ذلك

قوله : لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن .

قال : كيف أقضى إن عرض لي قضاء ؟

قال : أقض بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : بما في سنة رسول الله ﷺ .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ؟

قال : اجتهد رأيك .

قال : الحمد لله الذي وفق رسول ، رسول الله ﷺ .

فإن قيل : فلم يذكر معاذ الإجماع ؟

قيل : الإجماع لا يكون في عهد رسول الله ﷺ ، إنما يكون بعده .

مسألة :

وعن عمر - أنه كتب إلى شريح بشيء من ذلك : فإن لم يكن في كتاب الله ،

ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ؟ فأنت بالخيار ، إن

شئت تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى مؤامرتك إلاي ، إلا

أسلم لك .

باب الحكم بالرأى

وصفة ذلك ولزومه

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء ، إلا ما يرى أنه أشبه بالحق ،
وأقرب إلى الصواب .

فأما من لا يعلم شيئاً ، فيسعه أن يأخذ بما أراد ، من رأى الفقهاء .

مسألة :

وعلى الحاكم ، إذا حكم برأى من الآراء ، لأحد من الناس ، أن يحكم به
لغيره . وتسكون الرعية معه كأسنان المشط ، في حكمه ، عدوهم ووليهم .
فإن صح معه ، بعد أن حكم برأى من الآراء ، بأن غيره في الرأى أصوب ،
وأقرب إلى الحق ، له أن يتحول على ذلك الرأى ، على صلتق ، نصيحة منه لله .
ويحكم بذلك الرأى الذى هو أصوب . وليس له أن ينقض حكمه ، فيما مضى برأى
غير هذا ، إلا أن يكون قد حكم برأى خالف فيه الحق ، في الكتاب والسنة
والإجماع ، فليبه أن ينقضه ، ويرجع إلى الحكم .

مسألة :

وليس لأحد من أهل ، الرأى من فقهاء المسلمين ، أن ينزع يده من أحكام
أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه ، يرى أن رأيه في ذلك أصوب ، وإلى الحق
أقرب ؛ لقول النبي ﷺ : لو وليكم حبشى مجذع ، فأقام فيكم كتاب الله
وسنتى ، فاسمعوا له ، وأطيعوا .

مسألة :

من الإيضاح :

ومن بعض الآثار : فدعوا الرأي غير السنن والآثار ، عن النبي ﷺ وأصحابه . وإنما للرأي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، في اجتهد الحاكم ، فيما أراه الله ، على القياس والسنة ، وآثار السابقين ، في الأشباه والأمثال ؛ لأنه لاحق بما أحدثه الكتاب والسنة والآثار ، فما خالف اجتهد القاضي جهده .

قال غيره :

الإجماع من أهل كل زمان إجماع ، إذا كانوا أهل رأي . والاختلاف اختلاف .

ولو كان رجل واحد ، سبق على قول عالم أهل زمانه ، كان حكمه قد سبق على الإجماع . وكان على من خالف ، اتباعه على ذلك .

وكذلك إن قال ، ولم ينافعه العلماء في عصره ، وسلكوا له ، كان ذلك إجماعاً أيضاً .

مسألة :

والحاكم إذا كان حكم بقول واحد من الأقاديل ، ثم رأى غير ذلك القول أعدل عقده ، فإنه يرجع إلى ما يرى عدله عقده . وليس عليه فيما مضى ، وكان يحكم بين أناس . ولا ضمان عليه فيما مضى ، وقد فعل ذلك هو في عدة المرات . حكم في الأول بحكم ، ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ، فحكم في غير هذه المرات ، بخلاف ما حكم به أولاً ، وأمضى الحكم .

مسألة :

وقيل : إن الحاكم إلى رأيه أحوج من حفظه ؛ لأنه يرد عليه من الأمور ،
ما لم تأت به الآثار ، فيؤتس بعضها ببعض ، وينظر الفرق بين أصولها وفروعها .
وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون إلا بمن يجوز له القول بالرأى . وهو عن محمد
ابن محبوب .

مسألة :

عن الإمام — أئسمه أن يحكم برأى القاضى فى شىء ، يرى الإمام فيه غير
رأى القاضى ؟

قال : لا . ولكن يردده إلى القاضى .

• • •

باب في خطأ الحاكم

والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تقتلف على يديه في الأحكام،
أو يخطئ في حكمه، ما لم يقصد إلى تضييع شيء، أو يعتمد على ما لا يسمه .
ويسبغني أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم، أو يضيع على يديه، من
غير اعتياد . في بيت مال الله .

فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أداؤه من ماله .
فإن قدر الله بمد ذلك بيت مال، أو كان بذلك ذلك، وقدر عليه، جاز له أن
يؤدي ما لزمه .

مسألة :

وخطأ الإمام والوالي والحاكم دية لا قود فيه . والديه وما دونها من الأرواح
في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون الإمام أو الحاكم، بدلاً الحكم، أو خالفاً
الحق الذي لا اختلاف فيه . فذلك عليه فيه التقصاص، إلا أن يرضى ولي الدم
بالأرض . وذلك مثل الزاني البكر، يرفع إلى الإمام، فيأمر برجعه . والصبي
السارق والمعقور، يأمر بقطعه، أو السارق أقل من أربعة دراهم، أو الأب قد
قتل ابنه، فيأمر بقتله، أو القاذف اليهودي، أو العبد يأمر بجلده، أو يكون الإمام،
قد رأى رجلاً، قتل رجلاً، قبل أن يكون إماماً . فلما أن صار إماماً، رفع إليه
عليه . فأمر بقتله بشهادته، أو بشهادة نساء، لا رجل مومن . وما يشبه هذا،
مما يخالف القرآن أو السنة، أو المجتمع عليه . فهذا ومثله، مما يلزم فيه التقصاص،
أو يرضى ولي الدم بالأرض . فعليه في ماله، لا في مال المسلمين .

مسألة :

وأما إذا أقام الحدود على وجهها ، فأت من تلك الحدود ، فلا قصاص فيه .
ولا دية على الإمام في نفسه ، ولا في ماله ، ولا في مال المسلمين .

مسألة :

وأما إذا أقام الحدود ، أو إن عزّر رجلاً ، فيما يرى فيه التعزير . فأت ، أو
قوله ، فمطبت رجله . أو سجنه ، فيما يرى عليه السجن ، فخرج من السجن ،
أو نقه ، أو أراد أن يقتله ، فمزّره فأت . فقول : لا قصاص عليه . ولا أرش
في ماله ، ولا في مال المسلمين ؛ لأن هذا مما أثره المسلمون عباد أئمتهم .

وقال أكثر الفقهاء : لا قصاص على الإمام والحاكم في ذلك في نفسه ، ولا دية
ولا أرش في ذلك . ولكن يكون دية في بيت مال المسلمين . وبهذا يأخذ محمد
ابن محبوب

مسألة :

ومن لم يثبت عليه القود ، فعليه التعزير . والتعزير يُنظر فيه الإمام ، على
ما يرى في عذر الجاني وظلمه .

وإن مات الممزر بذلك التعزير ، فالأخوذ به عندنا في الرأي ، أن دية في
بيت مال المسلمين .

مسألة :

وعن بعض أهل العلم : أن رجلاً يلى أمور المسلمين ، ضرب رجلاً تعزيراً فمات .

قال : دية في بيت المال أيضاً . وعليه التحرير .

وقول : إن ذلك في بيت المال أيضاً . والتحرير عليه هو ، لا في بيت المال .

مسألة :

وإذا حبس الوالى صبياً يحدث ، فسقط عليه جدار السجن ، فهلك ، فالدية في بيت المال عقدنا .

وعن محمد بن محبوب - في محسن زنا ، فوجب عليه الرجم ، فقتله الإمام بالسيف .

قال : أخطأ الإمام السنة . ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .

وكذلك إن فعل ذلك والى الإمام ، أو قاض ، جاز الحكم ، ولا يلزمه شيء ، ويعتد بما فعل . وإن كان رجلاً من سائر الناس ، فعليه التعصص .

مسألة :

في المحسب الذى جعل له الإمام إزالة الأحداث ، إذا أخطأ .

قال : إن كان فعل ذلك همداً ، أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب ، تعلق بحق ، كان ذلك عليه دون الحاكم ، إذا كان أهلاً لما جعله له .

وإن فعل ذلك خطأ ، أو بما يشبه الخطأ ، على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك - إن لم يدرك رده إلا بضمان - في بيت مال الله .

وإن كان الحاكم قد أعانه عليه ، حتى أزاله ، فإن كان إنما أنفذه ما دفع إليه ، وأعانه على سبيل ما قدمه له ، وجعله له بما قد قامت له به الحجة ، وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحسوب المحمول له ، إن كان مما يلزمه ضمانه .
وإن كان وقف على أصل ما دخل فيه المحسوب ، وأعانه عليه ، على معرفة .
وجهاً لذلك جميعاً ، كانا جميعاً مبطلين فيه ، إذا عملاً بباطل ، وكان سبيلهما واحداً .
والله أعلم .

مسألة :

في الحاكم إذا أخطأ في حكمه في شيء ، يثبت خلاصه ، في بيت المال . وليس بموجود . ثم قدر الله بيت مال بعد ذلك ، أن له أن ينفذ ما لزمه ، من خطأ الحكم ؛ لأنه ثابت في بيت المال . ولا يبطل لعدمه .

مسألة :

معاشر المسلمين . أنا فلان ابن فلان ، توأيت عليكم هذا البلد ، أيام فلان ابن فلان الإمام فجرى في فيكم شيء ، من ضرب وحبس ، وقبض الصدقات ، وغير الصدقات . وقد أنفذتهما بأمره ، وعن أمره . وقد تمعنت تلك الأمور ، بالسؤال عنها للمسلمين . وقد عرفت خطئي في كثير من ذلك ، وأنا نادم من ذلك ، وتائب إلى الله منه . وقد ألزمت نفسي ضمان ما لزمني ضمانه ، من حق وخارج إلى أهله .
والسلام .

باب ما يجوز للوالى فعله

بإذن الإمام أو بغير إذنه

وينبغى للوالى أن يستأذن الإمام ، فيما يرد عليه ، ممن يستحق أن يعطى من مال الله . فإذا وسعه من ذلك ، فله أن يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل ، على قدر ما يرى من سعة ما فى يده . ويجوز له فى ذلك فى جميع المال الثلثين والثالث ، وفى الرقاب والفارمين . فذلك جائز للوالى ولولائه ، من غير إسراف ، ولا محاباة . ولكن على قدر ما يراه مستحقا .

قال محمد بن المسبح : للوالى أن يفعل ذلك ، بغير رأى الإمام ؛ لأنه حق لازم فى بيت مال المسلمين ، فرضه الله .

مسألة :

والى صغار والوالى الأكبر ، فيستأذن الإمام ، فيما يرد عليه من الحدود والأحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وإجراء النفقات ، على ما يرى ، وإدخال من يرى إدخاله فى الدولة . فإذا أباح له ، جاز له ذلك ، وعمل فى ذلك ، بالاجتهاد والعدل .

مسألة :

وللوالى أيضا إصناف رعيته ، ومحاربة من حاربه ، فى حدود مصره الذى هو وال عليه ، ومن تعدى على رعيته . وإنما يجوز حكمه فى مصره الذى ولى عليه .

وليس له أن يحكم بين الناس، في مصر آخره، وإن تفازعوا إليه في الأصول
وغيرها، مما ليس هو في مصره إلا في الديون وما أشبهها .

مسألة :

قال محمد بن المسيب : وله أن يزوج إذا كان واليا ، ولو لم يستأذن الإمام ،
إذا صح ، ويحكم ويفض الحكم . إلا في الحدود ؛ فإنه يستأذن الإمام ، إذا صح معه
الحد .

مسألة :

وعليه أن يستأذن في فرائض النساء على أزواجهن والتمسيز ، وتزويج من
لا ولي له من النساء .

وقيل : له ذلك كله إلا الحدود .

مسألة :

اختلف في جواز حكم الوالى في ولايته .

قال قوم : له أن يحكم ، ما لم يجبر عليه الإمام .

وقال قوم : ليس له أن يحكم ، إلا أن يجعل له ذلك .

وكذلك اختلف فيه : هل يزوج من لا ولي له من النساء ؟

فقول : له ذلك ، ولو لم يستأذن الإمام .

وقول : يستأذن فيه .

مسألة :

في الوالى - هل له أن يولى واليا على بعض نواحيه ، من غير أن يستأذن الإمام ؟ وليس للوالى أن يقيم مددلا ، إلا برأى الإمام والقاضى ؟
فمن القاضى أبى على : أن للوالى أن يستعين على ما ولى عليه بمعونة . وأما الولاية فلا ، إلا برأى الإمام .
قال أبو بكر بن أحمد بن محمد بن خالد جائز له أن يولى ، ولو لم يستأذن الإمام .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إذا كان الوالى ، ممن له قوة ، حارب من حارب من المسلمين ، وبني عليهم . وقد بلغنى أن سليمان بن الحكم ، سبقت مريته إلى توام ، قبل مربة الإمام ، إذ قتل الواضح . وكان سليمان بن الحكم ولليا على صحار ، ولم تكن توام من ولايته .
وكذلك العنقر حارب الهند فى الشرق ، ولم يكن واليا . وذلك فى أيام غسان الإمام .

مسألة :

وعلى الوالى أن يفكر الظلم الظاهر فى ولايته ، ويفكر المنكر فيها ، حتى يصحاحم أهل الدعاوى .

مسألة :

في القواد - هل لهم أن يقيموا الحدود على من أناموا ؟

قال : هم بمنزلة ولاية العدل على المصر ، وقد قالوا : لا يجوز للوالى أن يقيم الحد إلا برأى الإمام .

مسألة :

في الوالى - هل له أن يجبر رعيته ، على قتال عدو المسلمين ؟

قال : أما جبر الرعية على القتال ، فلمل ذلك لا يجوز ، إلا إذا دهمهم العدو ، إلى البلد الذى هم فيه ، وخيف على الحرم .

وأما الخروج إلى الجهاد ، فقد قيل : بوجوب ذلك على الشراة .

مسألة :

وإذا قال الإمام للوالى : قد أجزت لك ما يجوز أن أجزه لك ، فقد جاز له ما فعل الحق .

و كذلك ما أجاز له ، من بعد الفعل ، فهو جائز .

مسألة :

في بلد مثل دما الخط على البحر . هل للوالى جبرهم على الدخول إلى حصنه ، والحرس في الليل ، في وقت الخوف . ومن تأخر حبسه ، وأخذ أصحاب الدوانيج بالحرس فيها ، وقد جعل لهم جبرهم على مصالحهم ؟

قال : الله أعلم . لا أعرف في هذا شيئاً ، غير أنى كنت أراهم ، في أيام الإمام راشد بن سعيد ، يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب ، والمواضع المخوفة والحرس . ويشد على الناس في ذلك . ولا أعلم كلهم كانوا شرقة . وأرجو أنه كان فيهم الشاري وغير الشاري .

وأما أصحاب الدواوين ، فإن أخذوهم بالحرس ، فإنى أمتصيق ذلك . ولا أحب أن يجبروا على ذلك . فربما يدخل الناس إلى المحصنة عند الخوف . فكنت أراهم يقتلون ذلك . ولا أدري كان بالجبر أو بغيره ، إلا أن أصحاب الأمر هم الناظرون في صلاح الرعية . ولا أحب أن يمتصق ذلك .

• • •

باب في استفهام الإمام

فيما يجعله المفاضى وغيره

أنت أيها الإمام قد جعلت لى إنفاق مال المسلمين ، على ما رأيت من مصالحهم في خدمتهم ، مما يجوز لى إنفاقه فيه . وإن أمر بذلك من أهل الثقة والأمانة .

وقد جعلت لى مال المسلمين ، وتحمله بالأجرة منه ، وتسليمها . وقد جعلت لى أخذ ديوانى ، من مال المسلمين ، من أى جنس أردت ، أن آخذ منه ديوانى . وقد جعلت لى : أن أنفق على المستعدين عقدى ، من مال المسلمين ، وأن أعطيهم دواوينهم ، على ما رأيت من أجناس مالهم ، بسر البلد . وأمضيت لى جميع ذلك .

وقد جعلت لى : أن أطلتى من مال المسلمين ، من أردت ، من الفقراء ، على قدر ما أرى . وأن أضيف الفازل . ومن رأيت ضيافته ، على ما أراه يجوز لى ذلك ، من مال المسلمين .

وجعلت لى أن أستنفق منه . من الإدام ما أردت .

وقد جعلت لى : أن أنفق منه فى الفزوات والطرق . وإن أولى ذلك ، من رأيت موصفاً لذلك ، من أهل الثقة .

وجعلت لى : أن أستأجر منه على الففوح ، وأكريات الدواب ، التى تخرج فى سرايا المسلمين وطرقهم وحوائجهم . وأعطى وآخذ من مال المسلمين . وأن

أستأجر جيران المسلمين ، من البقاء والحديد والأخشاب ، من مالهم .
وجعلت لي : أن أمر ، من يقبض مني عوض ما ضمه ، أو ضمه أحد من
مال المسلمين .

وجعلت لي ، أن أستأجر من الدواب ، لأركبها أنا ومن أردت ، وأسلم
الأجرة من مال المسلمين . وأن أمر بذلك . وكل ذلك في خدام المسلمين ، أو
حاجة نخشى .

وقد جعلت لي : أن أعطى كل من أطلق له من مال المسلمين عرضا ، عرضه
درام . أو درام ، عرضها عرضا .

وقد جعلت لي : أن أعطى من مال المسلمين ، لحلاقة رأسى ، وحلاقة خد
المسلمين ، ولحجامتى ، ولحجامة خد المسلمين ، ونصادهم ، وما يزيح عنهم ، من
اللحم وغيره ، مما يضره الناس ، لإخواج الدم ، على ما أرى من ذلك . وأن
أشتري لهم الفصال ، وأعطي الثمن ، من مال المسلمين ، وأن أعطيهم ما يحتاجون
إليه ، في الأعواد ، على قدر ما أرى في سفر أو حضر .

وقد جعلت لي : أن أبيع ما رأيت بيعة ، من مال المسلمين ، مما فيه صلاح
لهم ، واستيفاء الثمن ، وقبضه لهم .

وقد أجزت لي جميع مال المسلمين ، وجميع أمورهم ، ما يجوز لك أن تجيزه
لي ، وتجهله لي من أمور المسلمين .

وقد جعلت لي : أن أستخدم من أردت ، وأمرل من أردت . من الخدم
بمردى ، وشهر مدنى ، على ما أرى من ذلك .

وجعلت لي : أن أفرض لهم دواوينهم ، على قدر ما أرى ، وما أراهم يستحقون في مال المسلمين .

وقد جعلت لي : أن أحكم بين الناس ، بما عرفت منه ، وبأن لي صوابه . وأن أحبس كل من امتنع عما حكمت عليه به ، على ما يجوز لي في ذلك . وقد جعلت لي محاربة من يجوز المسلمين محاربته ، وأن حكم فيهم بما حكم به المسلمون فيهم ، وعليهم . وأن أؤمن من رأيت تأمينه ، على الوجه الجائز ، في قول المسلمين . فن أمتقه على هذا ، فهو عندي ، وعند جميع خدمك ، وولاتك ، ومعتصميك آمن ، إلا أن يحدث بمد هذا الأمان حدثاً ، يجب عليه فيه حكم ، فهو مأخوذ بما يجب عليه .

وقد جعلت لي متابعة من يجوز لي متابعته ، بالحبس والتقييد والنفاء ، وتغزير من لزمه التغزير ، على ما يجوز لي من ذلك .

وجعلت لي تزويج من لا ولي لها من النساء ، أن أزواجهن ، بمن أرادت واختارت ، إلا أن يكون في ذلك منع وكراهية ، من المسلمين ، ببعض الناس يرى المسلمون ، أن لو كان لها ولي ، لم يلزمه أن يزوجه بها .

وقد جعلت لي : أن أدل البلاد وأمورها ، من رأيت ، بمن يجوز لي توليته إياها ، ما جاز لي من الأمور ، أن أواجه إياها ، وأستغلف فموضي من يجوز لي ، أن أستغلفه عليها ، وأن أجيظه ما قد جعلته لي ، من جميع الأشياء التي يجوز لي أن تجهزها لي ، ويجوز لي أن أجيظها له ، من جميع أمور المسلمين التي جعلتها لي ، وأجزتها لي .

وأن أقبض الصدقة من أهلها ، على ما يجوز لي قبضها . وأن آخذ أهلها بما
يجب عليهم ، في قول المسلمين . وأن أمر بذلك ، من رأيه أهلا لذلك .
وقد أجزت لي جميع ذلك ، وجعلته مما يجوز لك أن تجعله لي .

مسألة :

وجدت استطلاقاً من الإمام ، أنت أيها الإمام قد جعلت لي : أن أدفع ما على
من الضمان من مال المسلمين ، وما على من زكاة ، من سائر الصنفوف ، إلى الفقراء ،
فيا تقدم إلى يرمى هذا .

قال : وهذا جائز أن يستطلق من الإمام . أنت أيها الإمام قد جعلت لي :
أن أنفق ، وأطلق مال المسلمين ، من حيث كان ، وحيث وجدته ، من سائر المواضع
والبلاد ، من سائر الأموال ، فيا أرجو فيه صلاح المسلمين ، وعز دولتهم ، وكسر
شوكة عذرهم . وجعلت لي في مال المسلمين ، حيث كان وجدته ، ما يجوز لك ،
أن تجعله لي فيه ، وما لا يجوز لك أن تجعله لرعيته .

* * *

باب إنفاذ الولاية حكم الولاية وغيره وما يجوز من ذلك

وقيل : ليس على الإمام والقاضي ، إنفاذ شيء من الأحكام للولاية ؛ لأنهم لا سبيل لهم عليهم . وإنما يبتدئ الوالي ، فيكتب إلى الإمام ، بما قد حدث ، مما يريد أن يدفعه إليه ، فيأمره الإمام حين ذلك ، أن ينفذ فيه الحكم عن رأيه ، فيكتب فيه إليه . وكذلك القاضي .

مسألة :

وليس للوالي أن ينفذ حكم وال ، في شيء من الأموال ، التي في معصره ولا غيرها . ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ، ولا غيره . وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة لوكيل ، وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وأولاده . ويقبل كتابه في وكالة الولي ، وتزويج من يلى تزويجه ، ويقبل منه صحة ذلك ، ويقبل كتابه في المتولي هذه ، أن يرفعه إليه . وكذلك الهارب من حبسه ، والمحدث للحدث ، في ولايته ، أن يأخذه بكتاب الواحد الثقة .

قال غيره : وقد قيل : إن الوالي ليس له أن ينفذ حكم وال ، في شيء من الأمور . ولا يقبل له كتابها ؛ لأنه لا سلطان له عليه . ولا سبيل إلا أن يكرن وال من تحت وال ؛ فإنه يجوز له ذلك . ويكون له ذلك . وإنما يقبل الوالي من الإمام والقاضي ؛ لأن الإمام والقاضي على جميع الأحكام في المعصر ، لها ذلك ، وعلى الولاية الانتقياد لهما في ذلك .

وقال من قال : يجوز ذلك لوالى ، من الإمام والقاضى والوالى ؛ لأن الوالى
قد ثبت له الحكم ، فى ذلك الموضع ، كما ثبت حكم القاضى ، فى جميع الجهر .

• • •

باب في والى والى وما يجوز لها

والوالى إذا ولي والى ثقة : أن يقبل ما ذفيع إليه ، من قسديل ، أو جرح ، أو وقف في الشهود ، وما حكم به ، من حكم بين أحد ، أو فرض فريضة ، ليعيم ، أو صبي ، على أبيه ، أو لغيرهم ، من دين ، أو غيره ، ما دام والى له على البلد ، إلا أن يكون الحكم الذى حكم خطأ ، فيرده ويفتضه .

مسألة :

والوالى حرم عليه الوالى الذى ولاه أن يبيع شيئاً ، من عبيد المسلمين ، وأكرم وقد تمرض لهم الخواشج ، فباع في كراء أو نفقة ، لا يريد ضرار . أياهم ؟

قال : الذى يؤمر به : أن لا يبيع شيئاً ، إلا بأمره .

فإن باع ، فالباع مردود .

فإن كان قد أذمه ، في نفقة المسلمين ، وخواشجهم ، التى لا يبد منها . فأرجى .

أن لا يتم عليه .

مسألة :

الحصن بن أحمد - في والى والى . هل له محاربة أهل القلعة ، وللأهل ، إذا وقعوا على القرى ؟

قال : الوالى له محاربة من حاربه ، في حد ولايته ، ولا يعمده إلى غيرها .

قال القاضي أبو زكريا : في ولايته جائزة . وأما في غيرها ، فإن كان ينفذ .

وقرهم ببعض النواحي .

مسألة :

فإن جعل لوالى الوالى ، أن يعاقب من استحق مجالا . هل يأمر بقطع المتهمين

بالفساد ؟

قال : القمط ضرب من العقوبة وليس هو أشد من القيد والمقطرة . وقد وجدت

جواز ذلك .

مسألة :

وعن ولى الوالى ، إذا لم يجعل له الحكم ، وطلب الخصوم علامة ، ليعضروا

بها . فذلك علامة شاهرة في البلاد ، وبينه يدفع بها الطالب . ولا يعاقب من بردها .

هل له ذلك ؟

قال أبو علي الحسن بن أحمد : الله أعلم .

قال أبو زكريا يحيى بن سعيد : إذا كان يبصر الحكم ، ويهتدى له ،

جاز له ما وصفت ، على قول . والله أعلم .

مسألة :

وهل له أن يحكم بين الناس ، من غير أن يجعل له الحكم ؟ وهل يختلف

فيه كوالى الإمام ؟

قال القاضى أبو زكريا : الاختلاف في كل ذلك سواء .

فإن أراد أن يحكم بين بعض دون بعض ؟

قال : أحب أن ينصف الخصوم ، إذا كان يبصر الحكم .

قال أبو زكريا : إذا أخذ يقول ، عرفت الاختلاف في جواز ذلك . وأما

الوجوب . فاقه أعلم .

فإن أقر الخصوم لبعضهم بعض عنده ، وامتنعوا عن التسليم كذلك النساء ،
يرفعن على أزواجهن ، فيما يحب لهن ولأولادهن . هل يأخذهن بذلك ؟
قال : قد عرفت جواز ذلك للوالى نفسه .

وفى بعض ذلك فيه اختلاف .

قال القاضى أبو زكريا : إذا كان يحسن المدل فيما يحكم به ، فقد قيل : بجواز
ذلك له . والله أعلم .

باب في ولاية الوالى

مكان والٍ قبله

ومما ينبغي للوالى في ولايته : أن يقدم في كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقة البلاد ، أهل الفضل في دينهم وثقتهم ، فيوايهم أمر البلاد ، ويحصل التعديل ، في المعدلين المصوبين . ويكون واليه الثقة ، هو الذى يرفع إليه التعديل ، وبلى مسألة المعدلين بنفسه .

وكذلك كل من وجده في قريته ، من معدل ، أو إمام مسجد ، أو في يده مال موقوف ، تركه بحاله ، حتى يصح عليه فيه حكم .

وكذلك إن وجده في حبس إمام قبله ، أو وال ، لم يخرججه ، حتى يتبين فيه حبس ، من قتل ، أو دم ، أو مال ، أو حرمة جراحة ، أو غيرها ؟ ولم حبس ؟ فإن كان يستأهل حبسا تركه ، حتى يستفرغ حبسه . فإن كان على دين ، لم يخرججه حتى يعطى الحق ، أو يصح ماله ، ما يخرججه به ، من صحة عدم ، أو غيره . فإن كان ممن يدعى البراءة ، سمع منه البراءة ، وإخراج المتهم بالثقل ، وحبسهم ، وبراعتهم ، إلى الإمام ، أو والى صحار .

وإن فوض إليه الإمام ذلك ، تولاه .

وإن أمر الإمام أحدا من ولاته ، بالنظر في ذلك ، جاز له .

مسألة :

وقيل : يجب على الوالى : أن يتماهد أموره ، ويتقنأ أعوانه ، حتى لا يخفى

عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسيء . ثم لا يترك واحدا منهما بغير جزاء ؛ فإنه إن ترك ذلك ، تهاون المحسن ، واجترأ المسيء ، وفسد الأمر ، وضاع العمل . وهو إذا كان المحسن من النواب ما يقفمه ، والمسيء من العقاب ما يقفمه ، ازداد المحسن في الحق رغبة ، واتقاد المسيء للحق رهبة .

مسألة :

وإذا ورد على الوالى وال ثمان ، قد ولاء الإمام في موضعه ، وعزله عن ذلك ، كان قول الوالى مقبولا ؛ لأن هذا عهد له الإمام ، وأنه قد ولاء الولاية ، في ذلك الموضع . ولا يكلف على ذلك بيعة . وعلى الوالى الأول الاعتزال ، إذا ورد عليه هذا الوالى الثانى . وعنده عهد الإمام مختوم .

فإن كان غير مختوم ، فلا يسمى ذلك عهدا . وإنما هو كلام . فإذا سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان ابن فلان ، وفي البلد من يواطئه في الاسم . فعلى الأول أن بمنزل ؛ لأن هذا هو المعارف ؛ لأنه لا يولى إلا الإمام ، ولا يعزل إلا هو ، ولو كان يواطئه اسم غيره .

مسألة :

وإذا أوقف الأول الثانى ، على حكم ، قد حكم به ، على غيره . فإن أصبح عليه البيعة : أنه قد حكم به ، قبل منه . وإن لم يصبح ذلك . كان الأول شاهدا .

باب في أعطيات الشراة وغيرهم

وللأولى أن يعطى أصحابه ، على قدر عقائهم ، من كان أكثر عتاء ، أعطاه على قدر عتائه .

ومن كان أقل عتاء ، أعطاه على قدر عتائه ، إلا أن يكون الإمام ، قد فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضته .

وإن كفاه عتاية الذين ، أعطاه مثل ما يعطى الذين .

ومن كان منهم أكثر عتاء ، وأعظم نفعا ، مثل كاتب ، أو غيره ، أعطاه بقدر عتائه ، إذا كان يقيم له من أمره ، مالا يقيه غيره .

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون أعظم عتاء فيه ، من غيره ، ويتجربى فى ذلك العدل . هذا فى ولاية الأمصار .

مسألة :

فى الوالى يكتب إليه من ولاء : أن استخدم فلانا ، وسلم إليه فى الشهر كذا ، فرض بعض الشهر ، بعد أن خدم فيه ، فلا يعطيه غير ما استحقه ، على عمله ، دون الأيام التى مرض فيها .

مسألة :

وإذا قال الإمام لرجل : قد وليتك قرية كذا ، فهو واليها ، وينفق على من كان معه من الشراة ، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم .

مسألة :

عن الوالى ، إذا قطع له نفقة الولاية والخدمة ، فى كل شهر لشيء معروف ، ثم مرض . هل يجوز له أن يأخذ نفقة لتلك الأيام ، التى مرض فيها ؟
قال : جائز له ذلك

قلت : فإن فرض له الإمام نفقة ، لسكل شهر كذا . ولم يقل له : يأخذ لنفسه ، من مال المسلمين ، إلا قوله : قد فرضت لك عندى كذا ؟
فإذا لم يأمره بالأخذ ، لم يكن له أن يأخذ إلا برأى الإمام .
وكذلك الوالى ، إذا قال له الإمام : فرق عشر ما يحصل عنك من الزكاة ، على الفقراء ، فقصده فقير ، من غير البلد ، فله أن يعطيه . والله أعلم .
فإن كان لهذا الوالى ولاية ، من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، وهم فقراء ، فله أن يسلم إليهم منه .

مسألة :

فيمن أطلق له الإمام شيئاً ، من مال المسلمين ، كل شهر . هل له أن يأخذه فى أوه ؟

فإذا كان على وجه العالف والفقير ، فلا بأس . وإذا كان على وجه الإجارة ، فلا يجوز له ذلك ، إذا تقدم شيئاً قبل استحقاقه . والله أعلم .

مسألة :

فى أصحاب الوالى ، وغسل ثيابهم وحجامتهم أذلك عليهم ؟ أم على المسلمين ؟
فلا يكون ذلك على المسلمين ، إلا برأى الإمام .

وقول : للوالى أن يفعله لهم ، بفسير رأى الإمام ، من مال المسلمين ، إلا أن يكون الإمام قد حد لهم فيه حدا ، فلا يجاوز ذلك . وله أن يفعل ذلك لهم . ويقوم لهم بما يصلحهم

مسألة :

عن وال من تحت وال . قال لأصحابه : إن الوالى لا يوصلكم إلى حكمكم ، فزادهم . فإن كان يعطيهم كالولاة ، فلا بأس .

مسألة :

وال من تحت وال ، أعطاه صاحبه سوجا لثوبين . فإن كان ذلك برأى الإمام ، وإلا فليرده .

مسألة :

ورجل كان عند وال ، يأمره أن يقيس أيامه ، مما كان للمسلمين ، فلهنرم .

مسألة :

وعن رجلين ، كانا يأكلان الطرى ، أكثر من نققنهما ، فليرد أقدر ما كانا يزيدان .

ومن أكل الخبز والأرز . فإن ازدادوا على طعامهم فليردوه .

باب المستخدمين بالديوان

من مال المسلمين

في المستخدمين بالديوان ، إذا فرضت فرائضهم ، فخدموا زمانا . ثم هزلوا ، أو اعتزلوا برأيهم . هل يوفون من مال المسلمين ؟

قال : إذا استخدمهم المسلمون ، على صفتك . وفرضوا لهم فيه ، فعليهم أن يوفروهم عناهم ، من مال المسلمين ، إذا كان في أيديهم شيء منه . وإن لم يكن في أيديهم من مال المسلمين شيء ، كانت أجورهم موقوفة ، إلى حصول شيء ، من مال المسلمين .

فأما إذا لم يفرضوا لهم ، من مال المسلمين . فإن خرج من مال المسلمين ، وإلا كان على من استخدمهم ، عناؤهم في ماله ونفسه . والله أعلم .

مسألة :

وإن عزل من استخدمهم ، من وال ، أو قاض ، بنير حدث . وقال : إنهم لم يستوفوا ديوانهم ، كان على الإمام أن يوفيهم ديوانهم ، من مال المسلمين . فإن كان العزل يحدث ، طوالب بصحة ذلك . فإن صحح بالبيضة ، أو فاهم الإمام ديوانهم ، لما مضى .

وإن لم يصح ، لم يلزم ذلك ، في مال المسلمين . والله أعلم .

وإن شرطوا على المستخدمين : أن ديوانهم من مال المسلمين . فإن بقي شيء

من مال المسلمين ، سلم لإيادهم .

وإن لم يبق في أيديهم شيء ، لم يكن عليهم ضمان ، ولا أجره ، في مال ،
ولا نفس . أيجتزون بهذا اللفظ ؟
قال : نعم .

وعن الوالى ... هل له أن يستخدم المستخدمين معه بالنفقة ، من مال المسلمين ،
في شراء حوائجهم وخدمه ؟
قال : قد عرفت أنه جائز له ، إذا لم يكن لهم خدمة ، في الوقت ، بطيبة
أنفسهم . وقد رأيتمهم يعملون بذلك .

• • •

باب في قسم عمر الدواوين

من مال المسلمين

قيل : قدم إلى عمر بن الخطاب مال ، من قبيل سعد بن أبي وقاص ، وهو خمس فارس ، فقدم عليه عشيًا .

فقال : والله لا يظله سقف بيتي ، حتى أقسمه بين الداس ، فأمر به ، فوضع في صحن المسجد . ثم أمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم - رضي الله عنهما - فباتا عليه يحفظانه ، حتى أصبحا .

ثم أخذ بيد العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فجلس هو والعباس ، فقسم الداس ، فقسمه بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

وكان عمر - رضي الله عنه - لا يدخل عليه شيء من المال ليليل ، يريد أن يكون سنة ؛ لأنه إذا دخل به ليلًا ، مرق منه .

ثم إن عمر فكر بعد القسم الأول . فقال : إنما اتيمت فيه قسم أبي بكر - رحمه الله - فلما نرجو أن يفضل المهاجرون والأنصار لفضلهم . ولا أجعل من قاتل مع رسول الله ﷺ ، كمن قاتله .

ثم أرسل إلى أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : علي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير . فأتوه .

فقال : أشيروا علي ، فيما اجتمع من المال ؛ فإني أردت أن أفضل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي ﷺ .

فقالوا له : أخبرنا بالذى رأيت فإن كان صوابا أخبرناك .

فقال : إني قرأت البارحة سورا ، فرأيت الله قد قسم ذلك . ثم قرأ :
« ما أمان الله على رسوله من أهل القرى » إلى قوله : « هم الصادقون » .

ثم قال : ما هي لهؤلاء وحدهم . ثم قرأ : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم » حتى بلغ : « فأولئك هم المفلحون » .

ثم قال : ما هي لهؤلاء وحدهم . ثم قرأ : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون » حتى بلغ : « إنك رؤوف رحيم » فعلمت أنه ليس من مسلم ، إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو قمه . وإني رأيت أن أعطى أزواج رسول الله ﷺ اثني عشر ألفا . لكل امرأة منهن ، إلا هاتين المرأتين ، اللتين أحباهما من السبي ، بعد أن نزل الحجاب . يعني صفية بنت حيي بن أخطب ، وجارية بنت الحارث بن خزار ؛ فإني أعطى كل واحدة ستة آلاف ، وأعطى الأنصار ، صبيهم ومواليهم أربعة آلاف .

ثم أعطى المسلمين ، على قدر مفارقتهم ، وقراءتهم للقرآن ، وجهادهم . فلم يسكروا عليه ، ورضوا بما قال .

فلما أن أراد أن يعطى الناس . قالوا : ابدأ بنفسك .

قال : لا بل الأقرب فالأقرب ، لرسول الله ﷺ .

فبدأ بالعباس فقال : هذا عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه ، وفرض له اثني عشر ألفا .

وفرض لابي بن أبي طالب سبعة آلاف .

وفرض للحمى والحسين خمسة آلاف ، وألحقهما بالمهاجرين .

ثم فرض لنفسه خمسة آلاف .

وفرض لكل رجل من المهاجرين ، مثل ذلك .

وفرض لكل رجل من الأنصار أربعة آلاف .

ثم فرض لأبناء المهاجرين . فبدأ منهم بأسماء بن زيد بن حارثة ، ففرض له ثلاثة آلاف .

وفرض لعمر بن أبي سلمة . وهو ابن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ثلاثة آلاف ففضلهما على أبناء المهاجرين .

فقال عبيد الله بن عمر : والله لقد شهدت ما لم يشهدوا ، فليتم فضلتهما على ؟

فقال : لأن أبا أسامة أفضل من أيك . وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وأعطيه ألفا لنفسه ، وألفا لأبيه ، وألفا لحب رسول الله ﷺ إياه .

وأعطيت عمرو بن أبي سلمة ألفا لنفسه ، وألفا لأبيه ، وألفا لأم سلمة . وأعطيتك يا بني ألفا لنفسك ، وألفا لأبيك .

وفرض لعبد الله بن حنظلة غنيمت اللاتكة ألف درهم . وفي نسخة أخرى : ألف درهم .

وفرض لابن أخي طلحة بن عبيد الله دون ذلك .

فقال له طلحة : أتفضل على ابن أخي ؟

فقال له : نعم ! لأن رأيت أياه ، أخذ يشرب نفسه كما يشرب الجمل .

فلما درن عمر الدواوين ، وأعطى الناس . قال أبو سفيان بن حرب : ديوان
كديوان بني الأصفر . هلكت العرب . فبلغ ذلك عمر . فلقبه . فقال : ما كلام
يلغى أنك قلته . أفتاته ؟

قال : نعم . كأنك إن لا أن تعطيتهم العطاء ، ما دمت حيا . ثم يأتي من بعدك
يقطع ذلك عنهم . وقد تركوا تجارتهم ، واتمكوا على العطاء ، فاحتاجوا إلى
ما في يد غيرهم .

فقال عمر : صدقت . لقد علمت بما تهلك العرب ، ورب الكعبة ، إذا
سأهم من يدرك الجاهلية ، ولم يكن له قدم في الإسلام . واقدى نفسى بيده ، لئن
عشت إلى هذه الليلة من قابل ، ليأتين الرجل من أقصى اليمن ، من هذا المال ،
ورؤعه في وجهه ، يعنى لا يظلم ، فيقتير بذلك وجهه ، ويذهب دمه .

فصل

عن الحسن أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - بعث عمار بن ياسر - رضى الله
عنه - على الكوفة أميرا ، وبعث عبد الله بن مسعود معهما لهم ، ووزيرا لعمار
ابن ياسر . وبعث عثمان بن عفان أميرا على مساحة الأرض . وفرض لهم جويما ،
كل يوم شاة . قال : ربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها لثمان بن حنف ، ونصفها
لعمار بن ياسر ، مع بطنها .

ثم كتب إليهم : إني أنزل نفسى وإياكم من مال الله ، بمنزلة وإلى القيم .
قال الله تعالى : «مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» وَمَنْ كَانَ فَقْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .

مسألة :

وجدت أن عمر بن الخطاب ، استشار المسلمين في تدوين الدواوين .
فقال له علي بن أبي طالب : تقسم في كل موسم ، ما اجتمع إليك من المال .
ولا تمسك منه شيئا .

وقال عثمان : أرى مالا كثيرا ، يسمع الناس . فإن لم يحصوا حتى يعرف من
أخذ ، ممن لم يأخذ ، خشيت أن يستتر الأمر . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة :
يا أمير المؤمنين ، قد جئت الشام ، فرأيت ملوكها ، قد دونوا دواوين ، وجفدوا
جفودا . فدوّن دواوين ، وجفد جفودا . فأخذ بقوله . ودعا بعقيل بن أبي طالب ،
وغرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم . وكانوا من شباب قريش .

فقال : اكتبوا الناس على منازلهم . فكتبوا .

فبدأ ببني هاشم . ثم أتبعهم أبا بكر وقومه . ثم عمر وقومه على الخلافة .
فلما نظر فيه عمر . قال : رددت أنه هكذا . ولكن ابدأوا بقراءة النبي ﷺ
الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وقيل : قال عمر - حين عرض عليه الكتاب - وبنو تميم على إثر بني هاشم .
وبنو عدى على إثر بني تميم .

فقال : ضعوا عمر موضعه ، وابدأوا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ .
فجاءت بنو عدى إلى عمر فقالوا : أنت خليفة . فلو جعلت نفسك حيث جعلك
هؤلاء القوم .

قال : بخ بخ . بني عدى . أردتم الأكل على ظهري ؛ لأن أذهب حياتي

لكم . لا والله حتى تأتاكم الدعوة ، وأنا أضيق عليكم الدفتر . وأن تسكبوا
في آخر الكتابين : إن لي صاحبين ، سلكا طريقا ، فإن خالفتهما ، خوفا في .
إن العرب شرفت رسول الله ﷺ . ولعل بعضا يلقاه إلى آباء كثيرة . والله
لئن جاءت الأعاجم بالأهمال ، وجئنا بغير عمل . فهم أول بمحمد ﷺ مما يوم
للقيامة . فسلا ينظر رجل إلى قرابة . وليعمل بطاعة الله ؛ فإن من قصر به لله
لا يسرع به نفسه .

الكمي - من أبيه - قال : رأيت عمر يحصل ديوان خزاعة ، حتى ينزل
قديدا ، فيأتيه بتديد . فلا تنهب عنه امرأة تكون .

مسألة :

وقيل عن ابن محبوب : أنه قال : لو نقص على وعلى عيال خوم من بقل ،
ما قدمت معكم ، في هذا المجلس ساعة من نهار . وكان مجهولا له . فلم يعرف
بصحة طيبة . والله أعلم .

مسألة :

قال عمر بن الخطاب : إذا لم أستعمل أهل الدين ، فن أستعمل ؟

قال : أما إذا فعلت ذلك ، فأغضبهم بالمعطاء من الخيانة .

وكان عمر - إذا بحث مأملا - أحضر ماله ، ليعلم ما يحدث له من المال ،
بعد ذلك .

وكتب إلى أبي موسى - لما ولاه - : وإنما أنت رجل منهم ، غير أن الله

قد جعلك أثقلهم حملا . وقد بلغ أمير المؤمنين : أنك قد قسمت لك ، ولأهل بيتك هيئة ، في طعامك وما بك .

مسألة :

وبلغنا أن أبا عبيدة بن الجراح - رحمه الله - قال لعمر : يا أمير المؤمنين لو لبست لباسا حسنا ، فرآك أصحاب الروم ، وعظماء الأعاجم ؟ فقال : يا أبا عبيدة ، إن الله أعطاكم العز بغير الثياب ، فلا تلبسوا بغير ما أعطاكم الله في ذلك .

ويقال : إن إزاره ، كان مرقوعا برقاع من جراب - رضى الله عنه .

مسألة :

وإن عمر قدم عليه - مال من الدراق ، فسمع به بعض قرابته . فجاءه يسأله ، فردده .

ف قيل له : إن له قرابة ورحما .

فقال : إنه سألني من مال الله فإعذري إن لم أعت ربى ملسكا جبارا . خائفا . فلو سألني من مالي أعطيته ؛ إنه - والله - مالي من هذا المال إلا حلقتان : حلقة لقامي ، وحلقة لمطمي . وما أحجج وأعتمر عليه من الظهر ، وقوتي وقوت عيالي ، كقوت رجل من المسلمين ، يسعى ما يسعهم .

مسألة :

وكان إذا قدم عليه بالفاكهة ، يقف على أبواب الدور . ويقول : كم في هذه الدار من مسكين ؟ وكم في الدار من إنسان ؟ فيعطيه على قدر عديم

فصل

وأتى عمر بمعلقة كسرى وسواربه ، فجعله في حجره يرفعه . ثم قال : إن هذا
الذي أدى لأمين .

فقال له الرجل : أنت أمين الله في أرضه ، وهم مؤدون إليك ما أدبت إلى
الله . فإذا رفعت رفعوا .
قال : صدقت .

• • •

باب ما يجوز للإمام ولمن أذن له في مال المسلمين

أبو عبيد الله - فيمن يقول له الإمام : أنت في سعة من الفء والصدقة . كل ما شئت ، وأعط ما شئت . ليس هو من ماله . هل يجوز له ذلك ؟
فله - إذا عرف في الوالى ، يشتري عبدا ، أو مالا ، أو ثيابا من الصدقة ، فأنتم له الإمام ؟

قال : لا يجوز للإمام أن يحيز له من مال الله ، إلا ما كان يحوز له أن لو أراد ، أن يعطيه إياه ، لأعطاه في ذلك . ولا تجوز إجازة الإمام له في مثل ذلك . ولو أجاز له الإمام ، لم يحز عنده .

مسألة :

في مال المسلمين - أيجوز للوالى تصليحه على الاطمئنان ؟
قال : له . وله ما اغيره من الحكم ، في موضعه ، والاطمئنان في موضعها .

مسألة :

وعن حولة المسلمين من الطعام ، لا يحد لها من يحملها من الثقة ، إلا أصحاب الجلال . والنفوس تسكن . إنهم يخافون السمعة ، والعيب في التضييع ، وإنهم يحفظونه مروة .

قال : هذه أمانة . وليس لأحد أن يزيل أمانته ، إلا إلى ثقة . وقل ذلك : أن يكون أمينا عنده .

قيل : فإن كان يحملهم من ماله هو ، ولو أنفذ معهم ثقة ، ليفرقوا عليه .
واحتماح إلى سكون النفس ؟

قال : ايس سبيل ماله سبيل أمانته .
وأما إذا أوثمن عليها ثقة ، وسعه ذلك . والثقة — إذا لم يفرط فيها قدر طاقتة
ومجهوده — لم يكن عليه ضمان .

مسألة :

وهل للإمام أن يولى غير ثقة أمين ، يبيع له ما يحتاج ؟
قال : يؤمر أن لا يولى بيعة ولا شراعه ، إلا من يأمنه على ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وعن القاضى بن عيسى — فى الإمام — : إنه لا يجوز له أن يأكل من مال
المسلمين ، إلا برأى المسلمين ، كان عالماً ، أو غير عالم ، كان معقوداً له على التفاوض ،
أو على الشروط .

قيل : فإن أكل ، وأطعم الضيف النازل عليه ؟
قال : إذا كان بغير رأى المسلمين ، ولا إجازة ، فإنه يتخلص من ذلك إلى
المسلمين .

قول : فإن جعل لنفسه أن يأكل منه ، ويطعم الضيف النازل عليه ؟
قال : الذى يجوز عليه ، لا يحتاج أن يحمله لنفسه . والذى لا يجوز ، ليس له
جمعه . فإن فعل ، فليقتل من المسلمين .

باب في إطلاق مال المسلمين وحفظه

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ويجوز للوالى : أن يأمن على ما في يده ، من مال المسلمين ، الثقة المقبول
الشهادة ، وإن لم يكن يعتقد ولا يثق . وأصل في ذلك اختلافا .

مسألة :

ومن أطلق له من مال المسلمين ، فأمر من يقبض له ، فذلك جائز . وإن أطلق
له ، على أن يقبضه لنفسه ، كان كما أطلق له .

وعن وال من تحت وال ، أعطاه صاحبه ثلث الفقراء ، فليرده في الثلث .
فإن كان فقيرا فمضى .

مسألة :

وعن رجل يقوم على جهله ، فيعطى لرجل تيسا ، فيفرم الملف للمسلمين . إلا
ما صرف منه للوالى .

مسألة :

في الإمام - إذا أهانه رجل بمال ، في عز الدولة ، وصلاح المسلمين . هل له
أن يأخذ بذلك من ماله ؟

القول : نعم ، بغير شك . والله أعلم .

مسألة :

في الوالى - إذا كتب الإمام - : أنك سلم إلى موصل الرقعة ، كذا من مال المسلمين - هل يجوز له أن يأمر من يسلم إليه ؟
قال : هذا جائز . والله أعلم .

مسألة :

قيل : كتب موسى إلى بعض الولاة ، لامرأة ضعيفة بتقنين ، ولامرأة حالية كاسية ، بأربعة أجرة .

فقال : فقلت : هكذا يا أبا على ؟

قال : نعم يا بنى . فلانة دخالة برارة ، وفلانة عفيفة مستقرة . فهي أحق .

مسألة :

قال : وأقول : إن الإمام ليس له أن يعطى من صدقات المسلمين غنيا ، إلا أن يطلب إليه طالب منه . فإن الطالب له حق . ولا يدرى ما غناه ، فاعطه بمروف وإذا لم يعطه شيئا .

وأقول : لا يعطى المطايا الكثيرة ، ويعطى كل إنسان ، يقدر ما يستأهل ، بقدر حاجته .

وأقول : لا يفعل شيئا من ذلك ، إلا برأى أهل العلم ، من المسلمين .

مسألة :

وفيمن أطلق له الإمام شيئا على وال ، يبرأ منه . أله أن يأخذ منه ، إذا خفى عليه أمره في القبض ؟
فقدم جائز له ذلك .

مسألة :

وعن رجل أعطاه وال غسالة ثوب ، بلا فريضة ، فلا يعطى إلا برأى الإمام .

باب في قبض الولاية والمال الصدقة

في وال من ولاية المسلمين ، واقع فعل الكبائر . أيجوز له قبض الزكاة ؟
فلا يجوز له ذلك ، حتى يعوب ويهدم .

قلت : فإن قبضها أبيضها ؟

فمن قبض شيئا من الصدقة ، وهو غير مستحق لقبضه ، فعليه رده .

مسألة :

في الوالى ، يقبض زكاة . ثم جاء ، وأخبر أنها في بيت ، فأخرج من البيت .
وأخذ وتصرف فيه . وعنده : أنه من مال المسلمين .
قال : يجوز له ، على سكون النفس في ذلك .

مسألة :

فإن جاءه رجل ، عنده عبيد حاملون تمرًا . وقال : هذا من الزكاة ، أو رأى
ناسا ينقلون تمرًا . فقال آخر : هذا زكاة . أيقبل قوله ؟
قال : جائز أخذه على سكون النفس .

مسألة :

في قبض الصدقة للإمام . هل يأكل منها ، هو وأصحابه ، في حال قبضه ؟
قال : قد قيل : لا يكون شيء من ذلك ، إلا بإذنه .
وقول : إذا بشه إلى ذلك . فالسنة ماضية : أنهم يأكلون منها ما لم تقسم .
ولو لم يعمل لهم ذلك ، ما لم يجبره .

قال : ويمجبنى ذلك .

قال : وأما إذا جعل الإمام واليا من أهل البلد ، لقبض زكاتها ، لم أحب له أن يأكل إلا برأى الإمام .

وكذلك إذا بعثه لقبضها ، فقبطها وخلصها ، لم يبق له عمل ، لم أحب له أن يدخل يده فيها ، لفقة ، ولا غير ذلك ؛ لأنه قد خرج من حد الغناء فيها .

قلت : فإن خرج من حد الغناء فيها ، وأخذ لفقة ، ونفقة من يعوله ، ومن أعانه .

هل يفرم ؟

قال : يمجبنى إذا لم يكن واليا . وإنما جعل في قبض الصدقة . فإذا قبضها ، فقد خرج من مال المسلمين . ولا سبيل لهم في مالهم ، بحال الغناء .

قلت : فإن كان واليا . ثم ذهب مال المسلمين . ولم يكن بيت مال . هل يكون مماثقا عليه ضمان ذلك ، يفرقه على الفقراء ؟

قال : يمجبنى أن يكون ذلك على الفقراء ، إذا أخذه ، في حال ما لا يجب له به .

ويمجبنى أن يوصى . فإن لم يوص به . وإن كان هو وأصحابه فقراء . وإنما أخذوا لفقركم . فأرجو أن يسمه ، ولا يكونوا ها لكين .

وإن كانوا أغنياء ، فأخاف أن لا يسهم ذلك .

مسألة :

في الساعى والوالى . هل يجوز لهم — إذا أخذوا الزكاة — أن لا يقسموها ؟

قال : ليس لهم أن يحملوا ذلك مأكلة ، ولا دولة بين الأغنياء . وإنما أنكر

المسلمون المنكر ، حين أدبيل .

فمن أدال شيئا من المال ، وأخذ له نفسه ، فقد حكم بغير ما أنزل الله . وهو ظالم . وعلى ذلك فارقوا عثمان ويستقاب .

فإن تاب ، قبلت توبته . وإن أبى وامتنع ، زالت إمامته .

فإن امتنع ، قوتل حتى يفي . إلى أمر الله .

وإن عنى المسلمين خروج ، واحتاجوا إلى جميع الصدقة . فقد أجاز بعض المسلمين ، إذا احتاجوا إليه ، في عز الدولة . وليس لهم أخذه ، على غير هذا الوجه .

فإن فعل ذلك همال الإمام وسماته ، فعليه إنكار ذلك ، على من فعله .

فإن لم يتوبوا ، استحقوا البراءة .

فإن صح ذلك ببينة عدل . فإن لم يتوبوا عزلهم .

فإن لم يفعل ، ولم يفكر عليهم ، دعى إلى الحق .

فإن امتنع ، نزل بمنزلة الخروج من إمامته .

وإن تاب ، كان عليه رد ما أتلف .

وإن امتنع قوتل ، حتى يفي . إلى أمر الله .

باب في الدين على مال المسلمين

ومن تدين على مال المسلمين ، ثم حصل شيء من مال المسلمين ، بعد الدين ، لم ينفق شيئاً من ذلك ، حتى يخلص الدين الذي عليه .

وإن كان عليه شراة وضمان ، ولم يستقنوا عنه . ولهم ديوان متقدم فيه ، حاصص الإمام بينهم وبين الدنان ، ولم يحمل الأمر إجمالاً ؛ لأنه يوجد أن حاجباً مات ، وعليه دين ، لم يقديته في مؤنته ومسؤنة هياله . وإنما كان تدين في سلاح وأوقية . وينفذ ذلك في أطراف الأرض ، لتقوى دموع المسلمين .

مسألة :

قال : وليس له أن يدين على مال المسلمين ، إلا أن يشترط على من يدينه : إنما أتدين هذا ، على مال المسلمين . وليس كتمان ذلك منهم .

مسألة :

ومن تدين على مال المسلمين ، بمن يجوز . فلما صار عليه طاهره .

نقال : تدينه على مال المسلمين :

فالقول قول صاحب الدين . أنه في ماله ، مع يمينه . وعليه هو البينة . واليمين يحلف : لقد دابنته هذا الدين هكذا . ما اشترط عليه : أنه في مال المسلمين ، أو على المسلمين ، فإنه يرد إليه اليمين . حلف بيمينه بالله : لقد تدينيت هذا الدين . وهو كذا . واشترطت عليه : أنه في مال المسلمين ، أو على ماله . وذهب الأبر ، ولم يسكن المسلمين بيت مال .

مسألة :

وإذا شرط الذي تدين : أن هذا الدين في بيت مال المسلمين ، فليس على من تدين شيء من ذلك ، إذا لم ييسق للمسلمين بيت ، أو لم يصح للمسلمين مال . والله أعلم .

وإن لم يشترط أنه في مال المسلمين ، وعدم مال المسلمين ، ببعض الأسباب . فعلى الأمر والمأمور التخلص من ذلك ، من أموالهم . وهم شركاء في خلاص ذلك .

فإن خلاصه المأمور من ماله ، فإنه يرجع على الأمر بجميعه . وهو عليه دون المأمور . والله أعلم .

• • •

باب في الضمان من مال المسلمين

قال النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، ورزقناه ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غلول .

مسألة :

الحسن بن أحمد : وأما الذي لزمه ضمان من مال المسلمين ، وزال أمر المسلمين ، ولم يمكنه أن يفرق ذلك على الفقراء ، أيحمل للفقراء أصلا من ماله بذلك ؟

فإنه أعلم . ولا يبين ذلك . ولا أعلم ذلك في الأصل .
وقول : إنه إذا افتقر ، ولم يقدر على شيء ، أنه يجوز له أن يبرئ نفسه من ذلك ، على بعض القول .

وأما إذا كان له أصل مال ، باع من أصل ماله ، وأعطى مالزمه . والله أعلم .
مسألة :

فيمن معه دابة ، من دواب المسلمين ، وسلاح من سلاحهم ، وظهر أهل الجور على المسلمين . وأراد الرجل الخلاص من ذلك . هل له أن يبيعه ، ويفرقه على الفقراء ؟

فنحنب - إن كان محتاجا إليه - حفظه في يده ، وأخذ غالته ، إلى أن يستغنى . ثم هو للمسلمين .

وإن كان - تنفيا عنه ، باعه ، وأعطى ثمنه الفقراء .
فإن كانت له غالة ، وهو مستغن عنها ، أعطاهم الفقراء .

وإن قام إمام مدلل ، فقد صار إلى أهله . ولا يؤخذ به .

قال أبو المؤثر ، في هذا كله ، مثل قول أبي جعفر .

سأله :

للقاضي أبو زكريا - في الذي يرجع حكمه إلى بيت المال - في قول السلمين :

إنه قد قيل : ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين .

وقول : يكون موقوفا حشرى والله أعلم .

قال المحقق :

قد انتهى - بدون الله ، وحسن توقيقه - استعراض الجزء الثالث عشر ،
من المصنف ، على نسختين مخطوطتين :

الأولى : بخط سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي .

قد انتهى منها عام ١٣٦٩ هجرية .

والثانية : بخط عامر بن راشد بن سالم القرواشي .

قد انتهى منها عام ١١٧٢ هجرية .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
الوافق يوم ١٧ / ١٠ / ١٩٨٢ م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهرست الجزء الثالث عشر

من المصنف

رقم الصفحة	الموضوع
٥	باب في القضاء والأحكام ومعاني ذلك .
١٠	» في فضل القضاء والحث عليه .
١٦	» في التخليط في القضاء والأحكام .
٢١	» في القضاة وأصنافهم والتشديد في ذلك .
٢٣	» أول من قضى بين الناس ، وأحكام آدم ، وداود ، وسليمان عليهم السلام .
٢٧	» في فضائل علي بن طالب .
٣١	» في أخبار القضاة .
٣٦	» من يكون قضاؤه وحكمه حجة على الناس .
٣٩	» في صفة القاضي والدخول في القضاء والخروج منه .
٤٢	» ما يجوز للقاضي وينهى له .
٥٠	» في أدب القاضي وما يستحب له ويؤمر به ويكره له .
٥٦	» في موضع القضاء ووقته وما يستحب من ذلك .
٥٨	» في إثبات الأحكام وكتبها .
٦٢	» كتب الأحكام وإثبات الثقة على حفظها .
٦٤	» من يجوز حكمه وتوليده ، ومن لا يجوز .

الموضوع	رقم الصفحة
باب الحكم بأمر الجبابة .	٦٨
» الحاكم من الرعية .	٧١
» حكم الحاكم إذا تراضى به الخصمان .	٧٣
» الحكم من جماعة المسلمين .	٧٥
» في طاعة الحكام ورفع الخصوم .	٧٩
» في صفة من يجوز أن يولى ، ومن لا يجوز .	٨٣
» ما ينبغي للحكام ويؤمرون به .	٩١
» ما يجوز للحاكم أن يولى فيه غيره ، ومن يكون فيه حجة .	٩٣
» ما يكره للحكام من المنافع وما أشبهها .	٩٧
» ما يكره للحكام من العبارة .	٩٩
» ما يكره للقاضي ، والعاقل من الهدايا وغيرها .	١٠١
» ما يجوز للحاكم ويؤمر به ، من غير أن يطلب طالب .	١٠٥
» ما يقبل من قول الحاكم ، وما لا يقبل .	١٠٩
» في كتب الحكام إلى بعضهم بعض ، وما يجوز الحكم منها .	١١١
» من يجوز قبول الكتب على يديه .	١١٥
» الأحكام بالدين وكيف صفة ذلك .	١١٦
» الحكم بالرأى وصفة ذلك وتزومه .	١١٧
» في خطأ الحاكم .	١٢٠
» ما يجوز للوالى بإذن الإمام وبغير إذنه .	١٢٤

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩	باب في استيفاء الإمام فيما يجمعه للقاضي وغيره .
١٣٣	» في إنفاذ الولاية بحكم الولاية وغيره .
١٣٥	» في والي والي وما يجوز لها .
١٣٨	» في ولاية الرأى مكان وال قبله .
١٤٠	» في أعطيات الشراة وغيرهم .
١٤٣	» المستخدمين بالديوان من مال المسلمين .
١٤٥	» في قسم عمر بن الخطاب الهواوين من مال المسلمين .
١٥٣	» في ما يجوز للإمام ، ولئن أذن له في مال المسلمين .
١٥٥	» في إطلاق مال المسلمين ، وحفظه ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .
١٥٨	» في قبض الولاية والمال الصدقة .
١٦١	» في الدين على مال المسلمين .
١٦٣	» في الضمان من مال المسلمين .

تمت

والحمد لله رب العالمين

Biblioteca Alexandrina



0255075

To: www.al-mostafa.com